متن الزبد

فى الفقه

للشيخ الامام العالم العلامة

احمد بن رسلان الشافعى

رحمه الله ونفعنا به آمين

طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه بمصر

ترجمة الناظم رحمه الله تعالى

هو أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان رأس الصوفية المتشرعة في وقته ولد برملة فلسطين سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ونشأ بها ثم رحل لأخذ العلوم فسمع الحديث على جمع منهم ابن الملاء وأخذ النحو عن ابن الهائم والعبادي والمحب الفاسي والفقه عن ابن الهائم وابن الفرابلي وأجازه قاضي القضاة الشهاب الباعوني بالافتاء وسلك طريق الصوفية القديم وجد واجتهد حتى صار منارا يهتدي به السالكون، وأماما يقتدي به الناسكون، وغرست محبته في أفئدة الناس فأثمر له ذلك القراس، كان أعظم أهل عصره اتباعا للسنة النبوية واقتفاء للآثار المصطفوية، فكان يراعي ذلك حسب الامكان في دقيق الأمور وجليلها ويؤاخذ نفسه بفاضل الأقوال والأعمال دون مفضولها، أوقاته موزعة على أنواع العبادة مابين قيام وصيام وتأليف وافادة. فمن تأليفه نظم أنواع علوم القرآن وشرحه، ومنظومة في القراآت الثلاث الزائدة على السبع وشرحها، وشرح البخاري وسنن أبي داود ومنهاج البيضاوي وأذكار النووي وجمع الجوامع وألفية العراقي وأحاديث ابن أبي جمرة. ولخص الروضة والمنهاج بحذف الخلاف. وكتب لنظمه هذا ترصينا لطيفا وآخر مبسوطا وغير ذلك مما كمل ومما لم يكمل. وانتقل لبيت المقدس فسكنه الى أن مات به في شعبان سنة أربع وأربعين وثمانمائة. وله كرامات ظاهرة حصل عند أهل الرملة والقدس وما حولها تواترها رحمه الله اه من شرح المناوي رحمه الله تعالى على هذا المتن

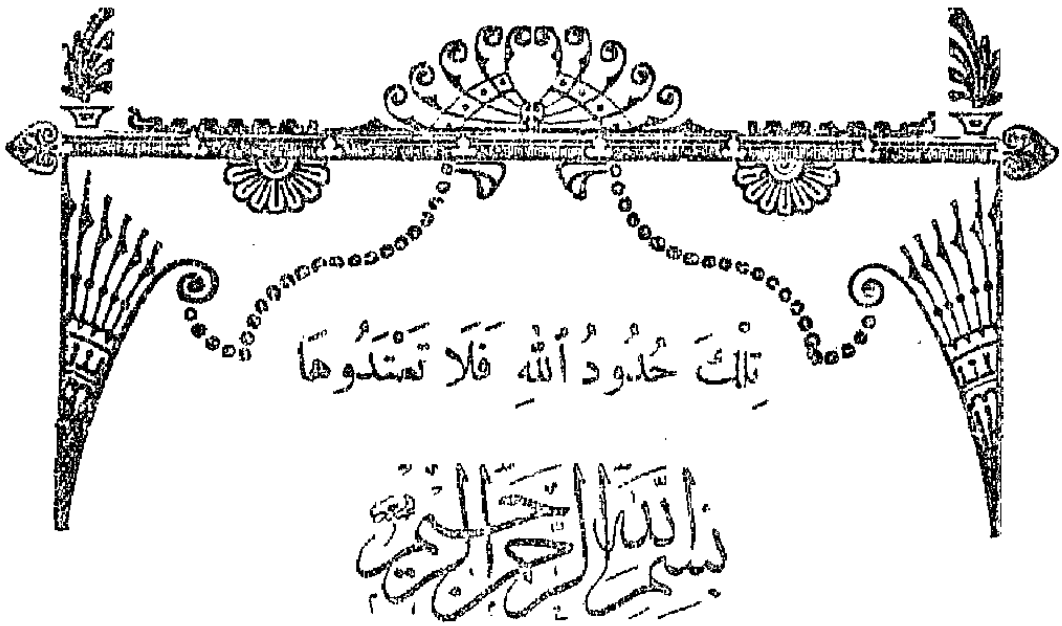

ٱلْحَمْدُ لِلْإِلٰهِ ذِي ٱلْجَلَالِ وَشَارِعِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحَلَالِ
ثُمَّ صَلَاةُ ٱللَّهِ مَعْ سَلَامِي عَلَى ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُصْطَفَى ٱلتِّهَامِي

(قوله بسم الخ) أى أؤلف متبركا والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان عربيتان والرحمن أبلغ وتقديمه مع كون القياس تأخيره رعاية لاسلوب الترقى كقولهم شجاع باسل (قوله الحمد لله) جملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى وجمع بين الابتداءين الحقيقى بالبسملة والاضافى بالحمدلة عملا بالروايتين وقدم البسملة عملا بالكتابه والاجماع (قوله للاله) فعال بمعنى مفعول من أله بفتح اللام أى عبد وقيل غير ذلك أى المعبود بحق (قوله ذى الجلال) أى العظمة (قوله وشارع الحلال والحرام) أى مبينهما قال تعالى شرع لكم من الدين الآية وفى الحلال والحرام براعة استهلال وشملا متعلقات الأحكام كلها (قوله على النبى) هو انسان أوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه (قوله المصطفى) أى المختار وقوله التهامى نسبة الى تهامة

مُحَمَّدٍ ٱلْهَادِي مِنَ ٱلضَّلَالِ ... وَأَفْضَلِ ٱلصَّحْبِ وَخَيْرِ آلِ

وَبَعْدُ هٰذِي زُبَدٌ نَظَمْتُهَا ... أَبْيَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا

يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى ٱلْأَطْفَالِ ... نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي ٱلرِّجَالِ

تَكْفِي مَعَ ٱلتَّوْفِيقِ لِلْمُشْتَغِلِ ... إِنْ فُهِمَتْ وَأُتْبِعَتْ بِٱلْعَمَلِ

فَٱعْمَلْ وَلَوْ بِٱلْعُشْرِ كَالزَّكَاةِ ... تَخْرُجْ بِنُورِ ٱلْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ

فَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ ... مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ ٱلْوَثَنْ

وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ ... أَعْمَالُهُ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ

وَٱللهَ أَرْجُو ٱلْمَنَّ بِٱلْإِخْلَاصِ ... لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ ٱلْخَلَاصِ

*

**

(قوله محمد) بدل من نبي لان نعت المعرفة اذاتقدم عليها أعرب على حسب العوامل وأعربت هي بدلا منه كقوله تعالى صراط العزيز الحميد الله على قراءة الجر والهادى الدال على الخير بلطف والضلال نقيض الهدى وهو دين الاسلام (قوله وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظا لا معنى (قوله هذى) اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن سواء قلنا بتقديم الديباجة أو بتأخيرها اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج (قوله حفظها) الحفظ تأكد المعقول فى العقل واستحكامه اه مناوى (قوله مع التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة فى العبد (قوله فاعمل الخ) أى فاعمل بما تعلمه من مسنونات الشريعة وان لم تعمل بجميعها فاعمل ولو بالعشر منه تخرج من ظلمات الجهل وتكن ناجيا (قوله فعالم الخ) أى من لم يعمل بعلمه بأن ترك شيئا مما يتعين عليه أو ارتكب محرما يعذبه الله تعالى قبل تعذيب عابد الوثن تطهيرا له (قوله والله أرجو الخ) أي أؤمل الانعام والاخلاص فى الطاعة بترك الرياء فيها لكي أخلص من هوال يوم القيامة

مقدمة

فى علم الاصول

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى ٱلْإِنْسَانِ ... مَعْرِفَةُ ٱلْإِلٰهِ بِاسْتِيقَانِ

وَٱلنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ اُعْتُبِرَا ... لِصِحَّةِ ٱلْإِيمَانِ مِمَّنْ قَدَرَا

إِنْ صَدَّقَ ٱلْقَلْبُ وَبِالْأَعْمَالِ ... يَكُونُ ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالِ

فَكُنْ مِنَ ٱلْإِيمَانِ فِى مَزِيدِ ... وَفِى صَفَاءِ ٱلْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدِ

بِكَثْرَةِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلطَّاعَاتِ ... وَتَرْكِ مَا لِلنَّفْسِ مِنْ شَهْوَاتِ

فَشَهْوَةُ ٱلنَّفْسِ مَعَ ٱلذُّنُوبِ ... مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ ٱلْقُلُوبِ

وَإِنَّ أَبْعَدَ قُلُوبِ ٱلنَّاسِ ... مِنْ رَبِّنَا ٱلرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِى

وَسَائِرُ ٱلْأَعْمَالِ لَا تُخَلِّصُ ... إِلَّا مَعَ ٱلنِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلِصُ

(قوله مقدمة) بكسر الدال كمقدمة الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدم وبالفتح من قدم المتعدى. وهى عرفا مايتوقف عليه الشروع فى العلم (قوله أول واجب الخ) أى أول واجب مقصود لذاته على البالغ العاقل معرفة الله يقينا معرفة ايمانية أو برهانية لامعرفة ادراك واحاطة لامتناعها عقلا وشرعا وقوله باستيقان أى بالبرهان ولو قاله كان أصرح (قوله وبالاعمال) جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه وتجوز به عن حركة النفس مناوى وقوله الصلاة والطاعات جمع طاعة من عطف العام على الخاص وهى كل مافيه رضا الله تعالى (قوله وان أبعد الخ) فى نسخة وان من أبعد بسكون الدال للوزن (قوله لاتخلص) أى من عهدة التكليف (قوله الا مع النية) ظاهره أنها شرط للصحة خارج عن ماهية العمل مصاحب لها والمشهور أنها ركن وقوله حيث تخلص بتاء الخطاب أى أنت أيها العامل بأن تأتى بها على وجه الاخلاص

فَصَحِّحِ ٱلنِّيَّةَ قَبْلَ ٱلْعَمَلِ ... وَأْتِ بِهَا مَقْرُونَةً بِٱلْأَوَّلِ

وَإِنْ تَدُمْ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَهْ ... حُزْتَ ٱلثَّوَابَ كَامِلًا فِي ٱلْآخِرَهْ

وَنِيَّةٌ وَٱلْقَوْلُ ثُمَّ ٱلْعَمَلُ ... بِغَيْرِ وَفْقِ سُنَّةٍ لَا تَكْمُلُ

مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ ... مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا فَلْيَرْحَلِ

وَطَاعَةٌ مِمَّنْ حَرَامًا يَأْكُلُ ... مِثْلُ ٱلْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ

فَٱقْطَعْ يَقِينًا بِٱلْفُؤَادِ وَٱجْزِمِ ... بِحَدْثِ ٱلْعَالَمِ بَعْدَ ٱلْعَدَمِ

أَحْدَثَهُ لَا لِٱحْتِيَاجِهِ ٱلْإِلٰهْ ... وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَا ٱبْتَدَاهْ

فَهُوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَّالُ ... وَلَيْسَ فِي ٱلْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ

قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلْ ... وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلْ

فأفاد أن الاخلاص وصف للنية مفهومه غير مفهومها اذ هي القصد . والاخلاص افراد المعبود بالقصد (قوله فصحح النية الخ) أي يجب على من أراد عملا تصحيح نيته قبل عمله والقبلية في كل شيء بحسبه وقوله وان تدم الخ أي يندب استدامة نية العمل ذكرا لاتمامه لئلا يخلو عنها حقيقة أما استدامتها حكما بأن لايأتي بما ينافيها فواجب (قوله ونية الخ) أي أن النية والقول والعمل ان وقعت بغير وفق سنة رسول الله أي شريعته لاتكمل أي لاتعتبر لأنها معصية أو قريبة منها (قوله من لم يكن يعلم ذا الخ) أي من لم يعلم ماتقدم بأن جهله أو شيئا منه فليسأل عنه أهل العلم وجوبا ان كان واجبا أو ندبا ان كان مندوبا (قوله وطاعة الخ) أي ان فعل الطاعة من صلاة وصوم وحج ونحو ذلك ممن يأكل حراما أو يشربه أو يلبسه عالما بتحريمه مثل واضع البناء فوق بحر عجاج (قوله فاقطع الخ) أي أنه يجب على المكلف أن يتيقن بفؤاده وهو داخل القلب بحدث بالتحريك أي تجدد العالم وهو ماسوى الله (قوله فهو لما يريده الخ) أي أنه فعال بالاختيار لما يريده وليس في الخلق بأسرهم مماثل له

مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ ... جَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ

حَيٌّ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَّامُ ... لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلَامُ

كَلَامُهُ كَوَصْفِهِ الْقَدِيمِ ... لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلْكَلِيمِ

يُكْتَبُ فِي اللَّوْحِ وَبِاللِّسَانِ ... يُقْرَا كَمَا يُحْفَظُ بِالْأَذْهَانِ

أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزَاتِ ... ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بَاهِرَاتِ

وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدَا ... فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدَا

فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهْ ... فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالْحَبِيبُ لِلْإِلٰهْ

وَبَعْدَهُ فَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ... وَالْأَفْضَلُ الثَّانِي لَهُ الْفَارُوقُ

عُثْمَانُ بَعْدَهُ كَذَا عَلِيٌّ ... فَالسِّتَّةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيُّ

وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ وَالنُّعْمَانْ ... وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُفْيَانْ

وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَئِمَّهْ ... عَلَى هُدًى وَالِاخْتِلَافُ رَحْمَهْ

(قوله وخص الخ) أي خصه من بين سائر الرسل بخصائص كثيرة لاتكاد تنحصر فمنها أنه خاتم النبيين ومنها فضله على من سواه من المرسلين ومنها أنه أول شافع وأول مشفع ومنها أنه حبيب الله (قوله فالستة الباقون) أى من العشرة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وقوله فالبدرى أى من شهد وقعة بدر وهم ثلثمائة وبضعة عشر (قوله سفيان) أى الثورى وقوله وغيرهم أى كابن عيينة والليث بن سعد والاوزاعى واسحق بن راهويه وداود الظاهرى فهؤلاء على هدى من ربهم فى العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (قوله والاختلاف رحمه) أى اختلاف الأئمة فيما طريقه الاجتهاد فلو اختلف جواب مجتهدين فالأصح أن للمقلد أن يتخير فيعمل بقول من شاء منهما ، وقوله الشافعى باسكان آخره

وَالْأَوْلِيَا ذَوُو كَرَامَاتٍ رُتَبْ ... وَمَا أُتَوْهُ لِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبْ

وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ ... خُرُوجُنَا عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ

وَمَا جَرَى بَيْنَ الصِّحَابِ نَسْكُتُ ... عَنْهُ وَأَجْرَ الْاجْتِهَادِ نُثْبِتُ

فَرْضٌ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ يَنْصِبُوا ... وَمَا عَلَى الْإِلٰهِ شَيْءٌ يَجِبُ

يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ ... وَمَنْ يَشَا عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ

يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشِّرْكِ ... بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ

لَهُ عِقَابُ مَنْ أَطَاعَهُ كَمَا ... يُثِيبُ مَنْ عَصَى وَيُولِي نِعَمَا

كَذَا لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ الْأَطْفَالَا ... وَوَصْفُهُ بِالظُّلْمِ اسْتَحَالَا

يَرْزُقُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَا أَحْرَمَا ... وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمَا

وكذا النعمان وسفيان (قوله والأولياء) جمع ولى وهو العارف بالله وبصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصى المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات المباحة فهو من تولى الله أمره فلم يكله الى نفسه ولا غيره لحظة (قوله كرامات رتب) أى أن كراماتهم متفاوتة كمعجزات الأنبياء وقوله وما أتوهوا الخ أى لايشتهون فى كراماتهم الى حصول ولد من غير أبوين وقلب جماد بهيمة وقيل مثل ذلك لايمتنع لأن ماصح أن يكون معجزة لنبى يصح أن يكون كرامة لولى (قوله ولم يجز الخ) أى أن الخروج على ولاة الأمور وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين قاله النووى فى شرح مسلم وهو محمول على الخروج عليهم بلا عذر ولا تأويل وقوله فى غير محض الكفر فانه يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته ويجب على المسلمين القيام عليه (قوله وماجرى الخ) أى أنه يجب سكوتنا عن المنازعات الجارية بين الصحابة رضى الله عنهم وعن المحاربات التى قتل بسببها كثير منهم ونثبت أجر الاجتهاد لكل منهم فنقول ان للمصيب منهم أجرين وللمخطئ أجرا على اجتهاده

وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنَا ... فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ آمِنَا

لَمْ يَزَلِ الصِّدِّيقُ فِيمَا قَدْ مَضَى ... عِنْدَ إِلٰهِهِ بِحَالَةِ الرِّضَا

إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيُّ الْأَزَلِ ... وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ

وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا الْعُمُرِ أَحَدْ ... وَالنَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلْأَبَدْ

وَالْجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجْبِ الذَّنَبِ ... وَمَا شَهِيدٌ بَالِيًا وَلَا نَبِي

وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَى ... فَنُمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبَا

وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ ... وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْإِفْضَالِ

فَفَرْضُهُ عِلْمُ صِفَاتِ الْفَرْدِ ... مَعْ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّي

مِنْ فَرْضِ دِينِ اللهِ فِي الدَّوَامِ ... كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

وَالْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَايُعِ ... وَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ

وَعِلْمُ دَاءِ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدِ ... كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ

وَمَا سِوَى هٰذَا مِنَ الْأَحْكَامِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْأَنَامِ

كُلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحَصُّلَهْ ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهْ

كَأَمْرِ مَعْرُوفٍ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ ... وَإِنْ يَظُنَّ النَّهْيَ لَمْ يُؤَثِّرِ

(قوله وماسوى هذا الخ) أى ماسوى فرض العين من علوم أحكام الله تعالى كالتوغل فى علم الكلام فرض كفاية وعرفه بقوله كل مهم قصدوا تحصله من غير أن يعتبروا من فعله أى يقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر الى عين فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة أنه لايحصل بدون فاعل فيتناول ماهو دينى كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف ودنيوى كالحرف والصنائع

أَحْكَامُ شَرْعِ اللهِ سَبْعٌ تَقْسِمُ ... اَلْفَرْضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُحَرَّمُ
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبِيحْ ... وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَاخْتِمْ بِالصَّحِيحْ
فَالْفَرْضُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ ... كَذَا عَلَى تَارِكِهِ الْعِقَابُ
وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ... كَرَدِّ تَسْلِيمٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ
وَالسُّنَّةُ الْمُثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ ... وَلَمْ يُعَاقَبِ امْرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَهْ
وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ... كَالْبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَةِ
أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُلُ ... لِتَارِكٍ وَآثِمٌ مَنْ يَفْعَلُ
وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَذَّبِ ... بَلْ إِنْ يَكُفَّ لِامْتِثَالٍ يُثَبِ
وَخُصَّ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءِ ... اَلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ
لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقُوَى ... لِطَاعَةِ اللهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى

(قوله أحكام شرع الله) الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير فالخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام والمراد به هنا كلامه النفسى الأزلى المسمى فى الأزل خطابا على الأصح والمكلف العاقل البالغ ويتعلق بفعله تعلقاً معنويا قبل وجوده أو بعده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة وخرج بفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله وذوات المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله كرد تسليم من الجماعة) أى المسلم عليهم من واحد أو جماعة فيكفى منه بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما ونحوها فلا يجب الرد (قوله كالبدء بالسلام) على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع وقوله من جماعة أما من الواحد فسنة عين (قوله ماقد نوى) أى أنه يثاب على المباح ان نوى بأكله التقوى على العبادة أو بنومه النشاط لها

أَمَّا ٱلصَّحِيحُ فِي ٱلْعِبَادَاتِ فَمَا ... وَافَقَ شَرْعَ ٱللهِ فِيمَا حَكَمَا
وَفِي ٱلْمُعَامَلَاتِ مَا تَرَتَّبَتْ ... عَلَيْهِ آثَارُهُ بِعَقْدٍ ثَبَتَتْ
وَٱلْبَاطِلُ ٱلْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدْ ... وَهُوَ ٱلَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدْ
وَٱسْتَثْنِ مَوْجُودًا كَمَا لَوْ عُدِمَا ... كَوَاجِدِ ٱلْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا
وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مُثِلْ ... كَدِيَةٍ تُورَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلْ

كتاب الطهارة

وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا ... أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ وَلَا بِمَا
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغَيُّرًا ... تَغَيُّرًا إِطْلَاقَ ٱلِاسْمِ غَيَّرَا
فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ ... وَيُمْكِنُ ٱسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ

(قوله فما وافق شرع الله) أى فى وقوعه بأن استجمع مايعتبر فيه شرعا من أركان وشروط ولو فى ظن فاعله وان لم يسقط القضاء (قوله وفى المعاملات) أى والصحيح فى المعاملات ما ترتبت عليه آثاره وهى ماشرع ذلك العقد له كالملك فى البيع وحل الوطء فى النكاح ونحو ذلك (قوله والباطل الخ) أى أن الباطل هو الفاسد وهو الذى فقد بعض معتبراته من الشروط

كتاب الطهارة

(قوله وانما يصح تطهير بما الى قوله بصونه) فى هذه الأبيات ثلاث مسائل الأولى أنه انما يصح التطهير أى فى غير الاستحالة والتيمم بالماء المطلق والمطلق مايقع عليه اسم ماء بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع كماء البئر والثلج والبرد وخرج عنه المقيد باضافة نحوية كماء الورد وبصفة كماء دافق أى منى وبلام عهد كقوله فى الحديث نعم اذا رأت الماء أى المنى الثانية أنه لايصح التطهير بالماء المستعمل القليل وهو مااستعمل فى فرض من رفع حدث أو ازالة نجس الثالثة أنه لايصح التطهير بما تغير بطاهر مخالط له تغيرا كثيرا يغير أى يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن يحدث له اسما آخر حال كون التغير فى طعمه أو ريحه أو لونه

وَٱسْتَثْنِ تَغْيِيرًا بِعُودِ صُلْبِ ... أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُحْلُبٍ أَوْ تُرْبِ

وَلَا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنْ ... نَجَاسَةٍ وَهْوَ بِدُونِ ٱلْقُلَّتَيْنْ

وَٱسْتَثْنِ مَيْتًا دَمُهُ لَمْ يَسِلِ ... أَوْ لَا يُرَى بِالطَّرْفِ لِمَّا يَحْصُلِ

أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالرُّطَيْلِ ٱلرَّمْلِي ... فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رِطْلِ

أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالدِّمَشْقِيِّ هِيَهْ ... ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيَهْ

وَٱلنَّجَسُ ٱلْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ ... وَٱخْتِيرَ فِي مُشَمَّسٍ لَا يُكْرَهُ

(قوله واستثن الخ) أمر المصنف المخاطب أن يستثنى من ذلك صورا الأولى المتغير بمجاور تغيرا كثيرا وقد أشار اليه بقوله بعود صلب فانه يصح التطهر به لأن تغيره بذلك لكونه تروحا لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه الثانية المتغير بورق شجر تناثر وتفتت ولو كان ربيعيا أو بعيدا عن الماء فانه يصح التطهير به لعسر الاحتراز عنه الثالثة المتغير بما في مقر الماء وممره وقد أشار اليه بالطحلب بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها فانه يصح التطهير به لتعذر صون الماء عنه الرابعة المتغير بالتراب وان طرح فانه يصح التطهير به لأن تغيره به مجرد كدورة وهي لاتسلب الطهورية (قوله ولا بماء مطلق حلته الى قوله يحصل) فيه مسألتان الأولى أنه لا يصح التطهير بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال أنه دون القلتين وان كان جاريا ولم تغيره لتنجسه بها الثانية أمر المصنف المخاطب أن يستثنى من تنجس الماء القليل بحلول النجاسة فيه مسألتين الأولى الميت الذى لايسيل دمه عند شق جزء منه فى الحياة كذباب ونمل ونحل وعقرب ونحوها فلا ينجس ماحل فيه وان قل أى ان لم يطرح فيه ميتا ولم يغيره كما يفيده كلامه الثانية النجس الذى لايرى بالطرف أى البصر لما يحصل لقلته كرشاش بول أو خمر فلا ينجس ماحل فيه لمشقة الاحتراز عنه (قوله أو قلتين الى قوله لايكره) فيه مسألتان الأولى أنه لايصح التطهير بالماء الكثير وهو مابلغ قلتين والحال أن النجس الواقع فيه قد غيره الثانية أن الماء المشمس أى ماسخنته الشمس بحدتها بمنطبع أى مطرق من غير النقدين فى قطر حار كمكة الأصح أنه يكره شرعا تنزيها استعماله فى البدن طهارة وغيرها حال حرارته اذا وجد غيره

وَإِنْ بِنَفْسِهِ ٱنْتَفَى ٱلتَّغَيُّرُ ... وَٱلْمَاءُ لَا كَزَعْفَرَانٍ يَظْهَرُ
وَكُلُّ مَا ٱسْتُعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ ... فَرْضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهُورِ

بَابُ النَّجَاسَاتِ

ٱلْمُسْكِرُ ٱلْمَائِعُ وَٱلْخِنْزِيرُ ... وَٱلْكَلْبُ مَعْ فَرْعَيْهِمَا وَٱلسُّورُ
وَمَيْتَةٌ مَعَ ٱلْعِظَامِ وَٱلشَّعَرْ ... وَٱلصُّوفِ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرْ
وَٱلدَّمُ وَٱلْقَيْءُ وَكُلُّ مَا ظَهَرْ ... مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ ٱلْبَشَرْ
وَجُزْءُ حَيٍّ كَيَدٍ مَفْصُولِ ... كَمَيْتِهِ لَا شَعَرُ ٱلْمَأْكُولِ
وَصُوفُهُ وَرِيشُهُ وَرِيقَتُهُ ... وَعَرَقٌ وَٱلْمِسْكُ ثُمَّ فَأْرَتُهُ
وَتَطْهُرُ ٱلْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ ... بِنَفْسِهَا وَإِنْ غَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ
وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنْزِيرِ بَرّْ ... وَٱلْكَلْبِ أَنْ يُدْبَغْ بِحَرِّيفٍ طَهَرْ
نَجَاسَةُ ٱلْخِنْزِيرِ مِثْلُ ٱلْكَلْبِ ... تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبِ
وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَفَرْدًا يُغْسَلُ ... وَٱلْحَتُّ وَٱلتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ
يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَا عَلَى ٱلْحُكْمِيَّهْ ... وَأَنْ تُزَالَ ٱلْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيَّهْ
وَبَوْلُ طِفْلٍ غَيْرَ دَرِّ مَا أَكَلْ ... يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصِبْ كُلَّ ٱلْمَحَلْ
وَمَاءُ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ ٱلْمَحَلْ ... إِذْ لَا تَغَيُّرَ بِهِ حِينَ ٱنْفَصَلْ
وَلْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقَيْحِ ... مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمَّلٍ وَقَرْحِ

باب الآنية

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبِ ... أَوْ غَيْرِهِ لَا فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ

فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَمِرْوَدِ ... لِامْرَأَةٍ وَجَازَ مِنْ زَبَرْجَدِ

وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هٰذَيْنِ ... بِكِبَرٍ عُرْفًا مَعَ التَّزَيُّنِ

إِنْ فُقِدَا حَلَّتْ وَفَرْدًا يُكْرَهُ ... وَالْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِي التَّغْطِيَهْ ... وَلَوْ بِعُودٍ خُطَّ فَوْقَ الْآنِيَهْ

وَيُتَحَرَّى لِاشْتِبَاهِ طَاهِرِ ... بِنَجِسٍ وَلَوْ لِأَعْمَى قَادِرِ

لَا الْكَمِّ وَالْبَوْلِ وَمَيْتَةٍ وَمَا ... وَرْدٍ وَخَمْرٍ دَرِّ أُتْنٍ مُحَرَّمَا

باب الآنية

(قوله يباح الى قوله من زبرجد) فيه ثلاث مسائل الأولى أنه يباح من الآنية اتخاذا واستعمالا كل اناء طاهر من حيث كونه اناء فى الطهارة وغيرها الثانية يجوز استعمال الاناء من الجوهر النفيس كزبرجد وفيروزج ونحوهما (قوله وتحرم الضبة الى قوله كسره) أى أن ضبة الذهب والفضة تحرم أى يحرم المضبب بهامع كبرها وكونها كلها أو بعضها للتزين لوجود المعنيين العين والخيلاء وانها تحل بلا كراهة ان فقدا أى الكبر والزينة بأن كانت صغيرة للحاجة للصغر مع الحاجة وانها ان كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة فوق الحاجة كره استعمالها والتزين بها واتخاذها للكبر والزينة ولم تحرم للحاجة فى الأولى والصغر فى الثانية والمراد بالحاجة غرض اصلاح كسر الاناء دون التزين (قوله و يتحرى الى قوله محرما) ذكر الناظم شيئا من أحكام الاجتهاد والتحرى وفيه مسألتان الأولى أنه يتحرى أى يجتهد لاشتباه طاهر من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بآخر نجس بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات المغلبة على الظن كرشاش حول انائه أو ابتلال حول طرفه أو تحركه أو قرب الكلب منه أو زيادته أو نقصه و يستعمل ماظن طهارته الثانية للاجتهاد شروط أن يكون فى متعدد وأن يكون باقيا على الأصح وأن يكون لكل من المشتبهين أصل فى حل المطلوب وأن يكون للعلامة مجال وكلها

(١٥)

باب السواك

يُسَنُّ لَا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ ... وَأُكِّدُوهُ لِانْتِبَاهِ النَّائِمِ

وَلِتَغَيُّرِ الْفَمِ وَلِلصَّلَاهْ ... وَسُنَّ بِالْيُمْنَى الْأَرَاكُ أَوْلَاهْ

وَيُسْتَحَبُّ الِاكْتِحَالُ وِتْرًا ... وَغِبًّا ادَّهِنْ وَقَلِّمْ ظُفْرًا

وَانْتِفْ لِإِبْطٍ وَيُقَصُّ الشَّارِبُ ... وَالْعَانَةَ احْلِقْ وَالْخِتَانُ وَاجِبُ

لِبَالِغٍ سَاتِرَ كَمْرَةٍ قُطِعْ ... وَالْإِسْمَ مِنْ أُنْثَى وَيُكْرَهُ الْقَزَعْ

تَنَزُّهًا وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ ... عَنْفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ وَحَاجِبِ

وَحَلْقُ شَعْرِ امْرَأَةٍ وَرَدَّ ... طِيبٍ وَرَيْحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي

وَحَرَّمُوا خِضَابَ شَعْرٍ بِسَوَادْ ... لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَا لِلْجِهَادْ

تعلم من كلامه على هذا الترتيب

باب السواك

(قوله يسن الى قوله أولاه) أى أن السواك سنة مطلقا ولايسن للصائم بعد الزوال بل يكره ويتأكد عند انتباه النائم من نومه ويسن باليد اليمنى على الأصح وأفضله الاراك ثم الخل ثم العود ذو الريح الطيب (قوله ويستحب الاكتحال الى قوله ظفرا) أى أنه يسن الاكتحال بالاثمد ويسن كونه وترا ويسن أن يدهن غبا أى وقتا بعد وقت بحسب الحاجة أيضا ويسن تقليم الأظفار (قوله وانتف الابط الى قوله لاللجهاد) أى أنه يسن نتف الابط أى ان اعتاده والا فليحلق وقص الشارب بحيث يظهر طرف الشارب ولا يخفيه من أصله وحلق العانة أى من الرجل أما المرأة فالمستحب لها نتفها

باب الوضوء

مُوجِبُهُ ٱلْخَارِجُ مِنْ سَبِيلِ ... غَيْرَ مَنِيٍّ مُوجِبِ ٱلتَّغْسِيلِ

كَذَا زَوَالُ ٱلْعَقْلِ لَا بِنَوْمِ كُلْ ... مُمَكِّنٍ وَلَمْسُ مَرْأَةٍ رَجُلْ

لَا مَحْرَمٍ وَحَائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفْ ... وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَفْ

وَٱخْتِيرَ مِنْ أَكْلٍ لِلَحْمِ ٱلْجَزُرِ ... وَمَعْ يَقِينِ حَدَثٍ أَوْ طُهْرِ

إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضِدِّهِ عَمِلْ ... يَقِينُهُ وَسَابِقٌ إِذَا جُهِلْ

خُذْ ضِدَّ مَاقَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ ... يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فَٱلْوُضُوءُ مُلْتَزَمْ

فُرُوضُهُ ٱلنِّيَّةُ وَٱغْسِلْ وَجْهَكَا ... وَغَسْلُكَ ٱلْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقِكَا

وَمَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ ثُمَّ ٱغْسِلْ وَعُمْ ... رِجْلَيْكَ مَعْ كَعْبَيْكَ وَٱلتَّرْتِيبُ ثُمْ

لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُورُ مَا ... وَكَوْنُهُ مُمَيِّزًا وَمُسْلِمَا

وَعَدَمُ ٱلْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ ... مَاءٍ إِلَى بَشَرَةِ ٱلْمَغْسُولِ

وَيَدْخُلُ ٱلْوَقْتُ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثْ ... وَعُدَّ مِنْهَا ٱلرَّافِعِي رَفْعَ ٱلْخَبَثْ

(قوله فروضه النية الى قوله رفع الخبث) فيها مسألتان الأولى فروض الوضوء ستة الأول النية و يجب قرنها بأول غسل الوجه الثانى غسل الوجه وحده طولا مابين منابت شعر الرأس غالبا وأسفل طرف المقبل من اللحيين وعرضا مابين أذنيه الثالث غسل اليدين مع المرفقين الرابع مسح بعض الرأس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين السادس الترتيب فى أفعاله المسألة الثانية شروط الوضوء ذكر منها خمسة أولها الماء الطهور أو بدله ثانيها وثالثها كون المتوضئ مميزا مسلما الرابع عدم المانع الحسى من وصول الماء الطاهر الى بشرة العضو المغسول ونحوها الخامس دخول الوقت ومن شروطه أيضا عدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية

وَٱلسُّنَنُ ٱلسِّوَاكُ ثُمَّ بَسْمِلَا ... وَٱغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدَخِّلَا

إِنَّا وَمَضْمِضْ وَٱنْتَشِقْ وَعَمِّمِ ... ٱلرَّأْسَ وَٱبْدَأْهُ مِنَ ٱلْمُقَدَّمِ

وَمَسْحُ أُذْنٍ بَاطِناً وَظَاهِرَا ... وَلِصِمَاخَيْنِ بِمَاءٍ آخَرَا

وَخَلِّلَنْ أَصَابِعَ ٱلْيَدَيْنِ ... وَٱللِّحْيَةَ ٱلْكَثَّةَ وَٱلرِّجْلَيْنِ

وَٱسْتَكْمِلِ ٱلثَّلَاثَ بِٱلْيَقِينِ ... وَٱبْدَأْ بِيُمْنَاكَ سِوَى ٱلْأُذْنَيْنِ

وَٱسْتَصْحِبِ ٱلنِّيَّةَ مِنْ بَدْءٍ إِلَى ... آخِرِهِ وَذَلِكَ عِضْوٍ وَٱلْوِلَا

وَلِلْوُضُو مُدٌّ وَلِلتَّفْسِيلِ ... صَاعٌ وَطُولُ ٱلْغُرِّ وَٱلتَّحْجِيلِ

(قوله والسنن) لما فرغ من شروط الوضوء ذكر من سننه أمورا منها السواك ومنها البسملة بعد السواك أى عند غسل الكفين ومنها غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة وان تيقن طهرهما أو لم يرد غمسهما للاتباع ومنها المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع و يحصلان بوصول الماء الى الفم والأنف ثم الاستنثار ومنها تعميم الرأس بالمسح للاتباع والسنة أن يبدأ بمسحه من مقدمه بأن يضع يديه على المقدم و يلصق مسبحته بالأخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ للاتباع وهذا لمن له شعر ينقلب وقوله وبسملا بصيغة الأمر هو الانسب بما بعده وقوله تدخلا بتشديد الخاء (وقوله ومسح اذن الخ) أى من سننه مسح الأذنين بعد مسح الرأس ظاهرهما وباطنهما بماء غير بلل الرأس ومسح صماخيهما أى خرقيهما بماء جديد غير الماءين للاتباع (قوله وخللن أصابع اليدين) أى من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وتخليل أصابع الرجلين للامر بكل منهما فى خبر الترمذى وغيره (قوله واستكمل الثلاث الخ) فيه مسألتان الأولى أنه أمر المتوضئ باستكمال الثلاث باليقين من غسل ومسح وغيرهما فالأولى واجبة والثنتان مستونتان لخبر مسلم. الثانية أنه أمر المتوضئ بأن يبدأ بيمناه ندباً لخبر اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وأشار بقوله سوى الأذنين الى أن العضوين اذا كان بحيث يسهل امرار الماء عليهما معا فالسنة غسلهما معاً وذلك فى الكعبين والأذنين والخدين

ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ ... لِنَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَا أَوْ يَشْرَبِ

كَذَاكَ تَجْدِيدُ ٱلْوُضُوءِ إِنْ صَلَّى ... فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلَا

وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضُوءِ وَٱلدُّعَا ... مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا

آدَابُهُ ٱسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ كَمَا ... يَجْلِسُ حَيْثُ لَمْ يَنَلْهُ رَشٌّ مَا

وَيَبْتَدِي ٱلْيَدَيْنِ بِٱلْكَفَّيْنِ ... وَبِأَصَابِعٍ مِنَ ٱلرِّجْلَيْنِ

مَكْرُوهُهُ فِي ٱلْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا ... وَلَوْ مِنَ ٱلْبَحْرِ ٱلْكَبِيرِ أُغْتَرَفَا

أَوْ قَدَّمَ ٱلْيُسْرَى عَلَى ٱلْيَمِينِ ... أَوْ جَاوَزَ ٱلثَّلَاثَ بِٱلْيَقِينِ

باب المسح على الخفين

رُخِّصَ فِي وُضُوءِ كُلِّ حَاضِرِ ... يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ

فِي سَفَرِ ٱلْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثِ ... مَعَ لَيَالِيهَا مِنَ ٱلْإِحْدَاثِ

فَإِنْ يَشُكَّ فِي ٱنْقِضَاءِ غَسَلَا ... وَشَرْطُهُ ٱللُّبْسُ بِطُهْرٍ كَمُلَا

يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا ... وَٱلسَّتْرُ لِلرِّجْلَيْنِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا

(قوله رخص الى قوله الاحداث) أى رخص المسح على الخفين فى وضوء كل شخص حاضر يوماً وليلة وللمسافر فى سفر القصر الى ثلاثة أيام ولياليها من الاحداث بكسر الهمزة أى من انتهاء الحدث الكائن بعد لبس لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس لأنها عبادة مؤقتة (قوله وشرطه اللبس الخ) أى شرط جواز مسح الخفين لبسهما معاً بطهر كامل فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فيهما لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اه فشنى

وَٱلْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوٍ وَنُدِبْ ... لِلْخُفِّ مَسْحُ ٱلسُّفْلِ مِنْهُ وَٱلْعَقِبْ
وَعَدَمُ ٱسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهُ ... ٱلْغَسْلُ لِلْخُفِّ وَمَسْحٌ كَرَّرَهْ
مُبْطِلُهُ خَلْعٌ وَمُدَّةُ ٱلْكَمَالْ ... فَقَدَمَيْكَ ٱغْسِلْ وَمُوجِبُ ٱغْتِسَالْ

باب الاستنجاء

تَلْوِيثُ فَرْجٍ مُوجِبُ ٱسْتِنْجَاءْ ... وَسُنَّ بِٱلْأَحْجَارِ ثُمَّ ٱلْمَاءْ
يُجْزِئُ مَاءٌ أَوْ ثَلَاثُ أَحْجَارْ ... يُنْقِي بِهَا عَيْنًا وَسُنَّ ٱلْإِيتَارْ
وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلَاثَةٍ حَصَلْ ... بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ ٱلْمَحَلْ
وَٱلشَّرْطُ لَا يَجِفُّ خَارِجٌ وَلَا ... يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِلَا
وَٱلنَّدْبُ فِي ٱلْبِنَاءِ لَا مُسْتَقْبِلَا ... أَوْ مُدْبِرًا وَحَرَّمُوهُ فِي ٱلْفَلَا
وَلَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَلَا مَهَبْ ... وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَثَقْبٍ وَسَرَبْ

(قوله علو) أى علو الخف من محل الفرض وهو الساتر للحاذى لمشط الرجل من ظاهر الخف لا من باطنه والمراد ببعضه ماينطلق عليه الاسم كمسح الرأس اه فشى (قوله وعدم استيعابه) أى بالمسح بل يمسحه خطوطا (قوله مبطله خلع) أى مبطل جواز المسح خلع الخفين أو أحدهما بأن نزع رجليه أو احداهما (وقوله ومدة الكمال) أى للمسح (قوله تلويث فرج) أى معتاد بخارج نجس ملوث ولو نادرا اه فشى (قوله موجب استنجاء) أى بماء أو حجر ولا يجب لما لا يلوث كبعر وحصاة ودود ونحوها لكن يسن خروجا من الخلاف (قوله أو ثلاث أحجار) لابد من الثلاثة ولو حصل الانقاء بدونها (قوله والندب فى البناء الخ) أى ان السنة لقاضى الحاجة فى البناء أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اكراما لها (قوله فى الفلا) جمع فلاة وهى الأرض الواسعة التى لا بناء بها اه مناوى (قوله وتحت مثمر)أى ولو فى غير وقت الاثمار

وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَلْيَبْعُدْ وَلَا ... يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَا

وَمَنْ سَهَا ضَمَّ عَلَيْهِ بِالْيَدِ ... وَيَسْتَعِيذُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِدِ

فَقَدِّمِ الْيُمْنَى خُرُوجًا وَاسْأَلِ ... مَغْفِرَةً وَاحْمَدْ وَبِالْيُسْرَى ادْخُلِ

وَاعْتَمِدِ الْيُسْرَى وَثَوْبًا أَحْسِرَا ... شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِنًا مُسْتَتِرًا

وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا ... يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا

لَا مَالَهُ بُنِي بِجَامِدٍ طَهُرْ ... لَا قَصَبٍ وَذِي احْتِرَامٍ كَالثَّمَرْ

باب الغسل

مُوجِبُهُ الْمَنِيُّ حِينَ يَخْرُجُ ... وَالْمَوْتُ وَالْكَمْرَةُ حَيْثُ تُولَجُ

فَرْجًا وَلَوْ مَيْتًا بِلَا إِعَادَهْ ... وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَهْ

وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِاللَّذَّةِ حِينْ ... خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ

وَمَنْ يَشُكُّ هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَا ... أَوْ هُوَ مَذْيٌ بَيْنَ ذَيْنِ خُيِّرَا

(قوله ذكر الله) أى من قرآن وغيره (قوله وثوبا أحسرا) بلفظ الأمر فألفه بدل من نون التوكيد وفى نسخة حسرا فألفه للاطلاق اه (قوله بجامد) متعلق بمسحة أو بسائر من قوله فيما مر لسائر المحل اه رملى ومناوى قال الفشنى متعلق بقوله فيما تقدم حصل بكل مسحة الخ (قوله لاقصب) أى أملس وزجاج مما لايقلع (قوله موجبه) بكسر الجيم ستة أمور (قوله المنى) أى منى الشخص نفسه حين يخرج أول مرة أو منى الرجل من امرأة وطئت فى قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بالجماع أو الاستدخال لأن الظاهر اختلاط منيها بالخارج بخلاف ماإذا لم تقضها اذ لامنى لها يختلط بالخارج وذلك لخبر مسلم انما الماء من الماء اه مناوى (قوله أوهو مذى) بالذال المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها أو وذى بالمهملة

وَٱلْفَرْضُ تَعْمِيمُ لِجِسْمٍ ظَهَرَا شَعْرًا وَظُفْرًا مَنْبَتًا وَبَشَرَا
وَنِيَّةٌ بِٱلِابْتِدَاءِ ٱقْتَرَنَتْ كَٱلْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ
وَٱلشَّرْطُ رَفْعُ نَجِسٍ قَدْ عُلِمَا وَكُلُّ شَرْطٍ فِي ٱلْوُضُوءِ قُدِّمَا
وَسُنَّ بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱرْفَعْ قَذَرَا ثُمَّ ٱلْوُضُو وَٱلرِّجْلَ لَنْ تُؤَخِّرَا
وَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا حَصَلَا أَوْ فَبِكُلٍّ مِثْلَهُ تَحَصَّلَا
وَسُنَّةَ ٱلْغُسْلِ نَوَى لِأَكْبَرَا جُرِّدَ عَنْ ضِدٍّ وَإِلَّا ٱلْأَصْغَرَا
وَشَعَرًا وَمِعْطَفًا تَعَهَّدِ وَأَدْلُكْ وَثَلِّثْ وَبِيُمْنَاكَ ٱبْتَدِي
وَتُتْبِعِ ٱلْحَيْضَ بِمِسْكٍ وَٱلْوِلَا مَسْنُونُهُ حُضُورُ جُمْعَةٍ كَلَا
عِيدَيْنِ وَٱلْإِفَاقَةُ ٱلْإِسْلَامُ وَٱخْسُفْ ٱلِٱسْتِسْقَاءَ وَٱلْإِحْرَامُ

ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل وقوله خيرا أى بين جعله منيا فيغتسل أو غيره فيتوضأ و يغسل ماأصابه (قوله ونيـة بالابتداء) أى بأول مغسول من البدن فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله (قوله تعينت) فى نسخة تبينت أى تأكيدا وأراد به أنه لابد من تحقق الجنابة فلو تردد أن عليه جنابة أولا لاتصح نيته (قوله وسن بسم الله) أى أول الغسل كالوضوء بقصد التبرك (قوله وسنة الغسل الخ) أى ينوى لحدث أكبر جرد عن ضده وهو الحدث الأصغر كأن أنزل بنظر أو فكر أواحتلم قاعدا متمكنا بوضوئه سنة الغسل والاأن اجتمع عليه الحدثان ينوى رفع الحدث الأصغر خروجا من الخلاف فسنة فى كلامه مفعول مقـدم لنوى ولا كبر متعلق بنوى وجرد عن ضده جملة وقعت صفة لا كبر ونائب فاعـل جرد ضمير عائد عليه رملى باختصار (قوله بمسك) أى بأن تجعله على قطنة وتدخـله فى فرجها (قوله والافاقة) أى من جنون أو اغماء (قوله الاسلام) أى الحاصل من كافر فاذا أسلم سن له الغسـل تعظيما للاسلام

دُخُولُ مَكَّةَ وُقُوفُ عَرَفَهْ وَالرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا كَمَا لِدَاخِلِ الْحَمَّامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا
وَالْغُسْلُ فِي الْحَمَّامِ جَازَ لِلذَّكَرْ مَعْ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرْ
وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَا إِلا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نُفَسَا
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِي أُجْرَتَهْ وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالٍ حَاجَتَهْ

باب التيمم

تَيَمُّمُ الْمُحْدِثِ أَوْ مَنْ أَجْنَبَا يُبَاحُ فِي حَالٍ وَحَالٍ وَجَبَا
وَشَرْطُهُ خَوْفٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ مَا أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا
دُخُولُ وَقْتٍ وَسُؤَالٌ ظَاهِرُ لِفَاقِدِ الْمَاءِ تُرَابٌ طَاهِرُ
وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لَا مُسْتَعْمَلَا مُلْتَصِقًا بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلَا

(قوله دخول مكة) أى ولو كان حلالا (قوله والغسل فى الحمام) الى قوله حاجته اشتمل على مسائل الأولى يجوز الغسل فى الحمام للذكر أى مع ستر عورته عمن يحرم نظره اليها وغض بصره عن عورة من يحرم نظره اليها وعدم مسه اياها الثانية يكره دخوله للنساء الا لعذر كمرض أو حيض أو نفاس. الثالثة لدخوله آداب منها أنه يعطي أجرته قبل دخوله لأن مايستوفيه مجهول وكذا ماينتظره الحمامى فاعطاء الأجرة حينئذ رفع للجهالة من أحد العوضين. الرابعة أنه يجب عليه أن يقتصر في صب الماء على قدر حاجته (قوله تيمم المحدث) أى حدثا أصغر اذ هو المراد عند الاطلاق وتيمم مبتدأ و يباح خبره (قوله فى حال) هو وجود عذر يسوغه مع قدرة المتيمم على استعمال الماء كقادر على شراء الماء وجده يباع بأكثر من ثمن مثله وقوله فى حال يجب وهو عجز المتيمم عن استعمال الماء (قوله لامستعملا) أى لان كان التراب مستعملا متصلا بالعضو الممسوح أو منفصلا عنه بعد اصابته فلا يصح التيمم به

وَفَرْضُهُ نَقْلُ تُرَابٍ لَوْ نَقَلْ ... مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلْ

وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ ... فَرْضِ أَوِ الصَّلَاةِ وَاسْتِمَاحِ

الْوَجْهِ لَا الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ ... مَعْ مِرْفَقٍ وَرَتِّبِ الْمَسْحَيْنِ

وَسُنَّ تَفْرِيجٌ وَأَنْ يُبَسْمِلَا ... وَقَدِّمِ الْيُمْنَى وَخَلِّلْ وَالْوَلَا

وَنَزْعُ خَاتَمٍ لِأُولَى تُضْرَبُ ... أَمَّا لِثَانِي ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ

آدَابُهُ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَا ... مَكْرُوهُهُ التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتُعْمِلَا

حَرَامُهُ تُرَابُ مَسْجِدٍ وَمَا ... فِي الشَّرْعِ الِاسْتِعْمَالُ مِنْهُ حُرِّمَا

مُبْطِلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعْ ... تَوَهُّمِ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنَعْ

قَبْلَ ابْتِدَا الصَّلَاةِ أَمَّا فِيهَا ... فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا

كالماء لأنه قد تأدى به فرض فانتقل اليه المنع (قوله نقل تراب) أى فلو كان على العضو تراب فردده من جانب الى جانب لم يكف (قوله وسن تفريج) هو كالتفريق لفظا ومعنى وقوله وان يبسملا أى أول التيمم ولو جنبا أو حائضا كما في الوضوء وقوله وقدم اليمنى أى وان يقدم يمينه على يساره أى وأعلى وجهه على أسفله كما فى الوضوء وقوله لأولى أى فى أول ضربة وأما نزعه فى الضربة الثانية فيجب (قوله القبلة) بالنصب مفعول ليستقبل (قوله وما فى الشرع الخ) أى وما حرم استعماله في الشرع كالمغصوب والمسروق (قوله مبطله ماأبطل الوضوء) الى قوله بالوضوء تفعل أى ان التيمم يبطله ما أبطل الوضوء من الأسباب السابقة ويزيد التيمم ببطلانه بتوهم الماء أى بوقوع وجوده فى ذهنه وان زال التوهم سريعا أو لم يكفه الماء أو ضاق الوقت كان سمع قائلا يقول عندى ماء أودعنيه فلان بلا مانع منه قبل ابتداء الصلاة بأن لم يفرغ من تكبيرة الاحرام وقوله بلا شيء منع أى بلا مانع من استعماله كعطش وسبع يحول بينه وبينه وقوله وأما فيها يعنى ان تيقن القدرة على استعماله الماء فى الصلاة فرضا كانت أو نفلا بأن

أَبْطِلْ وَإِلَّا لَا وَلٰكِنْ أَفْضَلُ ... إِبْطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوءِ تُفْعَلُ

وَرِدَّةٌ تُبْطِلُ لَا التَّوَضِّي ... جَدِّدْ تَيَمُّمًا لِكُلِّ فَرْضِ

يَمْسَحُ ذُو جَبِيرَةٍ بِالْمَاءِ مَعْ ... تَيَمُّمٍ وَلَمْ يُعِدْهُ إِنْ وَضَعْ

عَلَى طَهَارَةٍ وَلٰكِنْ مَنْ عَلَى ... عُضْوِ تَيَمُّمٍ لِعُسْرٍ جَعَلَا

وَجُنُبًا خَيَّرْهُ أَنْ يُقَدِّمَا ... اَلْغُسْلَ أَوْ يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَا

وَلْيَتَيَمَّمْ مُحْدِثٌ إِذْ غَسَلَا ... عَلِيلَهُ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَّلَا

وَإِنْ يُرِدْ مِنْ بَعْدِهِ فَرْضًا وَمَا ... أَحْدَثَ فَلْيُصَلِّ إِنْ تَيَمَّمَا

عَنْ حَدَثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَقِيلْ ... يُعِيدُ مُحْدِثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلْ

وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا ... اَلْفَرْضَ صَلَّى ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا

مِنْ ذَيْنِ فَرْدًا حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا ... بِهِ فَتَجْدِيدٌ عَلَيْهِ فُرِضَا

تيقن وجوده ان تيمم لفقده أو حصل الشفاء ان تيمم لمرض أو نحوه يبطل التيمم ان وجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع ينـدر فيه فقد الماء كالحضر والثانى لبرد أو كان بجرحه دم كثير أو نحو ذلك (قوله والا) بأن لم يجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع يكثر فيه فقد الماء كالسفر والثانى لغير ماذكر فلا يبطل تيممه وقوله ولكن أفضل الخ أى الأفضل قطعها ليتوضأ و يصلى بدلها (قوله وردة تبطل الخ) أى تبطل التيمم دون الوضوء (قوله يمسح ذو جبيرة) أى على الجبيرة (قوله ولم يعده) أى ماصلاه (قوله وجنبا خيره) أى اذا أراد التطهير خيره بين تقديم الغسل أو التيمم (قوله وليتيمم محدث) أى حدثا أصغر على طريق الوجوب (قوله فان يرد) أى من غسل الصحيح وتيمم عن العليل وأدى فرضا ان يؤدى من بعده فرضا آخر ولم يحدث صلاة ان أعاد التيمم وحده (قوله ومن ماء وتراب فقدا) أى بأن حبس بموضع ليس فيه واحد منهما

باب الحيض

إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ وَالْأَقَلْ ... يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُ الْأَجَلْ

خَمْسٌ إِلَى عَشَرَةٍ وَالْغَالِبُ ... سِتٌّ وَإِلَّا سَبْعَةٌ تَقَارَبُ

أَدْنَى النِّفَاسِ لَحْظَةٌ سِتُّونَا ... أَقْصَاهُ وَالْغَالِبُ أَرْبَعُونَا

إِنْ عَبَرَ الْأَكْثَرَ وَاسْتَدَامَا ... فَمُسْتَحَاضَةٌ حَوَتْ أَقْسَامَا

لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الطُّهْرِ ... أَمَّا أَقَلُّهُ فَنِصْفُ شَهْرِ

ثُمَّ أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتُّ أَشْهُرِ ... وَأَرْبَعُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْأَكْثَرِ

وَثُلْثُ عَامٍ غَايَةُ التَّصَوُّرِ ... وَغَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهُرِ

بِالْحَدَثِ الصَّلَاةَ مَعْ تَطَوُّفِ ... حَرِّمْ وَلِلْبَالِغِ حَمْلَ الْمُصْحَفِ

وَمَسَّهُ وَمَعَ ذِي الْأَرْبَعَةِ ... لِلْجُنُبِ اقْتِرَاءَ بَعْضِ آيَةِ

قَصْدًا وَلُبْثَ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِ ... وَبِالْمَحِيضِ وَالنِّفَاسِ حَرِّمِ

السِّتَّ مَعْ تَمَتُّعٍ بِرُؤْيَةِ ... وَالْمَسَّ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

(قوله امكانه من بعد تسع الخ) أى أقل زمن تحيض فيه المرأة بأن ترى الدم وقوله من بعد تسع أى تسع سنين قمرية وقوله يوم وليلة أى مقدارهما وهما أربع وعشرون ساعة (قوله بالحدث الصلاة) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله حرم والمراد بالحدث الحدث الأصغر وقوله ومسه أى باعضاء الوضوء وغيرها ولو كان فاقد الطهورين (قوله ومع ذى الأربعة) أى المحرمة بالحدث الأصغر (قوله الست) أى الصلاة والطواف وحمل المصحف ومسه وقراءة بعض آية واللبث بالمسجد (قوله والمس) بالجر عطف على رؤية أو بالنصب بفعل الأمر وهو حرم أى وحرم المس ولو بغير وطء بلا حائل

إِلَى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ يَمْتَنِعْ الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ حَتَّى يَنْقَطِعْ

كتاب الصلاة

فَرْضٌ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا وَعَنْ حَيِيضٍ وَنِفَاسٍ سَلِمَا

وَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِي أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ

وَالضَّرْبُ فِي الْعَشْرِ وَفِيهَا إِنْ بَلَغْ أَجْزَتْ وَلَمْ تُعَدْ إِذَا مِنْهَا فَرَغْ

لَا عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِسَاهْ أَوْ نَوْمٍ اوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلِاكْرَاهْ

وَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلٍ لِشَيْءٍ ظَلَّلَا

ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَاخْتِيرَ مِثْلَا ظِلِّ ذَاكَ الْقَدْرِ

(قوله أو بديل) هو التيمم حتى ينقطع أى الدم فيحلان وان لم يغتسل لانتفاء المعنى المقتضى للتحريم (قوله فرض) أى مفروض وقوله مكلف أى بالغ عاقل ذكر أو غيره (قوله على الولى الشرعى) أبا كان أو جدا أو وصيا أو فيما قال فى المهمات وفى معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر اه رملى (قوله اذا منها فرغ) أى ولو بلغ بعد فراغه من الصلاة بالسن أو الاحتلام أو الحيض أجزأته ولو عن الجمعة ولا يجب اعادتها لأنه أداها صحيحة مع مراعاة معتبراتها كأمة صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت فى الوقت بخلاف نظيره من الحج لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال وتستحب له الاعادة فى الصورتين ليؤديها حال الكمال اه رملى (قوله ان زاد) أى زاد ظل الشىء على ظله حالة الاستواء اه رملى (قوله ثم به) أى بصير ظل الشىء مثله بعد ظل الاستواء ان كان اه رملى (قوله واختير مثلا ظل ذاك القدر) أى المذكور والمعنى والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ان كان وسمى مختارا لما فيه من الرجحان وفى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه اه فشنى

جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلَا ... وَوَقْتُ مَغْرِبٍ بِهَا قَدْ دَخَلَا

وَٱلْوَقْتُ يَبْقَى فِي ٱلْقَدِيمِ ٱلْأَظْهَرِ ... إِلَى ٱلْعِشَاءِ بِغَيْبِ ٱلْأَحْمَرِ

وَغَايَةُ ٱلْعِشَاءِ فَجْرٌ يَصْدُقُ ... مُعْتَرِضٌ يُضِيءُ مِنْهُ ٱلْأُفُقُ

وَٱخْتِيرَ لِلثُّلُثِ وَجَوَّزَهُ إِلَى ... صَادِقِ فَجْرٍ وَبِهِ قَدْ دَخَلَا

ٱلصُّبْحُ وَٱخْتِيرَ إِلَى ٱلْإِسْفَارِ ... جَوَازُهُ يَبْقَى إِلَى ٱلْإِدْبَارِ

يُنْدَبُ تَعْجِيلُ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْأَوَّلْ ... إِذْ أَوَّلُ ٱلْوَقْتِ بِالِاسْبَابِ ٱشْتَغَلْ

وَسُنَّ ٱلْإِبْرَادُ بِفِعْلِ ٱلظُّهْرِ ... لِشِدَّةِ ٱلْحَرِّ بِقُطْرِ ٱلْحَرِّ

لِطَالِبِ ٱلْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أَتَى ... إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافَ ٱلْجُمْعَةِ

صَلَاةَ مَالَا سَبَبَ لَهَا ٱمْنَعَا ... بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا

وَبَعْدَ فِعْلِ ٱلْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ ... وَعِنْدَ مَا تَطْلُعُ حَتَّى ٱرْتَفَعَتْ

وَٱلِاسْتِوَا لَا جُمُعَةٍ إِلَى ٱلزَّوَالْ ... وَٱلِاصْفِرَارِ بِغُرُوبِ ذِي كَمَالْ

(قوله بغيب الأحمر) لما فى حديث مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق قال فى المجموع بل هو جديد أيضا لأن الشافعى علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه أحاديث مسلم منها الخبر المتقدم وفى الجديد ينقضى وقتها بمضى قدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات اه فشى ومن لاعشاء لهم بأن يكونوا فى نواح لايغيب فيها شفقهم يقدرون قدر مايغيب الشفق بأقرب البلاد اليهم اه فشى (قوله والاستواء) ويستثنى من تحريم الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه على أحد وان لم يحضر الجمعة لاستثنائه فى خبر أبى داود وغيره وفيه أن جهنم لا تسجر أى لاتوقد ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب فى الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء اه رملى

أَمَّا ٱلَّتِي بِسَبَبٍ مُقَدَّمِ ... كَٱلنَّذْرِ وَٱلْفَائِتِ لَمْ تُحَرَّمِ
رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ وَٱلتَّحِيَّةِ ... وَٱلشُّكْرِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلْجَنَازَةِ
وَحَرَمِ ٱلْكَعْبَةِ لَا ٱلْإِحْرَامِ ... وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْحَمَّامِ
مَعْ مَسْلَخٍ وَعَطَنٍ وَمَقْبَرَهْ ... مَا نُبِشَتْ وَطُرُقٍ وَمَجْزَرَهْ
مَعْ صِحَّةٍ كَحَاقِنٍ وَحَازِقِ ... وَعِنْدَ مَأْكُولٍ صَلَاةُ ٱلتَّائِقِ
مَسْنُونُهَا ٱلْعِيدَانِ وَٱلْكُسُوفُ ... كَذَاكَ ٱلِٱسْتِسْقَاءُ وَٱلْخُسُوفُ
وَٱلْوِتْرُ رَكْعَةٌ لِإِحْدَى عَشْرِ ... بَيْنَ صَلَاةِ لِلْعِشَا وَٱلْفَجْرِ

(قوله والتحية) أى بأن دخل المسجد بنية غيرها كاعتكاف أو بنيتهما أو بلانية شيء أما الداخل بنيتهما فقط فتحرم منه كما لو أخر الفائتة ليقضيها فى تلك الاوقات اه رملى (قوله مسنونها) المسنون والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ماعدا الفرض وأفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة ونفلها أفضل النوافل وهو قسمان قسم تسن الجماعة فيه وهو أفضل من القسم الآخر لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره ومشابهته للفرائض لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأفضل القسم الأول العيدان أى صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى لشبههما بالفرض فى الجماعة وتعين الوقت وللخلاف فى أنهما فرضا كفاية اه رملى (قوله والوتر) ولمن صلى الوتر أكثر من ركعة الفصل بان يسلم من كل ركعتين وهو أفضل لأنه أكثر أخبارا وعملا وظاهر أن العدد الكثير الموصول أفضل من العدد القليل المفصول لزيادة العبادة والوصل بتشهد أو تشهدين فى الأخيرتين للاتباع رواه مسلم فيمتنع تشهده فى غير الاخيرتين وزيادته على تشهدين لانه خلاف المنقول اه رملى (قوله ثم العشاء) قال الرملى وثم فى كلامه للترتيب الذكرى لا المعنوى اذ الثمان ركعات فى مرتبة واحدة اه (قوله والفجر) أى الثانى لنقل السلف عن الخلف ذلك وروى أبو داود وغيره خبر ان الله تعالى أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد

ثِنتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ وَٱلظُّهْرِ كَذَا ... وَبَعْدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُمَّ ٱلْعِشَا

وَسُنَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ... تُزَادُ كَٱلْأَرْبَعِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ

ثُمَّ ٱلتَّرَاوِيحُ فَنَدْبًا تُفْعَلُ ... ثُمَّ ٱلضُّحَى وَهْيَ ثَمَانٌ أَفْضَلُ

ثِنْتَانِ أَدْنَاهَا وَوَقْتُهَا هُوَا ... مِنَ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّى ٱلِاسْتِوَا

وَٱلنَّفْلُ فِي ٱللَّيْلِ مِنَ ٱلْمُؤَكَّدِ ... وَنَدَبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ

ثِنْتَانِ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَا ... تَحْصُلُ بِٱلْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَا

لَا فَرْدِ رَكْعَةٍ وَلَا جَنَازَةِ ... وَسَجْدَةٍ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةِ

كُرِّرْ بِتَكْرِيرِ دُخُولٍ يَقْرُبُ ... وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ

وَفَائِتُ ٱلنَّفْلِ ٱلْمُؤَقَّتِ ٱنْدُبِ ... قَضَاءَهُ لَا فَائِتًا ذَا سَبَبِ

وَٱلْفَوْرُ وَٱلتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا ... أَوْلَى لِمَنْ لَمْ يَخْشَ ٱلْفَوَاتَا

وَجَازَ تَأْخِيرُ مُقَدَّمٍ أَدَا ... وَلَمْ يَجُزْ لِمَا يُؤَخَّرُ ٱبْتِدَا

وَيَخْرُجُ ٱلنَّوْعَانِ جَمْعًا بِٱنْقِضَا ... مَا وَقَّتَ ٱلشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا

ثُمَّ ٱلْجُلُوسُ جَائِزٌ فِي ٱلنَّفْلِ ... لِغَيْرِ عُذْرٍ وَهْوَ نِصْفُ ٱلنَّفْلِ

أَوْ كَأَنَّهَا ثَلَاثَ عَشْرَ ٱلنِّيَّهْ ... فِي ٱلْفَرْضِ قَصْدَ ٱلنَّفْلِ وَٱلْفَرْضِيَّهْ

أَوْجَبْ مَعَ ٱلتَّعْيِينِ أَمَّا ذُو سَبَبْ ... وَٱلْوَقْتِ فَٱلْقَصْدُ وَتَعْيِينٌ وَجَبْ

والا أوتر بعد فريضة العشاء ورواتبها هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بتيقظه آخر الليل والا فتاخيره أفضل اه نشتى

كَالْوِتْرِ أَمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا ... فَفِيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ بِفِعْلِهَا

دُونَ إِضَافَةٍ لِذِي الْجَلَالِ ... وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَاسْتِقْبَالِ

ثَانٍ قِيَامٌ قَادِرِ الْقِيَامِ ... وَثَالِثٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

وَلَوْ مُعَرَّفًا عَنِ التَّنْكِيرِ ... وَقَارَنَ النِّيَّةَ بِالتَّكْبِيرِ

فِي كُلِّهِ حَتْمًا وَمُخْتَارُ الْإِمَامْ ... وَالنَّوَوِي وَحُجَّةِ لِلْإِسْلَامِ

يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ ... مُسْتَحْضِرَ النِّيَّةِ غَيْرَ غَافِلِ

ثُمَّ انْحَنَى لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ ... مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدْ كَيْفَمَا يُحَبْ

وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى ... لِجَنْبِهِ وَبِالْيَمِينِ أَوْلَى

(قوله واستقبال) أى للقبلة فلا يجب اذ التعرض للشرط غير واجب ولا كونها أداء أو قضاء ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه أوظن بقاءها فصلاها أداء فبان خروجه أجزأته لان كلا من الاداء والقضاء يأتى بمعنى الآخر مع كونه معذورا بخلاف المتعمد لتلاعبه اه رملى (قوله تكبيرة الاحرام) اضافة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل كيد زيد ان قلنا ان الاحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال لأنه عبارة عن الدخول فى المحرمات ولا يحصل الدخول فى المحرمات الا بالثلاثة أو من اضافة المصاحب للمصاحب مثل طيلسان البرد ان قلنا ان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة وليست بيانية خلافا لبعضهم اه خرشى كذا وجدته فى هامش شرح المنهاج وسميت تكبيرة الاحرام بذلك لأنه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفيتها أن يقول القادر على النطق بها الله أكبر أو الله الاكبر كما قال ولو معرفا عن التنكير اه فشنى (قوله عن التنكير) أى كيفية التكبير الله أكبر والله الاكبر منكرا أو معرفا اه رملى ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله أكبر وأجل والله الجليل أكبر فى الأصح بخلاف مالو تخلل غير صفاته كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كقوله الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر فانه يضر اه فشنى

ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاهْ ... وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَآهْ

بِالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِزْ فَبِالْأَجْفَانِ ... لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبَ بِالْأَرْكَانِ

وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقَلْ ... وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِقْ شَيْئًا فَعَلْ

وَالْحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِقْ ... بِبَسْمِ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نُطِقْ

وَأَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا ... وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوِلَا

وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا ... أَوْ قَلَّ مَعْ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَا

لَا بِسُجُودِهِ وَتَأْمِينٍ وَلَا ... سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا

مِنَ الْآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوِلَا ... أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لَا

يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفْ ... بِقَدْرِهَا وَارْكَعْ بِأَنْ تَنَالَ كَفْ

لِرُكْبَةٍ بِالِانْحِنَا وَالِاعْتِدَالْ ... عَوْدٌ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالْ

وَالثَّابِتُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعْ ... شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعْ

وَقَعْدَةٌ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ ... وَيَطْمَئِنُّ لَحْظَةً فِي الْكُلِّ

(قوله وبعد عجز ان يطق شيئا فعل) أى ان المصلى على هيئة من الهيئات السابقة اذا أطاق شيئا فعله وجوبا و بنى على صلاته ولا يلزمه استئنافها فاذا قدر في اثناء القراءة على القيام أو القعود أتى بالمقدور وكذلك لو عجز عنه و بنى على قراءته ولا تجزى في نهوضه لقدرته على القراءة فيما هو أعلى منه . ويجب فى هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده وان قدر بعدها وجب قيامه ليركع ولا تجب الطمأنينة فى هذا القيام لأنه غير مقصود لنفسه أو فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب بطلت صلاته أو فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا والا فلا فان قنت قاعدا بطلت صلاته اه رملى

ثُمَّ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَخِيرُ فَاقْعُدِ ... فِيهَا مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدِ
ثُمَّ ٱلسَّلَامُ أَوَّلًا لَا ٱلثَّانِي ... وَٱلْآخِرُ ٱلتَّرْتِيبُ فِي ٱلْأَرْكَانِ
أَبْعَاضُهَا تَشَهُّدٌ إِذْ تَبْتَدِيهْ ... ثُمَّ ٱلْقُعُودُ وَصَلَاةُ ٱللهِ فِيهْ
عَلَى ٱلنَّبِي وَآلِهِ فِي ٱلْآخِرِ ... ثُمَّ ٱلْقُنُوتُ وَقِيَامُ ٱلْقَادِرِ
فِي ٱلْاعْتِدَالِ ٱلثَّانِ مِنْ صُبْحٍ وَفِي ... وِتْرِ لِشَهْرِ ٱلصَّوْمِ إِذْ يَنْتَصِفِ
سُنَّتُهَا مِنْ قَبْلِهَا ٱلْأَذَانُ مَعْ ... إِقَامَةٍ وَلَوْ بِصَحْرَاءَ يَقَعْ
شَرْطُهُمَا ٱلْوِلَا وَتَرْتِيبٌ ظَهَرْ ... وَفِي مُؤَذِّنٍ مُمَيِّزٍ ذَكَرْ
أَسْلَمَ وَٱلْمُؤَذِّنِ ٱلْمُرَتَّبِ ... مَعْرِفَةُ ٱلْأَوْقَاتِ لَا ٱلْمُحْتَسِبِ

(قوله ثم القنوت) و يسن رفع يديه فى القنوت وكذا فى كل دعاء و جعل ظهرها للسماء ان دعا برفع بلاء وعكسه ان دعا بتحصيل شيء ولايندب أن يمسح وجهه والأولى أن لايفعله فى الصلاة وأما مسح غيره كالصدر وغيره فمكروه و يجهر الامام بالقنوت دون المنفرد وان كانت الصلاة سرية وليكن جهره به دون جهره بالقراءة و يؤمن المأموم للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو جمع بين موافقته والدعاء فحسن و يقول الثناء فان لم يسمعه أو سمع صوتا لم يفهمه قنت و يندب القنوت فى سائر المكتوبات غير المنذورة للنازلة كوباء وقحط وجراد وعدو لا مطلقا على المشهور اه رملى (قوله اذ ينتصف) أى بأن يدخل النصف الثاني منه بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة فى الصلاة لاسنة منها وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أى الأركان اه (قوله مميز) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى والشرط فى مؤذن مميز أى تمييز من اطلاق اسم الفاعل على المصدر فلا يصح أذان غير مميز من صبي ومجنون وطافح السكر لعدم أهليته للعبادة (قوله معرفة الأوقات) بالرفع خبر لذلك المبتدأ المحذوف أى والشرط فى المؤذن المرتب معرفة الأوقات و يصح كونها مرفوعة على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى وشرط المؤذن المرتب معرفة وقد يجوز جرها على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره. والحاصل ان شرط جواز نصب مؤذن راتب معرفته بالمواقيت (قوله لا المحتسب) بالجر عطفا على مؤذن

وَسُنَّةٌ تَرْتِيلُهُ بِعَجِّ ... وَٱخْفِضْ فِي إِقَامَةٍ بِدَرْجِ

وَٱلِٱلْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيْعَلَا ... وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبِلَا

عَدْلًا أَمِينًا صَيِّتًا مُثَوِّبَا ... لِفَجْرِهِ مُرَجِّعًا مُحْتَسِبَا

مُرْتَفِعًا كَقَوْلِهِ أَجَابَهْ ... مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ ٱلْجَنَابَهْ

لَكِنَّهُ يُبْدِلُ لَفْظَ ٱلْحَيْعَلَهْ ... إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِٱلْحَوْقَلَهْ

وَٱلرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي ٱلْإِحْرَامِ سُنْ ... بِحَيْثُ ٱلِٱبْهَامُ حِذَاشَحْمِ ٱلْأُذُنْ

مَكْشُوفَةً وَفَرِّقِ ٱلْأَصَابِعَا ... وَيَبْتَدِي ٱلتَّكْبِيرَ حِينَ رَوْعَا

وَلِرُكُوعٍ وَٱعْتِدَالٍ بِٱلْفَقَارْ ... وَوَضْعِ يُمْنَاهُ عَلَى كُوعِ ٱلْيَسَارْ

أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاظِرًا مَحَلَّا ... سُجُودِهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ٱلْكُلَّا

وَكُلُّ رَكْعَةٍ تَعَوُّذٌ يُسَرْ ... وَمَعْ إِمَامِهِ بِآمِينَ جَهَرْ

وَسُورَةٌ وَٱجْهَرْ أَوْ سِرٌّ أُثِرْ ... وَعِنْدَ أَجْنَبِيٍّ ٱلْأُنْثَى تُسِرْ

فلا يشترط فيه ذلك بل اذا علم دخول الوقت صح أذانه ولو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الأصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية فيهما اه رملى (قوله مثوبا) بالمثلثة وقوله لفجره اللام فيه للتعليل أو بمعنى فى بأن يقول بعد الحيعلات فى أذانه الصلاة خير من النوم مرتين لوروده فى خبر أبى داود باسناد جيد كما فى المجموع وهو من ثاب أى رجع لأن المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وشمل اطلاقه كالغزالى وغيره أذانى الصبح فيثوب فيهما وصححه فى التحقيق قال فى المجموع انه ظاهر كلام الأصحاب وفى التهذيب ان ثوب فى الأول لايثوب فى الثانى وأقره فى الروضة وأصلها واقتصر على نقله فى الشرح الصغير اه رملى

وَكَبِّرَنْ لِسَائِرِ ٱنْتِقَالِ ... لَكِنَّمَا ٱلتَّسْمِيعُ لِٱعْتِدَالِ

وَٱلرَّجُلُ ٱلرَّاكِعُ حَافِي مِرْفَقَهْ ... كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهْ

وَٱلْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ ٱلرُّكْبَةِ ... مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً لِلْكَعْبَةِ

وَرَفْعُ بَطْنٍ سَاجِدٍ عَنْ فَخِذَيْهْ ... مُفَرَّقًا كَالشِّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهْ

وَجِلْسَةُ ٱلرَّاحَةِ خَفِّفْهَا فِي ... كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا

وَسَبِّحِ ٱنْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسْجُدِ ... وَضَعْ عَلَى ٱلْفَخْذَيْنِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ

يَدَيْكَ وَٱضْمُمْ نَاشِرًا يُسْرَاكَا ... وَٱقْبِضْ سِوَى سَبَّابَةٍ يُمْنَاكَا

وَعِنْدَ إِلَّا ٱللهُ فَٱلْمُهَلِّهْ ... أَرْفَعْ لِتَوْحِيدِ ٱلَّذِي صَلَّيْتَ لَهْ

وَٱلثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ ٱلْتِفَاتِهِ ... وَنِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ

يَنْوِي ٱلْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِٱلسَّلَامْ ... وَهُمْ نَوَوْا رَدًّا عَلَى هَذَا ٱلْإِمَامْ

شُرُوطُهَا ٱلْإِسْلَامُ وَٱلتَّمْيِيزُ ... لِلسَّمْعِ فِي ٱلْغَالِبِ وَٱلتَّمْيِيزُ

لِلْفَرْضِ مِنْ نَفْلٍ لِمَنْ يَشْتَغِلُ ... وَٱلْفَرْضُ لَا يُنْوَى بِهِ ٱلتَّنَفُّلُ

(قوله وينوى الخ) أى ينوى الامام ندبا حاضريه بالسلام على من التفت اليه من ملائكة ومسلمى الانس وجن بأن ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبأيتهما شاء على من خلفه و بالأولى أفضل وكالامام فى ذلك المأموم والمنفرد (قوله وهم) أى المأمومون نووا ندبا ردا على هذا الامام فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء و بالأولى أفضل و يندب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض ويندب درج السلام فلا يمده مما اه رملى (قوله والفرض لاينوى به التنفل) أى من العامى الذى لايميز فرائض صلاته من سننها بأن يعتقد أن جميع أفعالها

وَطُهْرُ مَالَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثْ ... ثَوْبًا مَكَانًا بَدَنًا وَمِنْ حَدَثْ

وَغَيْرُ حُرَّةٍ عَلَيْهَا ٱلسُّتْرَهْ ... لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّهْ

وَحُرَّةٌ لَا ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفِّ بِمَا ... لَا يَصِفُ ٱللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا

وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ لِوَقْتٍ دَخَلَا ... وَٱسْتَقْبِلَنْ لَا فِي قِتَالٍ حُلِّلَا

أَوْ نَافِلَاتِ سَفَرٍ وَإِنْ قَصُرْ ... وَتَرْكُهُ عَمْدًا كَلَامًا لِلْبَشَرْ

حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًا بِمَدٍّ صَوْتُكَا ... أَوْ مُفْهِمًا وَلَوْ بِضِحْكٍ أَوْ بُكَا

أَوْ ذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ تَجَرَّدَا ... لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَبَدَا

فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد التنفل بما هو فرض قال الغزالي في فتاويه العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى النفل بفرض لم يحتسب به فلو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية حكاه النووي في الروضة وغيرها وقال وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ألزم الأعراب ذلك ولا أمر باعادة صلاة من لم يعلم ذلك اه ومعنى (قوله عمدا كلاما) وفي نسخة عمد كلام وعليها شرح المناوي وقال انه المسطور بخط الناظم اه وخرج بالعمد من سبق لسانه أو نسي أنه في الصلاة أو جهل التحريم وكان معذورا فانه يعذر في يسيره لا في كثيره اه فتى باختصار (قوله المفهم) بأن قصد المصلي تفهيم الغير فقط (قوله أو لم ينو شيئا أبدا) أي لأنه حينئذ من كلام البشر كقوله تعاطس يرحمك الله أو لبشارة الحمد لله أو لتنبيه امامه سبحان الله أو لتبليغ الانتقال ولو من امام أو مبلغ الله أكبر وكقوله لجماعة يستأذنون ادخلوها بسلام آمنين بخلاف ما اذا قصد الذكر أو القراءة فقط أو قصد مع التفهيم وشمل قوله أو قراءة القراءة بالفتح على امامه ففيه التفصيل خلافا لبعضهم قال في المجموع ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع غير متفرقة كقوله يا ابراهيم سلام كن بطلت فلو أتى بها متفرقة لم تبطل ان قصد بها القراءة اه وقضيته انه لو قصد بها القراءة في الشق الأول بطلت صلاته أي اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ومثل الذكر والقراءة

أَوْ خَاطَبَ ٱلْعَاطِسَ بِٱلتَّرَحُّمِ ... أَوْ رَدَّ تَسْلِيماً عَلَى ٱلْمُسَلِّمِ

لَا بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ غَلَبْ ... أَوْدُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْرًا وَجَبْ

وَإِنْ تَنَحْنَحَ ٱلْإِمَامُ فَبَدَا ... حَرْفَانِ فَٱلْأَوْلَى دَوَامُ ٱلِاقْتِدَا

وَفِعْلُهُ ٱلْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوِ ... مِثْلُ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خَطْوِ

وَوَثْبَةٌ تَفْحُشُ وَٱلْمُنْظِرُ ... وَنِيَّةُ ٱلصَّلَاةِ إِذْ تُغَيَّرُ

نَدْباً لِمَا يَنُوبُهُ يُسَبِّحُ ... وَهْيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفِّحُ

وَيُبْطِلُ ٱلصَّلَاةَ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ ... فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا

مَكْرُوهُهَا بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعَرْ ... وَرَفْعُهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ بِٱلْبَصَرْ

وَوَضْعُهُ يَدًا عَلَى خَاصِرَتِهْ ... وَمَسْحُ تُرْبٍ وَحَصًى عَنْ جَبْهَتِهْ

وَحَطُّهُ ٱلْيَدَيْنِ فِي ٱلْأَكْمَامِ ... فِي حَالَةِ ٱلسُّجُودِ وَٱلْإِحْرَامِ

وَٱلنَّقْرُ فِي ٱلسُّجُودِ كَٱلْغُرَابِ ... وَجَلْسَةُ ٱلْإِقْعَاءِ كَٱلْكِلَابِ

تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعْ يَدَيْهِ ... بِٱلْأَرْضِ لٰكِنْ نَاصِباً سَاقَيْهِ

وَٱلِالْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ لَهْ ... وَٱلْبَصْقُ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْقِبْلَهْ

فيما ذكر الدعاء اه رملي (قوله وجلسة الاقعاء كالكلاب) للنهي عنه وماذكره في تفسيره من وضع يديه على الأرض تبع فيه أبا عبيد معمر بن المثنى وظاهر كلام الشيخين وغيرهما ان كراهته لاتتقيد بذلك ومعناه أن يلصق أليتيه بالأرض و ينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ووجه النهي عنه مافيه من التشبه بالكلاب والقردة كما ورد التصريح به في بعض الروايات اه رملي

باب سجود السهو

قُبَيْلَ تَسْلِيمٍ نُسَنُّ سَجْدَتَاهْ ... لِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاهْ

وَتَرْكِ بَعْضٍ عَمْدًا أَوْ لِذُهْلِ ... لَا سُنَّةٍ بَلْ نَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِي

وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيَا ... مَا بَعْدَهُ لَغْوٌ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا

بِمِثْلِهِ فَهْوَ يَنُوبُ عَنْهُ ... وَلَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفْعَلَنْهُ

وَمَنْ نَسِي التَّشَهُّدَ الْمُقَدَّمَا ... وَعَادَ بَعْدَ الِانْتِصَابِ حَرُمَا

وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا ... يُبْطِلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطَلَا

لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْمًا يَرْجِعُ ... إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتْبَعُ

(قوله لسهو مايبطل عمده) أي دون سهوه كزيادة ركوع أو سجود بخلاف مايبطلها سهوه أيضا ككلام كثير لأنه ليس فى صلاة و بخلاف سهو مالا يبطلها عمده كالتفات وخطوتين لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه كما أمر ولم يسجد ولا أمر به اه رملى وفشنى (قوله ولو بقصد النفل تفعله) كأن جلست للتشهد الأخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرته عقبه فانه يجزى عن الفرض هذا اذا عرف عين الركن وموضعه فان لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقى على الترتيب وسجد للسهو وان كان المتروك النية أو تكبيرة الاحرام أو جوز أن يكون أحدهما استأنف الصلاة والشك فى ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أومن غيرها أو شك لزمه ركعة ولو علم فى قيام ثانية ترك سجدة ذات كان جلس بعد سجدته ولو للاستراحة سجد والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وتذكر المتروك بعد السلام اذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة كهو قبله اه رملى (قوله للامام يتبع) أى لأن متابعته فرض آكد من التأسى بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا فان لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه

وَعَائِدٌ قَبْلَ ٱنْتِصَابٍ يُنْدَبُ ... سُجُودُهُ إِذْ ٱلْقِيَامِ أَقْرَبُ
وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ أَنْ يَسْجُدَا ... لٰكِنْ لِسَهْوِ مَنْ بِهِ قَدِ ٱقْتَدَى
وَشَكُّهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ فِي عَدَدْ ... لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدْ
لٰكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ ٱلْأَقَلْ ... وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدْ لِٱلْخَلَلْ

باب صلاة الجماعة

تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَهْ ... وَفِي ٱلتَّرَاوِيحِ وَفِي ٱلْوِتْرِ مَعَهْ
كَأَنْ يُعِيدَ ٱلْفَرْضَ بَنْوِي نِيَّتَهْ ... مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ ٱعْتَقِدْ فَضِيلَتَهْ
وَكَثْرَةُ ٱلْجَمْعِ ٱسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لَا ... بِٱلْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا
أَوْ فَسَقَ ٱلْإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةٍ ... وَجُمْعَةٌ يُدْرِكُهَا بِرَكْعَةِ
وَٱلْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ... بِٱلِٱشْتِغَالِ عَقِبَ ٱلْإِمَامِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمْعَةٍ مَطَرْ ... وَوَحَلٌ وَشِدَّةُ ٱلْبَرْدِ وَحَرّْ
وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعُ ... قَدْ ظَهَرَا أَوْ غَلَبَ ٱلْهُجُوعُ
مَعَ ٱتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُرْيْ ... وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ نِيْ
إِنْ لَمْ يُزِلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَفْعَلِ ... وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي
وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَهْ ... وَلَا بِمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَهْ

سلام إمامه فقام وأتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لم يحسب له ما أتى به قبل سلام امامه أما لو انتصب المأموم عامدا فعوده لمتابعة امامه مندوب اه رملي

وَالشَّرْطُ عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامْ ... بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامْ

وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ ... وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدِ

عَلَى ثَلَثِمِائَةٍ مِنَ الذِّرَاعْ ... وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِلَاعْ

يَؤُمُّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ ... وَفَاسِقٌ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ

لَا امْرَأَةٌ بِذَكَرٍ وَلَا الْمُخِلّْ ... بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمِلْ

(قوله وليقترب الخ) أي ويشترط لصحة الاقتداء أن يقترب المأموم من الامام ان كانا أو أحدهما بغير المسجد كفضاء أو بناء منفصل و يشترط في القرب أن يكون دون حائل بينهما بأن يرى الامام أو بعض المقتدين به و يمكنه الذهاب له لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف والقرب المذكور معتبر بما اذا لم يزد مابينهما على ثلثمائة من الذراع أي ذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريبا فان تعددت الأشخاص أو الصفوف اعتبرت المسافة بين كل شخصين أو صفين وان بلغ مابين الامام والأخير فراسخ بشرط أن تمكن المتابعة أما ان كانا بمسجد فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت الأبنية بشرط نفاذ أبوابها وان أغلقت اه رملي ومناوي باختصار (قوله ولم يحل الخ) أي والحال أنه لم يحل بين الصفين مثلا نهر بسكون الهاء يحوج الى سباحة ولا طرق بسكون الراء وان كثر طروقها ولا تلاع جمع تلعة وهي ماارتفع من الأرض لأنها لم تعد للحيلولة وما ذكره الناظم من دخول الثلاثة في حيز النفي محل وفاق على عدم الضرر أما اذا جمعها المسجد فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة أغلقت أبوابها لأن المسجد كله مبنى للصلاة واقامة الجماعة فيه فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الأبنية اه أفاده الفشني (قوله وتلاع) قال في الصحاح التلعة ماارتفع من الأرض وما انهبط أيضا وهو من الاضداد والتلاع مجارى أعلى الأرض الى بطون الأودية واحدها تلعة اه رملي (قوله وفاسق) أي بعدل للاعتداد بصلاتهم ولخبر البخاري ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين ولخبر البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا اه فشني

وَإِنْ تَأَخَّرْ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَا ... يَرْكَبِ الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا
وَأَرْبَعٍ تَمَّتْ مِنَ الطِّوَالِ ... لِلْعُذْرِ وَالْأَقْوَالُ كَالْأَفْعَالِ
كَشَكِّهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمِّ الْقُرَانْ ... وَزَحْمِ وَضْعِ جَبْهَةٍ وَنِسْيَانْ
وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ أَوَّلًا تَجِبْ ... وَلِلْإِمَامِ غَيْرَ جُمُعَةٍ نُدِبْ

باب صلاة المسافر

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضِ أَدَا ... وَفَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قُصِدَا
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ذَهَابَا ... فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى آبَا
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ ... وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ
وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنْ ... فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءَيْنْ
كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ ... لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
إِنْ أَمْطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْبَادِيَهْ ... وَخَتْمِهَا وَفِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَهْ
لِمَنْ يُصَلِّي مَعْ جَمَاعَةٍ إِذَا ... جَامِعُ بَعِيدٍ مَسْجِدًا نَالَ الْأَذَى
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْأُولَى وَمَا ... رُتِّبَ وَالْوَلَا وَإِنْ تَيَمَّمَا
وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ... بِحَسَبِ الْأَرْفَقِ لِلْمَعْذُورِ
فِي مَرَضٍ قَوْلٌ جَلِيٌّ وَقَوِي ... اخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى السَّوَوِي

باب صلاة الخوف

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ ... عَدُوُّنَا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ

تَحْرُسُ فِرْقَةٌ وَصَلَّى مَنْ يَؤُمْ ... بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَتُتِمْ

وَحَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَهْ ... بِالْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمْعَهْ

ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلِّمُ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهُمُ

صَفَّيْنِ ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمَا ... وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا

وَحَرَسَ الْآخَرُ ثُمَّ حَيْثُ قَامْ ... فَيَسْجُدُ الثَّانِي وَيَلْحَقُ الْإِمَامْ

(قوله فى غير قبلة) أى فى غير جهتها أو فيها وحال دونهم حائل يمنع رؤيتهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان اه (قوله وبهم يسلم) ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت الى وجه العدو ساكتة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الأخرى وأتمت صح لرواية ابن عمرو الأولى رواية سهل واختارها الشافعى لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لأمر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان وله أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفيتها أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها مما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ولهذا ترك الناظم هذا النوع الذى ذكره غيره رابعا اقتصارا على الأفضل (تنبيه) هذا كله اذا صلى ثنائية كما مر فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين أو مغربا فيصلى بفرقة ركعتين و بالثانية ركعة وبالعكس و ينتظر الفرقة الثانية فى قيام الركعة الثالثة اه فشنى (قوله فيسجد الثانى) وهو من حرس فى الركعة الأولى ويلحق الامام و يسجد مع الامام فى الركعة الثانية هؤلاء الذين حرسوا أولا وحرس الآخرون هم الفرقة الساجدة مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس فى الركعة الثانية وتشهد

وَفِي ٱلْتِحَامِ ٱلْحَرْبِ صَلَّوْا مَهْمَا ... أَمْكَنَهُمْ رُكْبَانًا أَوْ بِالْإِيمَا
وَحَرَّمُوا عَلَى ٱلرِّجَالِ ٱلْمَسْجَدَا ... بِالنَّسْجِ وَٱلتَّمْوِيهِ لَا حَالَ ٱلصَّدَا
وَخَالِصَ ٱلْقَزِّ أَوِ ٱلْحَرِيرِ ... أَوْ غَالِبًا إِلَّا عَلَى ٱلصَّغِيرِ

باب صلاة الجمعة

وَرَكْعَتَانِ فَرْضُهَا لِمُؤْمِنِ ... كُلِّفَ حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنِ
ذِي صِحَّةٍ وَشَرْطُهَا فِي أَبْنِيَهْ ... جَمَاعَةٌ بِأَرْبَعِينَ وَهِيَهْ
بِصِفَةِ ٱلْوُجُوبِ وَٱلْوَقْتُ فَإِنْ ... يَخْرُجْ يُصَلُّوا ٱلظُّهْرَ بِالْبِنَا وَمِنْ
شُرُوطِهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ ... يَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ تَيْنِ
رُكْنُهُمَا ٱلْقِيَامُ وَٱللَّهَ ٱحْمَدِ ... وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
وَلْيُوصِ بِالتَّقْوَى أَوِ ٱلْمَعْنَى كَمَا ... نَحْوُ أَطِيعُوا ٱللَّهَ فِي كِلْتَيْهِمَا
وَٱلسَّتْرُ وَٱلْوِلَاءُ بَيْنَ تَيْنِ ... وَبَيْنَ مَا صَلَّى وَبِالطُّهْرَيْنِ

الامام وسلم بالجميع وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفيان كمارواه مسلم (قوله وخالص القز) وهو ماقطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون (قوله أوالحرير) وهو مايحل عن الدودة بعد موتها من عطف العام على الخاص فان أو فى كلامه بمعنى الواو وذلك لخبر البخارى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما فى ذلك من ظهور السرف اه غشى (قوله ذى صحة) أى فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم (قوله بأربعين) أى رجلا ولو بالامام فى كل من الخطبة والجمعة

وَيَطْمَئِنَّ قَاعِدًا بَيْنَهُمَا ... وَيَقْرَأُ الْآيَةَ فِي إِحْدَاهُمَا

وَاسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينْ ... وَحَسَنٌ تَخْصِيصُهُ بِالسَّامِعِينْ

سُنَنُهَا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدْ ... وَلُبْسُ أَبْيَضٍ وَطِيبٌ إِنْ وَجَدْ

وَبَكَّرَ الْمَشْيَ لَهَا مِنْ فَجْرِ ... وَازْدَادَ مِنْ قِرَاءَةٍ وَذِكْرِ

وَسُنَّةُ الْخُطْبَةِ بِالْإِنْصَاتِ ... وَالْحَثُّ فِي تَحِيَّةِ الصَّلَاةِ

باب صلاة العيدين

تُسَنُّ رَكْعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِدَا ... بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالِهَا أَدَا

تَكْبِيرُ سَبْعٍ أَوَّلَ الْأُولَى يُسَنْ ... وَالْخَمْسُ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ

كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهْ ... وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمْعَتِهْ

كَبِّرْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا وَلَا ... وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ أَيْ أَوَّلَا

(قوله وسنة الخطبة بالانصات) أى السكوت مع الاصغاء وان لم يسمع الخطبة خروجا من خلاف موجبه فيكره لمن حضر الكلام حال الخطبة ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة اه مناوى (قوله والحث فى تحية الصلاة) أى لداخل المسجد حال الخطبة ليتفرغ لسماعها بل بحث جمع وجوب الاقتصار فيهما على أقل مجزئ فان خالف بطلت أما الجالس فيحرم عليه بعد جلوس الخطيب على المنبر الصلاة ولو فرضا ولا تنعقد اه مناوى وقال الفشنى أما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها اذا جلس الخطيب على المنبر اه (قوله فى احرامه) أى لاحرامه فى الأولى وقوله وقومته أى فى الثانية ويسن أن يقف بين كل تكبيتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويسبح ويحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى ق أو سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية اقتربت الساعة أو هل أتاك حديث الغاشية بكمالها جهرا اه فشنى

وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ ... فِطْرٌ كَذَا الْإِمْسَاكُ حَتَّى النَّحْرِ
وَبَكَّرَ الْخُرُوجَ لَا الْخَطِيبُ ... وَالْمَشْيُ وَالتَّزَيُّنُ التَّطْيِيبُ
وَكَبَّرُوا لَيْلَتَيِ الْعِيدِ إِلَى ... تَحَرُّمٍ بِهَا كَذَا لِمَا تَلَا
الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ ... إِلَى انْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

باب صلاة الخسوف والكسوف

ذِي رَكْعَتَانِ وَكِلَا هَاتَيْنِ ... حَوَتْ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَسُنَّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا الْقَوْمَاتِ ... وَسُبْحَةِ الرَّكَعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ
وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ ... لِقَمَرٍ وَالسِّرُّ فِي الْكُسُوفِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَهْ ... قَدِّمْ عَلَى فَرْضٍ بِوَقْتٍ وَسِعَهْ

(قوله الى تحرم بها) أى بصلاة العيد و يسمى هذا التكبير مرسلا ومطلقا لايتقيد بحال ولا يكبر الحاج ليلتى العيد بل يلبي وأما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله كذا أى كما كبروا ليلتى العيدين كبروا لما أى فى زمن تلا أى عقب الصلاة المفعولة فى هذه الأيام ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أومنذورة اه (قوله بعد صبح التاسع) أى غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية . ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى فجملة الصلاة التى يكبر خلفها الحاج ثلاث وعشرون ولو خالف اعتقاد الامام المأموم عمل باعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب فائت هذه الأيام اذا قضاها فى غيرها لأن التكبير شعارها وقد فات وجميع ماذكر هو فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعارا أما لو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع منه اه رملى

باب صلاة الاستسقاء

صَلَّى كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ أَحْاكِمِ ... وَالرَّدُّ بِتَوْبَةٍ لِلْمَظَالِمِ

وَالْبِرِّ وَالْإِعْتَاقِ وَالصِّيَامِ ... ثَلَاثَةً وَرَابِعَ الْأَيَّامِ

فَلْيَخْرُجُوا بِبِذْلَةِ الْمُتَخَشِّعِ ... مَعْ رُضَّعٍ وَرُتَّعٍ وَرُكَّعِ

وَاخْطُبْ كَمَافِي الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارِ ... وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

كتاب الجنائز

اَلْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ ... عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ

كِفَايَةً وَمَنْ شَهِيدًا يُقْتَلُ ... فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ

وَلَا يُصَلَّى بَلْ عَلَى الْغَرِيقِ ... وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ

وَكَفِّنِ السِّقْطَ بِكُلِّ حَالِ ... وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِاغْتِسَالِ

(قوله وكفن السقط) بتثليث سينه والافصح كسرها وهو الذى اسقطته الحامل قبل تمامه بكل حال من أحواله فمن لم تظهر فيه خلقة آدمى تكفى مواراته بخرقه وبعد نفخ الروح أى ظهور خلق الآدمى فيه يكفن التكفين التام باغتسال أى معه و يدفن ولا يصلى عليه لأنه أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه أما اذا لم يظهر فيه خلق آدمى فلا يجب غسله ولاستره ولا دفنه لأنها من أحكام من كان حيا أو توقع فيه حياة اه فشنى وقال فى المنهج والسقط ان علمت حياته أو ظهرت أماراتها فكبير و الاوجب تجهيزه بلاصلاة ان ظهر خلقه والاسن ستره بخرقة ودفنه انتهى بلفظه ومعناه (قوله و بعد نفخ الروح باغتسال) أى و بعد بلوغ أوان نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما يغسل و يكفن و يدفن ولا يصلى عليه بل تحرم حيث لم تظهر أمارة الحياة فيه فان ظهرت أمارة الحياة فيه كاختلاج اختيارى صلى عليه لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة انتهى ملخصا من المناوى

فَإِنْ يَصِحْ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ ... وَسُنَّ سَتْرُهُ وَوِتْرًا يُغْسَلُ
بِالسِّدْرِ فِي الْأُولَى وَبِالْكَافُورِ ... الصُّلْبِ وَالْأَكَدُ فِي الْأَخِيرِ
وَذَكَرَ كُفِّنَ فِي عِرَاضِ ... لَفَائِفٍ ثَلَاثَةٍ بَيَاضِ
لَهَا لِفَافَتَانِ وَالْإِزَارُ ... ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبِيضُ وَالْخِمَارُ
وَالْفَرْضُ لِلصَّلَاةِ كَبِّرْ نَارِيًا ... ثُمَّ اقْرَإِ الْحَمْدُ وَكَبِّرْ ثَانِيًا
وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى الْمُغَيَّبِ ... وَثَالِثًا تَدْعُو لِمَنْ تُوُفِّي
مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ ... وَقَادِرٌ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ
وَدَفْنُهُ لِقِبْلَةٍ قَدْ أَوْجَبُوا ... وَسُنَّ فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ
تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ فِيهَا السُّنَّهْ ... ثَلَاثَ أَيَّامٍ تُوَالِي دَفْنَهْ
وَجَوَّزُوا الْبُكَا بِغَيْرِ ضَرْبِ ... وَجْهٍ وَلَا نَوْحٍ وَشَقِّ ثَوْبِ

كتاب الزكاة

وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا ... حُرٍّ مُعَيَّنٍ وَمِلْكٌ تَمَّمَا

(قوله فان يصح فكالكبير يجعل) أى وان علمت حياته كأن يصيح أى يرفع صوته بالبكاء عند انفصاله أو يبكى بلا صياح فيجعل كالكبير قطعا فيغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن لتيقن حياته وموته بعدها فيما ذكر لظهور الأمارة فيما تقدم (قوله تعزية المصاب الخ) أى تمتد التعزية ثلاثة أيام تقريبا لأن الحزن موجود فيها وتكره بعدها لأنها تجدد الأحزان وابتداؤها من الموت وظاهر عبارة الناظم أنها من الدفن وليس كذلك ومحل ماتقرر اذا كان المعزى والمعزى حاضرين أما الغائب فتمتد الى قدومه وبعده ثلاثة أيام وحذف الناظم التاء من ثلاث للوزن أو باعتبار الليالي و يقال فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك وفى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك اه رملى

فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامْ ... بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَاسْتِيَامْ

وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرَ حُلِي ... جَازَ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعْمِلِ

وَعَرْضِ مَتْجَرٍ وَرِبْحٍ حَصَلَا ... بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمُلَا

وَجِنْسِ قُوتٍ بِاخْتِيَارِ طَبْعِ ... مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَرْعِ

وَشَرْطُهُ ٱلنِّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ ... حَبٌّ وَزَهْوٌ فِي ٱلثِّمَارِ يَبْدُو

فِي إِبِلٍ أَدْنَى نِصَابِ ٱلْأُسِّ ... خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ وَكُلُّ خَمْسِ

مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ ٱلْعِشْرِينَ ضَانْ ... تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَشْرٌ عَامَانْ

فِي ٱلْخَمْسِ وَٱلْعِشْرِينَ بِنْتُ لِلْمَخَاضْ ... وَفِي ٱلثَّلَاثِينَ وَسِتٍّ أُعْتِرَاضْ

بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ ٱسْتَكْمَلَتْ ... سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ ثَبَتْ

وَجَذْعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعْ سِتِّينِ ... سِتٌّ وَسَبْعُونَ ٱبْنَتَا لَبُونِ

فِي ٱلْفَرْدِ وَٱلتِّسْعِينَ ضِعْفُ ٱلْحِقَّةِ ... وَٱلْفَرْدِ مَعْ عِشْرِينَ بَعْدَ ٱلْمِائَةِ

ثَلَاثَةُ ٱلْبَنَاتِ مِنْ لَبُونِ ... بِنْتَ ٱللَّبُونِ كُلَّ أَرْبَعِينِ

(قوله واستيام) أى اسامة وهى رعى مالكها لها كل الحول فى كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لايعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر أما لو ساءت بنفسها أو أساءها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت ساعة أو علفت معظم الحول أو قدر الا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد قطع سوم أورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة للمالك المذكورة اه فشى

وَحِقَّةً لِكُلِّ خَمْسِينَ أَحْسُبِ ... وَاعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النُّصُبِ
نِصَابُ أَبْقَارٍ ثَلَاثُونَ وَفِي ... كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ يَقْتَفِي
مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ... أَيْ ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَ
وَضِعْفُ عِشْرِينَ نِصَابُ الْغَنَمِ ... شَاةٌ لَهَا كَشَاةِ إِبْلِ النَّعَمِ
وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةِ ... شَاتَانِ وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِائَةِ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ ثُمَّا ... شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ اجْعَلْ حَتْمًا
مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَالٍ مُفْرَدِ ... إِنْ مَشْرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِدِ
وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلَبِ ... وَفِي مُرَاحٍ لَيْلُهَا وَالْمَشْرَبِ
عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ لِلذَّهَبْ ... وَمِائَتَا دِرْهَمِ فِضَّةٍ وَجَبْ
فِي ذَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنِ ... وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ

(قوله وحقة الخ) أى احسب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة لخبر البخارى عن كتاب أبى بكر لأنس لما وجه الى البحرين وعلم مما تقرر أن فى مائة وثلاثين بنتى لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتين و بنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق والواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة وأحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون اه مناوى وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه فى أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين فى كل أربعون لايلزمه الا شاة واحدة اه فشنى (قوله واعف عن الأوقاص) أى المقادير الزائدة بين النصب أى فلا يتعلق بها شئ من الزكاة (تنبيه) لو انفق فرضان كمائتى بعير لم يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فان وجدا عنده تعين الأغبط أو أحدهما أخذ ولايكلف الآخر اه فشنى (قوله ان مشرع) وهو الموضع الذى تجتمع فيه اذا أريد سقيها والذى تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها (قوله ومسرح) أى ماتجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى اه فشنى (قوله والمشرب) أى موضع شربها بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة (تنبيه) المراد بالمحلب المكان الذى تحلب فيه وأما الاناء الذى تحلب فيه هو المحلب بكسر الميم فلا يشترط اتحاده ولا

وَفِي رِكَازٍ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا ... اَلْخُمْسُ حَالًا كَالزَّكَاةِ قُسِمَا
فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النِّصَابُ الرَّمْلِي ... قُلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رِطْلِ
وَزَائِدٍ جَفَّ وَمِنْ غَيْرِ نَقِي ... اَلْعُشْرُ إِذْ بِلَا مَئُونَةٍ سُقِي
وَنِصْفُهُ مَعْ مُؤْنٍ لِلزَّرْعِ ... أَوْ بِهِمَا وَزِّعْ بِحَسْبِ النَّفْعِ
وَعَرْضَ مَتْجَرٍ أَخِيرَ حَوْلِهِ ... قَوِّمْهُ مَعْ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

باب زكاة الفطر

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ ... تَجِبْ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
أَدَاءُ مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ الرُّسْلِ ... خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رِطْلِ
بَغْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ وَهْوَ بِالْأَحْنَانِ ... قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيْ إِنْسَانِ
وَجِنْسُهُ الْقُوتُ مِنَ الْمُعْشَرِ ... غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ الْمُطَهَّرِ
وَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ ... وَفِطْرَةُ الَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ

اتحاد الحالب اه فشني (قوله وزائد جف) أي وانما تجب الزكاة في النصاب وفيما هو زائد عليه بحسابه فلا وقص اذا جف عادة (قوله ومن غير نق) أي يعتبر الحب مصفى منقى من تبن ونحوه اه (قوله بنقد أصله) أي وان أبطله السلطان فاذا اشترى عرضا للتجاره بشيء انعقد حوله ووجبت زكاته اذا بلغ ثمنه نصابا آخر الحول و يقوم بما اشترى به هذا اذا ملك عرض التجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فانه يقوم به لأنه أصل ماييده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره أما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به اه فشني ولو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول و يبتدأ حولها من حين شرائها اه فشني

وَٱسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ ... عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ
وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مُؤْنَتُهُ ... يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتُهُ

باب قسم الصدقات

أَصْنَافُهُ إِنْ وُجِدَتْ ثَمَانِيَهْ ... مَنْ يُفْقَدِ ٱرْدُدْ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَهْ
فَقِيرُ ٱلْعَادِمُ وَٱلْمِسْكِينُ لَهْ ... مَا يَقَعُ ٱلْمَوْقِعَ دُونَ تَكْمِلَهْ
وَعَامِلٌ كَحَاشِرِ ٱلْأَنْعَامِ ... مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ فِي ٱلْإِسْلَامِ
رِقَابُهُمْ مُكَاتَبٌ وَٱلْغَارِمُ ... مَنْ لِلْمُبَاحِ ٱدَّانَ وَهْوَ عَادِمُ
وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ غَازٍ ٱحْتَسَبْ ... وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ ذُو ٱفْتِقَارٍ ٱغْتَرَبْ
ثَلَاثَةٌ أَقَلُّ كُلُّ صِنْفِ ... فِي غَيْرِ عَامِلٍ وَلَيْسَ يَكْفِي
دَفْعٌ لِكَافِرٍ وَلَا مَمْسُوسِ رِقْ ... وَلَا نَصِيبَيْنِ لِوَصْفٍ مُسْتَحِقْ
وَلَا بَنِي هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِبِ ... وَلَا ٱلْغَنِي بِمَالٍ أَوْ تَكَسُّبِ
وَمَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ ٱلزَّوْجِ وَمَنْ ... حَتْمًا مِنَ ٱلْقَرِيبِ مَكْفِيُّ ٱلْمُؤَنْ

(قوله والغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكر واحدا منها بقوله من للمباح ادان بتشديد المهملة أى استدان لنفسه وهو عادم أى معسر والقسم الثانى الغارم لاصلاح ولو غنيا والثالث الغارم للضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذن اه فشنى (قوله وابن السبيل) وهو قسمان مجتاز ببلد الزكاة وهو ذو افتقار أى فقيراغترب أى غرب ومنشئ سفر وشرطه الحاجة وعدم المعصية اه فشنى (قوله ولا بنى هاشم الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولآل محمد رواه مسلم نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا اه فشنى (قوله ولا الغنى بمال) أى حاضر عنده (قوله أو تكسب) أى كسب لائق به يكفيه اه

وَٱلنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ ٱلْمَالِ ... فِي فِطْرَةٍ وَٱلْمَالِ مِمَّا زُكِّي

لَا يُسْقِطُ ٱلْفَرْضَ وَفِي ٱلتَّكْفِيرِ ... يُسْقِطُ وَٱلْإِيصَاءِ وَٱلْمَنْذُورِ

وَصَدَقَاتُ ٱلنَّفْلِ فِي ٱلْإِسْرَارِ ... أَوْلَى وَلِلْقَرِيبِ ثُمَّ ٱلْجَارِ

وَوَقْتِ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ ٱلصِّيَامْ ... وَهْوَ بِمَا ٱحْتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامْ

وَفَاضِلُ ٱلْحَاجَةِ فِيهِ أَجْرُ ... بِمَنْ لَهُ عَلَى ٱضْطِرَارٍ صَبْرُ

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ ... أَمْرَيْنِ بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ٱلْعَدَدْ

أَوْ رُؤْيَةِ ٱلْعَدْلِ هِلَالَ ٱلشَّهْرِ ... فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ ٱلْقَصْرِ

(قوله لايسقط الفرض) أى ويحرم فعله لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع المستحقين فى البلد الى زكاة مابها من المال والنقل يوحشهم وخرج بالمالك الامام فله نقلها اه فشنى (قوله ووقت حاجة) أى امامها أولى من غيره لأنه أقربه الى فحشائها والى الاجابة اه رملى ويحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اه فشنى (قوله بأحد أمرين) وخرج بأحد الامرين مالو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزم به الصوم ولايجوز لغيرهما ويجوز لهما ويجزيهما عن فرضهما على المعتمد ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهى فيه بل ورد من صام رمضان الحديث اه فشنى والحاسب من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره والمنجم من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى اه (قوله مسير القصر) أى مسافته من محل الرؤية لأن من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعى في المحرر والشرح الصغير والنووى فى شرح مسلم وصحح فى بقية كتبه اعتبار اتحاد المطالع اذ لاتعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه فى حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره فان شك فى اتحاده فلا وجوب لأن الأصل عدمه اه رملى

وَإِنَّمَا ٱلْفَرْضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرْ ... عَلَيْهِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَهَرْ

وَشَرْطُ نَفْلٍ نِيَّةٌ لِلصَّوْمِ ... قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ

وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهْ ... قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ

وَبِانْتِفَاءِ مُفْطِرِ ٱلصِّيَامِ ... حَيْضٍ نِفَاسٍ رِدَّةِ ٱلْإِسْلَامِ

جُنُونِ كُلِّ ٱلْيَوْمِ لٰكِنْ مَنْ يَنَامْ ... جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحِّحِ ٱلصِّيَامْ

وَإِنْ يُفِقْ مُغْمًى عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمْ ... وَلَوْ لُحَيْظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمْ

وَكُلِّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمَّى ... جَوْفٍ بِمَنْفَذٍ وَذِكْرِ صَوْمَا

كَٱلْبَطْنِ وَٱلدِّمَاغِ ثُمَّ ٱلْمُثْنِ ... وَدُبُرٍ وَبَاطِنٍ مِنْ أُذُنِ

وَٱلْعَمْدِ لِلْوَطْءِ وَبِٱسْتِقَاءِ ... أَوْ أَخْرَجَ ٱلْمَنِيَّ بِٱسْتِمْنَاءِ

(قوله وكل عين) قال فى التحفة أى عين كانت وان كانت أقل ما يدرك ومن نحو حجر الى ما يسمى جوفا لأن فاعل ذلك لايسمى ممسكا بخلاف وصول الأثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به العين هنا اه وفى النهاية كالامداد ووصول الدخان الذى فيه رائحة البخور اذا لم يعلم انفصال عين فيه الى الجوف لايفطر به وان تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر اه وقال فى المنهج وشرحه فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لايضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا بباطنه أو وصول ريق طاهر صرف من معدنه جوفه ولو بعد جمعه أو اخراج لسانه وعليه ريق اذ لايمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد اخراجه لاعلى لسانه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردها أو مكرها أو جاهلا معذورا ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها اه ببعض اختصار (قوله والعمد للوطء) أى وشرط الصوم انتفاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء عمدا ولو بغير انزال فلا يفطر

وَسُنَّ مَعْ عِلْمِ ٱلْغُرُوبِ يُفْطِرُ ... بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ ٱلتَّسَحُّرُ

وَٱلْفِطْرُ بِٱلْمَاءِ لِفَقْدِ ٱلتَّمْرِ ... وَغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ

وَيُكْرَهُ ٱلْعَلْكُ وَذَوْقٌ وَٱحْتِجَامْ ... وَمَجُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرٍ مِنْ صِيَامْ

أَمَّا ٱسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ ٱلزَّوَالْ ... فَاخْتِيَارًا لَمْ يُكْرَهْ وَيُحْرَمُ ٱلْوِصَالْ

وَسُنَّةٌ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَهْ ... إِلَّا لِمَنْ فِي ٱلْحَجِّ حَيْثُ أَضْعَفَهْ

وَسِتٍّ شَوَّالٍ وَبِٱلْوِلَاءِ ... أَوْلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ

وَصَوْمُ ٱلِٱثْنَيْنِ كَذَا ٱلْخَمِيسُ مَعْ ... أَيَّامِ بِيضٍ وَأَجِزْ لِمَنْ شَرَعْ

فِي ٱلنَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلَا قَضَا ... وَلَمْ يَجُزْ قَطْعٌ لِمَا قَدْ فُرِضَا

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ ٱلْعِيدِ ... وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدِ

لَا إِنْ يُوَافِقْ عَادَةً أَوْ نَذْرَا ... أَوْ وَصَلَ ٱلصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرَّا

يُكَفِّرُ ٱلْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمِ ... مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأْ مَعْ إِثْمِ

كَمِثْلِ مَنْ ظَاهَرَ لَا عَلَى ٱلْمَرَّهْ ... وَكُرِّرَتْ إِنِ ٱلْفَسَادَ كَرَّرَهْ

بالوطء ناسيا أو مكرها أو جاهلا تحريمه بشرطه المار اه رملي (قوله العلك) بفتح العين لأنه يعطش و يفطر على قول أو بكسرها فهو المعلوك وتصح ارادته بتقدير مضغ والكلام في علك لم ينفصل منه عين بأن مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته أو مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع ريقه المخلوط به اه مناوى (قوله الا لمن فى الحج الخ) بخلاف ماإذا لم يضعفه صومه عن الدعاء وأعمال الحج فيسن له صومه وهذا وجه والأصح أنه يسن له فطره وان كان قويا ليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الأولى اه رملي (قوله ولا ترديد) أى وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أوفسقة ونحو ذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله

وَوَاجِبٌ بِالْمَوْتِ دُونَ صَوْمِ ... بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمِ
مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٍ فِي الْقُوتِ ... وَجَوِّزِ الْفِطْرَ لِخَوْفِ مَوْتِ
وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِنْ يَطُلِ ... وَخَوْفِ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمْلِ
مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضُرًّا بَدَا ... وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الِافْتِدَا
وَمُفْطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَوْمْ ... مُدٌّ كَمَا مَرَّ بِلَا قَضَاءِ صَوْمْ
وَالْمَدُّ وَالْقَضَا لِذَاتِ الْحَمْلِ ... أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ

عليه وسلم رواه الترمذى اه فشنى (قوله والمد) مصرف المد هنا الفقراء أو المساكين لان المسكين ذكر فى الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه على ماهو المعروف مع أن كلا منهما منفردا يشمل الآخر وله صرف أمداد الى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين لان كل مد كفارة ومد الكفارة لايعطى لاكثر من واحد ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان والا صح تكرره بتكرر السنين وانه لو أخر القضاء مع تمكنه منه فمات أخرج من تركته لكل يوم مد للفوات ومد للتأخير اه رملى (قوله ان خافتا للطفل) أى عليه أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه و يستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك (تتمة) الأصح أنه يلحق بالمرضع فى لزوم ماص من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره لانه فطر ارتفق به شخصان فتعلق به بدلان القضاء والفدية كما فى الحامل والمرضع اه فشنى وفى بعض النسخ وهو الثابت بخط الناظم فى مسودته

والمد والقضا لذات حمل * أو مرضع ان خافتا للحمل

وليس فيها عيب الايطاء فى القافية لتنكير الأول وتعريف الثانى لكن فى كل من النسختين تجوز بتسمية الرضيع حملا تغليبا ولو قال ان خافتا للطفل لكان أبعد عن الايطاء ولما فيه من التجوز بتسمية الحمل طفلا تغليبا اه مناوى

باب الاعتكاف

سُنَّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى ... بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ تَوَى
لَوْ لَحْظَةً وَسُنَّ يَوْمًا يَكْمُلُ ... وَجَامِعٌ وَبِالصِّيَامِ أَفْضَلُ
وَأَبْطَلُوا إِنْ نَذَرَ التَّوَالِي ... بِالْوَطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الْإِنْزَالِ
لَا بِخُرُوجٍ مِنْهُ بِالنِّسْيَانِ ... أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَعَ الْمُقَامِ ... وَالْحَيْضِ وَالْغُسْلِ مِنَ احْتِلَامِ
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوِ الْأَذَانِ ... مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانِ

كتاب الحج

اَلْحَجُّ فَرْضٌ وَكَذَاكَ الْعُمْرَهْ ... لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّهْ
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرًّا مُسْلِمَا ... كُلِّفَ ذَا اسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا
يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبِ ... إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبِ
لَاقَ بِهِ بِشَرْطِ أَمْنِ الطُّرُقِ ... وَيُمْكِنُ السَّيْرُ فِي وَقْتٍ بَقِي

(قوله وأبطلوا) أى أبطل فقهاؤنا توالى الاعتكاف المنذور توليه أى تتابعه وبما قررت به عبارة الناظم علم أن مراده بالبطلان بطلان تتابع الاعتكاف فلا يجزئ عن نفسه لا بطلان الاعتكاف نفسه بمعنى خروجه عن كونه عبادة كما وهم البعض ورتب عليه الاعتراض على النظم بأن الجماع والانزال كلاهما مبطل للاعتكاف مطلقا وان لم يتذر المتابعة فلم خص البطلان اه مناوى (قوله فى وقت بقى) وهو أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فامكان السير شرط لوجوب الحج كما نقله الرافعى عن الأئمة وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره فى ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل الوجوب فيجب على المستطيع فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت

أَرْكَانُهُ ٱلْإِحْرَامُ بِالنِّيَّهْ قِفِ ... بَعْدَ زَوَالِ ٱلتَّاسِعِ إِذْ تُعَرِّفِ

وَطَافَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعًا وَسَعَى ... مِنَ ٱلصَّفَا لِمَرْوَةٍ مُسَبِّعَا

ثُمَّ أَزِلْ شَعْرًا ثَلَاثًا نَزْرَهْ ... وَمَاسِوَى ٱلْوُقُوفِ رُكْنُ ٱلْعُمْرَهْ

وَٱلدَّمُ جَابِرٌ لِوَاجِبَاتِ ... أَوَّلُهَا ٱلْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ

وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ... بِعَرَفَهْ وَٱلرَّمْيُ لِلْجِمَارِ

ثُمَّ ٱلْمَبِيتُ بِمِنًى وَٱلْجَمْعِ ... وَآخِرُ ٱلسِّتِّ طَوَافُ ٱلْوَدْعِ

وَسُنَّ بَدْءُ ٱلْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرْ ... وَلْيَتَجَرَّدْ مُحْرِمٌ وَيَتَّزِرْ

وَيَرْتَدِ ٱلْبَيَاضَ ثُمَّ ٱلتَّلْبِيَهْ ... وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَٱلْأَدْعِيَهْ

يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةٍ مُهَرْوِلَا ... وَٱلْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةٍ تَمَهَّلَا

وَٱلِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ ... فِيهِ وَفِي سَعْيٍ بِهِ يُهَرْوِلُ

وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ مِنْ وَرَا ٱلْمَقَامْ ... فَٱلْحِجْرِ فَٱلْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامْ

وَبَاتَ فِي مِنًى بِلَيْلِ عَرَفَهْ ... وَجْمُعُهُ بِهَا وَبِٱلْمُزْدَلِفَهْ

بِتْ وَٱرْتَحِلْ فَجْرًا وَقِفْ بِٱلْمَشْعَرِ ... تَدْعُو وَأَسْرِعْ وَادِيَ ٱلْمُحَسِّرِ

وَفِي مِنًى لِلْجَمْرَةِ ٱلْأُولَى رَمَيْتْ ... بِسَبْعِ رَمْيَاتِ ٱلْحَصَى حِينَ ٱنْتَهَيْتْ

قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن التمكن من فعلها وصوب فى الروضة الأول وأجاب عن الصلاة بأنها انما يجب فى الوقت تتميمها اه فشى (قوله رميات) جمع رمية بسكون الميم وفى نسخة حصبات بسكون الصاد المهملة وموحدة جمع حصبة وهى الرمية بالحصاة من الحصباء يقال حصبه اذا رماه بالحصباء اه مناوى

مُكَبِّرًا لِلْكُلِّ وَاقْطَعْ تَلْبِيَهْ ثُمَّ اذْبَحِ الْهَدْيَ بِهَا كَالْأُضْحِيَهْ
وَاحْلِقْ بِهَا أَوْ قَصِّرَنْ مَعْ دَفْنِ شَعْرٍ وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ
وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لِلزَّوَالِ تَرْمِي الْجِمَارَ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي
بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمْيِ النَّحْرِ أَوِ الطَّوَافِ حَلَّ قَلْمُ الظُّفْرِ
وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ وَصَيْدٌ وَيُبَاحْ بِثَالِثٍ وَطْءٌ وَعَقْدٌ وَنِكَاحْ
وَاشْرَبْ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمْزَمِ وَطُفْ وَدَاعًا وَادْعُ بِالْمُلْتَزَمِ
وَلَازِمٌ لِمُتَمَتِّعٍ دَمُ أَوْ قَارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ
مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامْ مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ أَيَّامْ
وَسَبْعَةً فِي دَارِهِ وَلْيَحْتَلِلْ لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بِعُمْرَةٍ عَمَلْ
وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ وَمُحْصَرٍ أَحَلْ بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقُ مَعْ دَمٍ حَصَلْ

(قوله ولازم لمتمتع دم أو قارن) أى يلزم كلا منهما دم أما الأول فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اذ التمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة وأما الثانى فلخبر الصحيحين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ووجوب الدم فيه أولى من وجوبه بالتمتع لأنه أقل عملا وانما يلزم كلا منهما الدم ان كان عنه أى عن مسكنه الحرم مسافة القصر قال تعالى فى التمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وقيس عليه القارن وعلم أنه لادم على حاضريه وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم والقريب من الشىء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه ولاتتأقت اراقته بوقت وهو شاة بصفة الأضحية و يقوم مقامها سبع بدنة أوسبع بقرة والأفضل ذبحه يوم النحر و يجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة فى الاظهر ولا يجزيه قبل التحلل منها فى الأصح اه شيخنى (قوله مع دم حصل) أى حصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والمراد بالدم شاة مجزية فى الاضحية

باب محرمات الاحرام

حَرِّمْ بِالِاحْرَامِ مُسَمَّى لُبْسِ ... خِيطَ وَلِلرَّاجِلِ سَتْرُ الرَّأْسِ

وَامْرَأَةٍ وَجْهاً وَدَهْنَ الشَّعْرِ ... وَالْحَلْقَ وَالطِّيبَ وَقَلْمَ الظُّفْرِ

وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ كُلٌّ يُوجِبُ ... تَخْيِيرَهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ

أَوْ آصُعٍ ثَلَاثَةٍ لِسِتَّةٍ ... مِسْكِينٍ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثٍ بَيِّتِ

وَعَمْدَ وَطْءٍ لِلتَّمَامِ حَقَّقَا ... مَعَ الْفَسَادِ وَالْقَضَا مُضَيَّقَا

كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا ... وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَالَهُ الْأَدَا

وَصَحَّ فِي الصِّبَا وَرِقٍّ كَفَّرَهْ ... بَدَنَةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَهْ

ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ ... بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ فَالصِّيَامُ

بِالْعَكْسِ مِنْ أَمْدَادِهِ وَحَرُمَا ... لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحُلُّ الْحَرَمَا

يذبحها حيث أحصر من حل أو حرم و يفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع فان فقد الدم فالاظهر أن له بدلا وأنه صيام بقيمة الشاة فان عجز عنه صام عن كل مد يوم وله اذا انتقل الى الصوم التحلل فى الحال فى الاظهر بالحلق بالنية عنده (تنبيه) لابد فى التحلل المذكور فى النظم من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقدم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله وبلوغه محل نحره اه قشيرى (قوله واللمس بالشهوة) يعنى مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين فان فعل ذلك عمدا لزمته الفدية سواء أنزل أم لا ولا تحرم بغير شهوة ومن فعلها ناسيا فلا شئ عليه اه قشيرى (قوله باعتدا) أى كترك الصوم والصلاة باعتداء فان قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء وتكفير ماارتكب موجبه اعتداء فانه مضيق وان كان أصل الكفارات على التراخى لان المتعدى لايستحق التخفيف بخلاف غيره اه رملى

تَعَرُّضُ ٱلصَّيْدِ وَفِي ٱلْأَنْعَامِ ... ٱلْمِثْلُ فَٱلْبَعِيرُ كَٱلنَّعَامِ
وَٱلْكَبْشُ كَٱلضَّبُعِ وَعَنْزٌ ظَبْيُ ... وَكَٱلْحَمَامِ ٱلشَّاةُ ضَبٌّ جَدْيُ
أَوِ ٱلطَّعَامُ قِيمَةٌ أَوْ صَوْمَا ... بِعَدِّهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
بِٱلْحَرَمِ ٱخْتَصَّ طَعَامٌ وَٱلدَّمُ ... لَا ٱلصَّوْمُ إِنْ يَعْقِدْ نِكَاحًا مُحْرِمُ
فَبَاطِلٌ وَقَطْعُ نَبْتِ حَرَمِ ... رَطْبٍ وَقَلْعًا دُونَ عُذْرٍ حَرِّمِ

كتاب البيع

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِٱلْإِيجَابِ ... وَبِقَبُولِهِ أَوِ ٱسْتِيجَابِ

(قوله حرم) أى أنت على الحلال والمحرم والأظهر تعلق الضمان به والمستنبت كغيره على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرمى لا اليابس وكذا العوسج وكل ذى شوك على الصحيح وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة لان صغرت جدا فالقيمة فان أخلف فلا وان كان يابسا فقطعه فلا بأس أوقلعه ضمن ويجوز ذلك للعذر كرعي البهائم وأخذه لعلفها ويحل الاذخر وكذا غيره للدواء (فائدة) حدود الحرم معروفة ونظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة ✻ ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ✻ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(وزاد بعضهم)

ومن يمن سبع بتقديم سينها ✻ وقد كملت فاشكر لربك احسانه

تتمة (قوله بالايجاب و بقبوله الخ) فلا ينعقد بالمعاطاة ولو فى محقر كرغيف لقوله سبحانه الا أن تكون تجارة عن تراض منكم مع الخبر الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفى فأنيط بظاهر وهو الصيغة اه مناوى ولابد من اسناد البيع الى جملة المخاطب فلو قال بعت يدك أو نصفك أو مورثك لم يصح وكذا لو قال تبيعنى أو أتبيعنى للاستفهام ولو مقدرا و يؤخذ من كلامه أنه لا يشترط اتفاق لفظ الايجاب والقبول فلو قال ملكتك بكذا فقال اشتريت صح اه رملى

فِي طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ قُدِرْ ... تَسْلِيمُهُ مِلْكٍ لِذِي ٱلْعَقْدِ نُظِرْ

إِنْ عَيْنُهُ مَعَ ٱلْمَمَرِّ تُعْلَمِ ... أَوْ وَصْفُهُ وَقَدْرُ مَا فِي ٱلذِّمَمِ

وَشَرْطُ بَيْعِ ٱلنَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَمَا ... فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا

تَقَابُضُ ٱلْمَجْلِسِ وَٱلْحُلُولُ زِدْ ... عِلْمَ تَمَاثُلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِدْ

وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ٱلتَّمَاثُلُ ... حَالَ كَمَالِ ٱلنَّفْعِ وَهْوَ حَاصِلُ

فِي لَبَنٍ وَٱلتَّمْرِ وَهْوَ بِالرُّطَبْ ... رُخِّصَ فِي دُونِ نِصَابٍ كَٱلْعِنَبْ

وَٱشْرُطْ لِبَيْعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعِ ... مِنْ قَبْلِ طِيبِ ٱلْأَكْلِ شَرْطَ ٱلْقَطْعِ

بَيْعُ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضٍ أَبْطِلَا ... كَٱلْحَيَوَانِ إِذْ بِلَحْمٍ قُوبِلَا

وَٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ ... يَفْتَرِقَا عُرْفًا وَطَوْعًا بِٱلْبَدَنْ

وَيُشْرَطُ ٱلْخِيَارُ فِي غَيْرِ ٱلسَّلَمْ ... ثَلَاثَةً وَدُونَهَا مِنْ حِينَ تَمْ

وَإِنْ بِمَا يُبَاعُ عَيْبٌ يَظْهَرِ ... مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِي

يَرُدُّهُ فَوْرًا عَلَى ٱلْمُعْتَادِ ... كَكَوْنِ مَنْ تُبَاعُ فِي ٱعْتِدَادِ

(قوله فى طاهر) أى فلا يصح بيع نجس سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد ميتة أم لا كسرجين وكلب ولو معلما وخمر ولو محترمة ولا بيع متنجس لا يمكن تطهيره كخل ولبن أما ما يمكن تطهيره كثوب متنجس وآجر معجون بمائع نجس فيصح بيعه لامكان طهره (قوله منتفع به) أى ولو ما لا كحبش صغير لا مالا منفعة فيه كخنفساء وحية وعقرب وان نفع بالخاصية ولا كأسد وغراب ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت والريش للنبل ولا كطنبور ومزمار من آلات اللهو المحرمة (قوله قدر تسليمه) أى فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك (قوله ملك لذى العقد) أى بأن يكون عليه للعاقد ولاية فلا يصح بيع فضولى وان أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه

باب السلم

اَلشَّرْطُ كَوْنُهُ مُنَجَّزًا وَأَنْ ... يُقْبَضَ فِي ٱلْمَجْلِسِ سَائِرُ ٱلثَّمَنْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةٍ يُبَيَّنُ ... قَدْرًا وَوَصْفًا دُونَ مَا يُعَيَّنُ

وَكَوْنُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ دَيْنَا ... حُلُولًا أَوْ مُؤَجَّلًا لٰكِنَّا

بِأَجَلٍ يُعْلَمُ وَٱلْوُجْدَانُ عَمْ ... وَعِنْدَ مَا يَحِلُّ يُؤْمَنُ ٱلْعَدَمْ

دُونَ ثِمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ ٱلْقُرَى ... مَعْلُومَ مِقْدَارٍ بِمِيَارٍ جَرَى

وَٱلْجِنْسُ وَٱلنَّوْعُ كَذَا صِفَاتُ ... لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ ٱلْقِيمَاتُ

وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَةَ ٱلْأَوْصَافِ لَا ... مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلَا

عَيِّنْ لِذِي ٱلتَّأْجِيلِ مَوْضِعَ ٱلْأَدَا ... إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانُ عُقِدَا

باب الرهن

يَجُوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازَ كَمَا ... صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا

(قوله مكان عقدا) بالاضافة و بناء عقدا للمفعول بخطه أى المحل الذى عقد فيه العقد بأن لم يصلح للتسليم والتسلم أوصلح لكن لحمله مؤنة لفوات الاغراض بما يراد من الامكنة فى ذلك فان صلح ولامؤنة لحمل ذلك اليه لم يجب التعيين و يتعين محل العقد للتسليم فان عينا غيره تعين أما الحال فيتعين محل العقد فيه للاداء مطلقا على ما أفهمه كلام الناظم تبعا لجمع والراجح انه كالمؤجل فيما تقرر اه قاله المناوي وعبارة الرملي أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للاداء قال ابن الرفعة والظاهر تقييده بالصالح للتسليم والا شرط البيان اه (قوله فيما بيعه جاز) أى يجوز رهن ماجاز بيعه من الاعيان لاالديون ولو ممن هى عليه لعدم القدرة على تسليمها ولا المنافع كرهن سكنى داره سنة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها وثوق ولا مالا يصح بيعه كموقوف ومكاتب (قوله كما صح بدين ثابت قد لزما) أى فلا يصح بعين مضمونة كانت كالمغصوبه

لِلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوعُ مَالَمْ يَقْبِضِ ... مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِي
وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ ٱلْمُرْتَهِنُ ... إِذَا تَعَدَّى فِي ٱلَّذِي يُؤْتَمَنُ
يَنْفَكُّ بِالْإِبْرَا وَفَسْخِ ٱلرَّهْنِ ... كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ ٱلدَّيْنِ

باب الحجر

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعًا يُحْجَرُ ... صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَذِّرُ
تَصَرُّفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أُبْطِلَا ... وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى
أَمْوَالِهِ بِحَجْرِ قَاضٍ بَطَلَا ... تَصَرُّفُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوَّلَا
لَا ذِمَّةٍ وَٱلْمَرَضُ ٱلْمَخُوفُ ... إِنْ مَاتَ فِيهِ يُرِقَّفُ ٱلتَّصَرُّفُ

والمستعار أو غير مضمونة كمال القراض والوديعة لانها لاتستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن بها عند البيع ولا بغير ثابت كنفقة الزوجة فمقدار الزكاة قبل تمام الحول لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا بغير لازم ولا آيل الى اللزوم فلا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل فراغ العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل الى اللزوم والأصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة ومحل ذلك اذا كان الخيار للمشترى وحده ومعلوم انه لايباع المرهون فى الثمن قبل مضي مدة الخيار اه مختصرا من كلام الرملي والمناوى والخطيب فى الاقناع والله أعلم (قوله كما صح بدين الخ) أى شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما أى ومعلوما لكل منهما وشمل ذلك المنافع فى الذمة فيصح الرهن بها و يباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع بثمنه اه رملى (قوله لاذمة) أى لاتصرفه الكائن فى ذمته فانه لايبطل كأن باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى شيئا بثمن في ذمته أو اقترض أو استأجر اذلا ضرورة على الغرماء فيه و يصح طلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص واستقاطه القصاص ولو مجانا اذ

فِيمَا عَلَى ثُلْثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ عَلَى إِجَازَةِ ٱلْوَرِيثِ بَعْدَهُ
وَٱلْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتْجَرِ يُتْبَعُ بِالتَّصْرِيفِ لِلتَّحَرُّرِ

باب الصلح

ٱلصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ ٱلْإِقْرَارِ بَعْدَ خُصُومَةٍ بِلَا إِنْكَارِ
وَهُوَ بِبَعْضِ ٱلْمُدَّعَى فِي ٱلْعَيْنِ هِبَةٌ أَوْ بَرَاءَةٌ لِدَيْنِ
وَفِي سِوَاهُ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَهْ وَٱلْمَالُ لِلسُّكْنَى هِيَ ٱلْإِعَارَهْ
بِالشَّرْطِ أَبْطِلْ وَٱجِزْ فِي ٱلشَّرْعِ كَلَى مُرُورِهِ وَوَضْعِ ٱلْجِذْعِ
وَجَازَ إِشْرَاعُ جَنَاحٍ مُسْتَلِي يُمْنَعُ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلِ
لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وَقَدَّمْ بَابَكَا وَجَازَ تَأْخِيرٌ بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَا

باب الحوالة

شَرْطٌ رِضَا ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحْتَالِ لُزُومُ دَيْنَيْنِ تَتَفِقُ ٱلْمَالِ

لا يتعلق بهذه الاشياء مال اه فشنى (قوله باذن الشركا) أى فى الدرب وأصل الدرب غير النافذ من نفذ بابه داره اليه لامن لاصقه جداره اه فشنى (قوله رضا المحيل والمحتال) أى لأن للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم جهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالمبيع ولا بد فيها من الصيغة نحو أحلتك على فلان بالدين الذى لك على اه فشنى

جِنْسًا وَقَدْرًا أَجَلًا وَكَسْرًا بِهَا عَنِ ٱلدَّيْنِ ٱلْمُحِيلُ يَبْرَا

باب الضمان

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ دَيْنًا ثَابِتًا قَدْ لَزِمَا
يُعْلَمُ كَالْإِبْرَاءِ وَٱلْمَضْمُونُ لَهْ طَالَبَ ضَامِنًا وَمَنْ تَأَصَّلَهْ
وَيَرْجِعُ ٱلضَّامِنُ بِالْإِذْنِ بِمَا أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَا
وَٱلدَّرْكُ ٱلْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ وَٱلْعَيْبَ وَنَقْصَ ٱلصَّنْجَةِ

(قوله جنسا) أى تصح بدراهم على دنانير وعكسه لأنها معاوضة ارفاق كالقرض (قوله وقدرا) أى فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك و يصح أن يحيل من عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (قوله أجلا) أى وقدرة وحلولا وصحة (قوله وكسرا) أى وجودة ورداءة وغيرها من سائر الصفات الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر اه مناوى (قوله يعلم كالابراء) أى انما يصح ضمان ماذكر بشرط أن يعلم الضامن جنسه وقدره وصفته وعينه لأنه اثبات مال فى الذمة لآدمى بعقد فلا يصح مع الجهل ولايعتبر رضا المضمون عنه لأن الضمان محض التزام ولا معرفته لجواز أداء دين الغير بدون اذنه ومعرفته وهذا كالابراء فانه يشترط فيه ماذكر لكن المعتبر علم الدائن لاوكيله فلا يصح من مجهول لأن البراءة متوقفه على الرضا ولاتعقل مع الجهل أما المبرأ فلايشترط علمه الا فيما فيه معاوضة محضة كأن أبرأنى فأنت طالق فلا بد من علمه به واذا أراد أن يبرئ من مجهول فطريقه أن يذكر عددا يعلم أنه لايزيد الدين عليه فلو كان يعلم انه لايزيد على مائة مثلا فيقول أبرأتك من مائة ولو قال أبرأتك من درهم الى مائة لم يبرأ من الواحد و يحتاج الى ابرائه من درهم ثانيا ولايصح الابراء من الدعوى وله العود اليها بعد الابراء منها اه ملخصا من شرح الرملى والمناوى (قوله والدرك المضمون للرداءة) ويسمى ضمان العهدة أى للرداءة للثمن أو المبيع يشملها و يشمل العيب فى الثمن أو المبيع و يشمل نقص الصنجة بفتح أولها التى وزن بها الثمن أو المبيع بأن يقول ضمنت لك درك أو

يَصِحُّ دَرْكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنْ ... وَبِالرِّضَا صَحَّتْ كَفَالَةُ ٱلْبَدَنْ
فِي كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ ٱسْتُحِقَّا ... وَكُلِّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَى
وَمَوْضِعُ ٱلْمَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمْ مُهِلْ ... قَدْرَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ ٱكْتَمِلْ
وَإِنْ يَمُتْ أَوِ ٱخْتَفَى لَا يَغْرَمُ ... وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

باب الشركة

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهْ ... وَٱتَّحَدَ ٱلْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَهْ
مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرٍ وَخَلْطٌ يَنْتَفِي ... تَمْيِيزُهُ وَٱلْإِذْنُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ
وَٱلرِّبْحَ وَٱلْخُسْرَ ٱعْتَبِرْ تَقْسِيمَهْ ... بِقَدْرِ مَا لِشِرْكَةٍ بِٱلْقِيمَهْ
فَسْخُ ٱلشَّرِيكِ مُوجِبٌ إِبْطَالَهْ ... وَٱلْمَوْتُ وَٱلْإِغْمَاءُ كَٱلْوَكَالَهْ

باب الوكالة

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ ٱلْمُوَكِّلُ ... بِنَفْسِهِ جَازَ بِهِ ٱلتَّوَكُّلُ
وَجَازَ فِي ٱلْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهٍ وَلَا ... يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَى مَنْ وَكَّلَا

عهدة الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو فساد أو رداءة أو عيب أو نقص صنجة وهذا وجه تبع الناظم فيه الحاوي الصغير والأصح عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة لان المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق (قوله وجاز فى المعلوم من وجه) أى وجه يقل معه الغرر كوكلتك فى بيع أموالى وعتق أرقائى ولا يشترط العلم به من كل الوجوه لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضى المسامحة بخلاف ماإذا كثر الغرر كوكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو فوضت اليك كل شئ أو اشترلى عبدا أو حيوانا لما فيه من عظيم الغرر اذ يدخل فيه مالا يسمح الموكل ببعضه كطلاق وعتق اه رملى ومناوى

وَلَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا ٱبْنِ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ
وَهْوَ أَمِينٌ وَبِتَفْرِيطٍ ضَمِنْ يُعْزَلُ بِالْعَزْلِ وَإِغْمَاءٌ وَجِنْ

باب الاقرار

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعْ تَكْلِيفِ طَوْعًا وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفِ
وَٱلرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ وَصَحَّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ بِٱتِّصَالِ
عَنْ حَقِّنَا لَيْسَ ٱلرُّجُوعُ يُقْبَلُ بَلْ حَقُّ رَبِّي فَٱلرُّجُوعُ أَفْضَلُ
وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقَرَّ قُبِلَا بَيَانُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوَّلَا

باب العارية

تَصِحُّ إِنْ وَقَّتَهَا أَوْ أَطْلَقَا فِي عَيْنٍ ٱنْتِفَاعُهَا مَعَ ٱلْبَقَا
يَضْمَنُهَا وَمُؤَنَ ٱلرَّدِّ وَفِي سَوْمٍ بِقِيمَةٍ لِيَوْمِ ٱلتَّلَفِ

(قوله وبتفريط ضمن) أى كسائر الأمناء ومنه أن يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع أو يضعه فى محل ثم ينساه أو فى غير حرز مثله أو يستعمله اه رملى ومناوى (قوله ولو فى مرض مخوف) أى مات فيه وان كذبه الورثة أو بعضهم لأنه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه ولو قصد باقراره لوارثه حرمان بقية الورثة حرم عليه ولم يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه انه أقر له بحق لازم اه مناوى (قوله عن حقنا) أى معشر الآدميين وقوله ليس الرجوع يقبل عن الاقرار به سواء كان ماليا أم غيره كالقتل والقذف وغيرهما لبنائه على المشاحة وأما حق ربنا سواء كان حدا أم تعزيرا كالزنا وشرب الخمر وغيرهما فالرجوع عن اقراره به أفضل لبنائه على المسامحة الا اذا كان حقا ماليا لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يقبل اه رملى ومناوى ملخصا (قوله يضمنها) أى يضمن المستعير العارية اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم يستعملها ولم يفرط لخبر أبى داود وغيره العارية مضمونة (قوله وفى سوم) أى و يضمن المستام قيمة ما أخذه فى سوم أى بجهة السوم وعليه

وَٱلنَّسْلُ وَٱلدَّرُّ بِلَا ضَمَانِ وَٱلْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِرْ لِثَانِي
فَإِنْ يُعِرْ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهْ يَضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهْ

باب الغصب

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ تَلِفْ بِنَفْسِهِ أَوْ مُتْلِفٍ لَا يَخْتَلِفْ
وَهْوَ ٱلَّذِي فِيهِ أَجَازُوا ٱلسَّلَمَا وَحَصْرُهُ بِالْوَزْنِ وَٱلْكَيْلِ كَمَا
لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاعٍ بِيَمْ فِي ذَا وَفِي مُقَوَّمٍ أَقْصَى ٱلْقِيَمْ
مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفِ ٱلَّذِي ٱنْغَصَبْ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلِفٌ فِيهَا غَلَبْ

باب الشفعة

تَثْبُتُ فِي ٱلْمُشَاعِ مِنْ عَقَارِ مُنْقَسِمٍ مَعْ تَابِعِ ٱلْقَرَارِ
لَا فِي بِنَاءِ أَرْضُهُ مُحْتَكَرَهْ فَهْيَ كَمَنْقُولٍ وَلَا مُسْتَأْجَرَهْ
يَدْفَعُ مِثْلَ ثَمَنٍ أَوْ بَذْلِ قِيمَتِهِ أَنْ بِيعَ وَمَهْرَ مِثْلِ

مؤن رده والرد المبرئ من الضمان أن يسلم العين لمالكها أو وكيله فى ذلك فلو رد الدابة للاصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذى أخذه منه لم يبرأ اه رملى ومناوى (قوله مثلى) المثلى ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود ومالا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب اه من الاقناع مختصرا

إِنْ أُصْدِقَتْ لٰكِنْ عَلَى ٱلْفَوْرِ ٱخْصُصِ لِلشَّرِكَا بِقَدْرِ مِلْكِ ٱلْحِصَصِ

باب القراض

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ فِي مَتْجَرٍ عُيِّنَ نَقْدُ ٱلْحَاصِلِ

وَأَطْلَقَ ٱلتَّصْرِيفَ أَوْ فِيمَا يَعُمْ وُجُودُهُ لَا كَشِرَا بِنْتٍ وَأُمْ

غَيْرَ مُقَدِّرٍ لِمُدَّةِ ٱلْعَمَلْ كَسَنَةٍ وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بَطَلْ

مَعْلُومَ جُزْءٍ رِبْحِهِ بَيْنَهُمَا وَيُجْبَرُ ٱلْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَا

وَيَمْلِكُ ٱلْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهْ بِالْفَسْخِ وَٱنْتُضُوضِ مِثْلَ قِسْمَتِهْ

باب المساقاة

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ إِذْ وُقِّتَتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبْ

(قوله بقدر ملك الحصص) أى لأنها مرافق الملك فتقدر بقدره كحسب المشترك ونتاجه وثماره فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثانى سهمين والثالث سهما واحدا لأن الشفعة انما تثبت لدفع مؤنة القسمة لالدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فأخذوا بقدرها لان كلا يدفع عن نفسه مايلزمه بالقسمة اه رملى (قوله ويملك العامل الخ) قال فى المنهج وشرحه و يملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهوره لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا فى المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم و يملكها و يستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض انتهى كلامه أى لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال اه شرح الروض (تتمة) لكل فسخ عقد القراض متى شاء ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ و يصدق العامل فى دعوى التلف وفى دعوى الرد فى الاصح وفى أن الشراء له لا للقراض على المشهور اه فشنى

تَحْصِيلُ زَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا ... مِنْ ثَمَرٍ لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَزِيدُ فِي الثَّمَرْ ... وَمَالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلًا كَالشَّجَرْ
إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرْ ... مِنْ زَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرْ

باب الاجارة

شَرْطُهُمَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرِي ... بِصِيغَةٍ مِنْ مُؤْجِرٍ وَمُكْتَرِي
صِحَّتُهَا إِمَّا بِأُجْرَةٍ تُرَى ... أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى
فِي مَحْضِ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ ... مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا قُوِّمَتْ
إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلِ ... قَدْ عُلِمَا وَجَمْعَ ذَيْنِ أَبْطِلِ
تَجُوزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ ... وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ
تَبْطُلُ إِذْ تَتْلَفُ عَيْنٌ مُؤْجَرَهْ ... لَا عَاقِدٌ لَكِنْ بِغَصْبِ خَيَّرَهْ

(قوله ببعض ماظهر من ريعها) أى ببعض ماأخرج من ريعها والبذر من العامل وهى المخابرة أو من المالك وهي المزارعة ففى الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وفى مسلم أنه نهى عن المزارعة فلوكان بين الشجر أرض خالية من زرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا بشرط اتحاد النفع والعامل والعقد وتقدم المساقاة والغلة عند بطلانهما لرب البذر ومتى أفرد عقد مخابرة أو مزارعة فان كان البذر للمالك فالغلة له وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أجرة مثلها أو لهما فالغلة لهما وعلى كل أجرة مثل عمل صاحبه فى حصته اه من كلام الرملى والمناوى (قوله أو علمت) للمتعاقدين جنسا وقدرا وصفة فلو قال أجرتك هذا بنفقته أو كسوته لم يصح ولو أجر دارا بعمارتها أو بدارهم معلومة على أن يعمرها من كرائها أو على أن يصرفها فى العمارة لم يصح للجهالة ولان العمل فى الصرف مجهول اه فشنى

وَٱلشَّرْطُ فِي إِجَارَةٍ فِي ٱلذِّمَمِ تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَمِ
وَيَضْمَنُ ٱلْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ وَيَدُهُ فِيهَا يَدُ ٱئْتِمَانِ
وَٱلْأَرْضُ إِنْ آجَرَهَا بِمَطْعَمِ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي ٱلذِّمَمِ
لَا شَرْطِ جُزْءٍ عُلِمَا مِنْ زَيْعِهِ لِزَارِعٍ وَلَا بِقَدْرِ شِبْهِهِ

باب الجعالة

صِحَّتُهَا مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ بِصِيغَةٍ وَهْيَ بِأَنْ يَشْرِطَ فِي
رُدُودِ آبِقٍ وَمَا قَدْ شَا كَلَهْ مَعْلُومَ قَدْرٍ حَازَهُ مَنْ عَمِلَهْ
وَفَسْخُهَا قَبْلَ تَمَامِ ٱلْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ ٱلْمِثْلِ

باب احياء الموات

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَرْ إِذْ لَا لِمِلْكِ مُسْلِمٍ بِهِ أَثَرْ
بِمَا لِإِحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدّ يَخْتَلِفُ ٱلْحُكْمُ بِحَسْبِ مَنْ قَصَدْ
وَمَالِكُ ٱلْبِئْرِ أَوِ ٱلْعَيْنِ بَذَلْ عَلَى ٱلْمَوَاشِي لَا ٱلزُّرُوعِ مَا فَضَلْ

(قوله من عمله) أى من عمل العمل بنفسه أوقنه أو معاونه بعد سماع النداء فلا يستحق من لم يتم العمل كأن مات القن أو هرب منه ولو فى دار المالك قبل تسليمه اياه فلا شئ له وان حضر الآبق لانه لم يرده وهى جائزة من الجانبين مالم يتم العمل اه مناوى (قوله على المواشى) أى التى لغيره مجانا لحرمة الروح بشرط أن لا يجد مالكها ماء آخر مباحا وأن يكون هناك كلأ ترعاه وأن يكون الماء فى مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره وأن لا يتضرر بورود المواشى فى زرع أو غيره اه رملى وفشى

وَٱلْمَعْدِنُ ٱلظَّاهِرُ وَهُوَ ٱلْخَارِجُ جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالَجُ
كَٱلنَّفْطِ وَٱلْكِبْرِيتِ ثُمَّ ٱلْقَارِ وَسَاقِطِ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ

باب الوقف

صِحَّتُهُ مِنْ مَالِكٍ تَبَرَّعَا بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُنْتَفَعَا
بِهَا مَعَ ٱلْبَقَا مُنَجَّزًا عَلَى مَوْجُودٍ انْ تَمْلِكْهُ تَأَهَّلَا
وَوَسَطٌ وَآخِرٌ إِنِ ٱنْقَطَعْ فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ وَاقِفٍ رَجَعْ
وَٱلشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ نَفْيُ ٱلْمَعْصِيَهْ وَشَرْطَ لَا يُكْرَى أَتَبِعْ وَٱلتَّسْوِيَهْ
وَٱلضِّدُّ وَٱلتَّقْدِيمُ وَٱلتَّأَخُّرُ نَاظِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤْجِرُ
وَٱلْوَقْفُ لَازِمٌ وَمِلْكُ ٱلْبَارِي ٱلْوَقْفُ وَٱلْمَسْجِدُ كَٱلْأَحْرَارِ

باب الهبة

تَصِحُّ فِيمَا بَيْعُهُ قَدْ صَحَّا وَٱسْتَثْنِ نَحْوَ حَبَّتَيْنِ قَمْحَا

(قوله وساقط الزروع) أى و يباح ساقط الزروع والثمار المنتشرة على الأرض وكذا مابنبت فى الموات من الكلأ والحطب ومايسقطه الناس و يرمونه رغبة عنه فمن سبق الى شئ منه فهو أحق به من غيره والمعدن الباطن وهو ما كان مستتراً لاتظهر جواهره الا بالعمل كالذهب والفضة والفير وزج والياقوت ونحو ذلك يملك بالاحياء ولايملك بالحفر والعمل وأخذ النيل وان ملك النيل به اه فشئ (قوله والوقف) أى بعد تمامه بشروطه لازم فى الحال فلا يصح الرجوع عنه وان لم يحكم به حاكم ولا قبضه المستحق لكن ذكروا فى الشفعة أن للشفيع نقضه وهنا أنه لو قال وقفت على الفقراء بعد موتى جاز وله الرجوع اذ لايلزم الا بموته اه مناوى

بِصِيغَةٍ وَقَوْلِهِ أَعْمَرْتُكَا مَا عِشْتُ أَوْ عُمْرَكَ أَوْ أَرْقَبْتُكَا
وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ ٱلْمُتَّهَبُ بِقَبْضِهِ وَٱلْإِذْنِ مِمَّا يَهَبُ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ إِلَّا ٱلْأُصُولْ تَرْجِعُ إِذْ مِلْكُ ٱلْفُرُوعِ لَا يَزُولْ

باب اللقطة

وَأَخْذُهَا لِلْحُرِّ مِنْ مَوَاتِ أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِعِ ٱلصَّلَاةِ
أَفْضَلُ إِذْ خِيَانَةً قَدْ أَمِنَا وَلَا عَلَيْهِ أَخْذُهَا تَعَيَّنَا
يَعْرِفُ مِنْهَا ٱلْجِنْسَ وَٱلْوِعَاءَ وَقَدْرَهَا وَٱلْوَصْفَ وَٱلْوِكَاءَ
وَحِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلٍ عُرِفَا وَإِنْ يُرِدْ تَمْلِيكَ نَزْرٍ عَرَّفَا

(قوله وقوله) أى بقول عالم بهذه الألفاظ أعمرتك هذا العقار أو الحيوان أى جعلته لك ماعشت أو عمرك وان زاد فاذا مت عاد الى أو أرقبتك أو جعلته لك رقبي أى ان مت قبلى عاد الى وان مت قبلك استقر لك فهذه الالفاظ من أقسام الصيغة لاقسيمة لها خلافا لمـادل عليه صنيعه فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولاتختص بعقبه ولا تعود للواهب بحال أما العمرى فلخبر الشيخين العمرى ميراث لاهلها وجعلهـا له مدة حياته لاينافى انتقالهـا لورثته فان الأملاك كلها مقدرة بحياة المـالك وأما الرقبى فلخبر أبى داود لاتعمروا ولاترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهولورثته اه مناوى (قولهولاعليه أخذها تعينا) أى وانما يكون الالتقاط أفضل اذا لم يتعين عليه أخذها بأن كان ثم من يحفظها فان لم يكن هناك تعين كنظيره فى الوديعة بل أولى لان تلك بيد مالـكها هذا ماجرى عليه الناظم تبعاً لجمع ورد بأن شرط الوجوب ثم أن يبذل له المـالك أجرة عمله وحرزه وهذا لايتأتى هنا أمالو لم يثق بأمانة نفسه فلا يستحب له أخذها خوف الضياع أوطرو الخيانه بل يكره له فان علم من نفسه خيانة حرم عليه أخذها اه مناوى و يندب الاشهاد على الالتقاط اه رملى

بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَهْ وَلْيَتَمَلَّكْ إِنْ يُرِدْ تَضَمُّنَهْ

إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ وَمَا لَمْ يَدُمِ كَالْبَقْلِ بَاعَهُ وَإِنْ شَا يَطْعَمِ

مَعْ غُرْمِهِ وَذُو عِلَاجٍ لِلْبَقَا كَرُطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَقَا

مِنْ بَيْعِهِ رَطْبًا أَوِ التَّجْفِيفِ وَحَرَّمُوا لَقْطًا مِنَ الْمَخُوفِ

لِمِلْكِ حَيْوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهْ بَلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهُ كَشَاهْ

خَيَّرْهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلَفْ تَبَرُّعًا أَوْ إِذْنِ قَاضٍ بِالسَّلَفْ

أَوْ بَاعَهَا وَحَفِظَ الْأَثْمَانَا أَوْ أَكْلِهَا مُلْتَزِمًا ضَمَانَا

وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازُهَا وَالْمُلْتَقَطْ فِي الْأُولَيَيْنِ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

(قوله وليتملك ان يرد تضمنه) أى أن يكون ضامنا والمعنى اذا عرفه بعد قصد تملكه ولم يجد مالكه تملكه باللفظ كقولك تملكته وتقصدأن تضمنه ان جاءصاحب له ويكون قرضاً عليك يثبت بدله فى ذمتك اه قشى (قوله باعه) استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجده وعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف اه رملى (قوله من أذاه) من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بقوته كبعير وفرس وحمار أو بحربه كأرنب وظبي أو بطيرانه كحمام لامكان عيشه بلا راع الى أن يجده مالكه لتطلبه له فان أخذه ضمنه ولم يبرأ الا برده للقاضى وخرج بقوله لملك لقطه للحفظ فيجوز مطلقا صونا له ومن ثم جازله ذلك زمن الخوف قطعا وامتنع اذا أمن عليه يقينا قطعا اه مناوى (قوله كشاة) وعجل وفصيل وكسير ابل وخيل يجوز التقاطه للحفظ والتملك فى العمران والمفازة زمن الامن والنهب ولولغير القاضى صوناً له عن الضياع اه مناوى (قوله بالسلف) يعنى بالانفاق عليه منه أو من غيره ليرجع به على مالكه فان لم يجد القاضى أو وجده وخاف منه عليه فيما يظهر أشهد اه مناوى (قوله أو باعها) أي اللقطة استقلالا ان لم يجد حاكما أو باذنه ان وجده اه رملى (قوله ولم يجب افرازها) أى افراز ثمنها لو أكلها اذما فى الذمة لايخشى تلفه فان أفرزه كان أمانة فى يده اه رملى (قوله فى الاوليين) بضم الهمزة أى الممتنعة من صغار السباع وغير الممتنعة منها اذا وجدها فى العمران اه قشى (قوله فيه تخيير فقط) أى دون الخصلة الثالثة وهى أكلها فلا يجوز بخلاف المفازة فانه قد لايجد فيها

باب اللقيط

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلًا نُبِذَا ... فَرْضَ كِفَايَةٍ وَحَضْنُهُ كَذَا
وَقُوتُهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَى ... لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضَا
عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْتُ الْمَالِ ... وَالْقَرْضَ خُذْ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

باب الوديعة

سُنَّ قَبُولُهَا إِذَا بِهَا أَمِنَا ... خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا
عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحِرْزِ الْمِثْلِ ... وَهُوَ أَمِينٌ مُودِعٍ فِي الْأَصْلِ
يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ ... لِمُودِعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّعَدِّي ... وَالْمَطْلِ فِي تَخْلِيَةٍ مِنْ بَعْدِ
طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَيِّنِ ... وَارْتَفَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجَنُّنِ

من يشترى بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولايجوز تملكه فى الحال اه رملى (قوله والمطل) قال الرملى واطلاق المطل عليه حيث لاطلب مجاز سلم منه تعبير غيره بالتأخير وعبر بالتخلية لأنه لايجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين مالكها بشرط أهليته للقبض فلو حجر عليه بسفه أو كان نائما فوضعها فى يده لم يكف اه وقال المناوى وتعبيره بالتخلية أولى من تعبير غيره بالرد اذ ليس المراد به حقيقته بل التمكين من الأخذ لكن تعبيره بالمطل غير سديد اذ هو التسويف بالدين كما فى القاموس وغيره فيقتضى اشتراط تكرر الطلب لترتب الضمان وليس كذلك فلو عبر بالتأخير لسلم من ذلك ولو فتح باب المناقشة للناظم لخرج التشريح عن المقصود اه (قوله من غير عذر بين) أى ظاهر لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ فان ماطل

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ مَيِّتٍ بِحَقْ ... كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ اعْتَلَقْ

فَمُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ ... فَدَيْنُهُ ثُمَّ الْوَصَايَا يُوفِي

مِنْ ثُلْثِ بَاقِي الْإِرْثِ وَالنَّصِيبُ ... فَرْضٌ مُقَدَّرٌ أَوِ التَّعْصِيبُ

فَالْفَرْضُ سِتَّةٌ فَنِصْفٌ اكْتَمَلْ ... لِلْبِنْتِ أَوْ لِبِنْتِ الِابْنِ مَا سَفَلْ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ ... وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ

بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ عُلِمَا ... وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعِهِمَا

فى تخليتها لعذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو أكل أوقضاء حاجة أو لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره اه فشنى (قوله كالرهن) أى المرهون رهناً جعلياً وان حجر على الراهن بعد فيقدم حقه حتى على مؤن التجهيز اه مناوى وقال الرملى بأن رهن عينا بدين عليه أو على غيره فيقدم المرتهن بها على مؤن التجهيز اه (قوله كالرهن) أى المرهون لتعلق دين المرتهن به وقوله والزكاة أى المال الذى وجبت فيه لانه كالمرهون بها قاله المحلى (قوله كالرهن) أى المرهون لتعلق دين المرتهن به فلا يباع فى مؤنة التجهيز اه (قوله باقى الارث) لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين (تنبيه) قدمت الوصية فى الآية على الدين مع أنه مقدم لحكمة جلية وهى أنها لما أشبهت الميراث فى كونها بلاعوض كان فى اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثاً على اخراجها ولأن الوصية غالبا قد تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم فى الذكر لئلا يطمع فيها و يتساهل بخلاف الدين فان فيه من التقوية مايغنيه عن التقوية بذلك انتهى فشنى (قوله علما) بألف الاطلاق أى الولد أو ولد الابن يعنى قد علم أو غلب على الظن حياتهما والا فلا ينقص الزوج عن نصفه قال تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالابن اجماعا (تنبيه) المراد بالولد هنا وفيما يأتى الوارث بخصوص القرابة فيخرج الوارث بعمومها كولد بنت الابن و يحتمل أن الناظم أشار الى ذلك

وَزَوْجَةٍ فَمَا عَلَا إِنْ عُدِمَا ... وَثُمُنٌ لَهُنَّ مَعْ فَرْعِهِمَا
وَٱلثُّلُثَانِ فَرْضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا ... بِالنِّصْفِ مَعْ مِثْلٍ لَهَا فَأَكْثَرَا
وَٱلثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمْ ... فَصَاعِدًا أُنْثَى تُسَاوِي ذَكَرَهُمْ
وَهُوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُحْجَبِ ... وَثُلُثُ ٱلْبَاقِي لَهَا مَعَ ٱلْأَبِ
وَأَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ وَٱلسُّدْسِ حَبَوْا ... أُمًّا مَعَ ٱلْفَرْعِ وَفَرْعِ ٱلِابْنِ أَوْ
ٱثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةِ ... وَٱلْفَرْدَ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ ٱلْمَيِّتِ
وَجَدَّةً فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيَهْ ... بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ ثِنْتَيْنِ هِيَهْ
وَبِنْتَ ٱلِابْنِ صَاعِدًا مَعْ بِنْتِ ... فَرْدٍ وَأُخْتًا مِنْ أَبٍ مَعْ أُخْتِ
أَصْلَيْنِ وَٱلْأَبَ وَجَدًّا مَا عَلَا ... مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ سَفَلَا
لِأَقْرَبِ ٱلْعَصَبَاتِ بَعْدَ ٱلْفَرْضِ مَا ... يَبْقَى فَإِنْ يُفْقَدْ فَكُلًّا غَنِمَا
ٱلِٱبْنُ بَعْدَهُ ٱبْنُهُ فَأَسْفَلَا ... فَٱلْأَبُ فَٱلْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلَيْنِ وَأَبْ ... وَزَادَ ثُلْثُهُ عَلَى قَسْمٍ وَجَبْ
إِذْ لَيْسَ فَرْضٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي ... بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثُلُثُ ٱلْبَاقِي
وَكَانَ فِي ٱلْقِسْمَةِ فَرْضٌ وُجِدَا ... فَٱلْجَدُّ يَأْخُذُ ٱلْأَحَظَّ ٱلْأَجْوَدَا
ثُمَّ أَقْسِمِ ٱلْحَاصِلَ لِلْإِخْوَةِ بَيْنْ ... جُمْلَتِهِمْ لِذَكَرٍ كَٱلْأُنْثَيَيْنْ
فَٱلْأَخُ لِلْأَصْلَيْنِ فَٱلنَّاقِصِ أُمْ ... فَٱبْنِ أَخِي ٱلْأَصْلَيْنِ ثُمَّ ٱلْأَصْلِ ثُمْ

بقوله علما (فائدة) الولد يقع على الذكر والانثى والجمع و يقع على ولد الابن مجازا وقيل حقيقة اه فشنى (قوله فالأخ للاصلين) هذا رجوع من الناظم الى ترتيب بقية الوارثين اه

ٱلْعَمِّ فَٱبْنِهِ فَمَمٍّ لِلْأَبِ ثُمَّ أُبْنِهِ فَمُعْتِقٍ فَٱلْعَصَبِ
ثُمَّ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ إِرْثِ ٱلْفَانِي ثُمَّ ذَوِي ٱلْفُرُوضِ لَا ٱلزَّوْجَانِ
بِنِسْبَةِ ٱلْفُرُوضِ ثُمَّ ذِي ٱلرَّحِمْ قَرَابَةً فَرْضًا وَتَعْصِيبًا عُدِمْ
وَعَصَّبَ ٱلْأُخْتَ أَخٌ يُعَاثِلُ وَبِنْتَ ٱلِابْنِ مِثْلُهَا وَٱلنَّازِلُ
وَٱلْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ ٱلْجِدِّ لَهَا فِي غَيْرِ أُكْدَرِيَّةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ ثُلُثُهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتٌ ثُلُثُ
وَكُلُّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ ٱحْجُبِ وَيُحْجَبُ ٱلْأَخُ ٱلشَّقِيقُ بِالْأَبِ
وَٱلِابْنِ وَٱبْنِهِ وَأَوْلَادَ ٱلْأَبِ بِهِمْ وَبِالْأَخِ ٱلشَّقِيقِ فَٱحْجُبِ
وَوَلَدَ ٱلْأُمِّ أَبٌ أَوْ جَدُّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ٱبْنٍ يَبْدُو

(قوله ثم لبيت المال الخ) أى ثم ان لم يوجد للميت عصبة نسب ولاولاء فالمال والفاضل بعد الفروض لبيت المال المنتظم ارثا للمسلمين لامصلحة كما قال ارث الشخص الفانى لخبر أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه رواه أبو داود وصححه ابن حبان فان لم يكن بيت المال منتظما فالراجح انه يرد الفاضل من أصحاب الفروض عليهم كما قال ثم ذوى الفروض الموجودين يرد عليهم لاالزوجان أى لايرد عليهما اذ لاقرابة بينهما فان وجد بينهما قرابة دخلا فى ذوى الارحام وسيأتى بيانهم و يرد على ذوى الفروض بنسبة الفروض أى نسبة سهام من يرد عليهم طلبا للعدل اه فشنى (قوله بنسبة الفروض) أى بنسبة سهام من يرد عليهم طلبا للعدل ففى بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسألة من اثنى عشر وترجع باختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد اه فشنى (قوله لايرث الرقيق) قناً كان أو مدبرا أو مكاتباً أو أم ولد لانه لو ورث لكان الملك لسيده وهو أجنبى من الميت ومثل الرقيق المبعض لكنه يورث عنه مامل كه بحر يته لتمام ملكه عليه (قوله والمرتد) أى ولا يرث المرتد من مسلم وان عاد الى الاسلام بعد موته لتركه دين

لَا يَرِثُ ٱلرَّقِيقُ وَٱلْمُرْتَدُّ وَقَاتِلٌ كَحَاكِمٍ يَحُدُّ
وَلَا تُوَرِّثْ مُسْلِمًا مِمَّنْ كَفَرْ وَلَا مُعَاهَدٍ وَحَرْبِيٍّ ظَهَرْ

باب الوصية

تَصِحُّ بِٱلْمَجْهُولِ وَٱلْمَعْدُومِ لِجِهَةٍ تُوصَفُ بِٱلْعُمُومِ
لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودٍ أَهَلْ لِلْمِلْكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلْ
وَإِنَّمَا تَصِحُّ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي وُرَّثٍ لِمَا دُفِنْ

باب الوصاية

سُنَّ لِتَنْفِيذِ ٱلْوَصَايَا وَوَفَا دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا
وَمِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ أَذِنَا فِيهِ عَلَى ٱلطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
إِلَى مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلًا وَأُمُّ ٱلْأَطْفَالِ بِهَذَا أَوْلَى

كتاب النكاح

سُنَّ لِمُحْتَاجٍ مُطِيقٍ لِلْأَهَبْ نِكَاحُ بِكْرٍ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبْ

الاسلام وعدم تقريره على ماانتقل اليه وكالا يرث لايورث بل تركته فيء (قوله وقاتل) أى لايرث من مقتوله شيئا سواء كان عمدا أم خطأ أم شبه عمد وسواء كان القاتل مكلفا مختارا أم مكرها وان لم يضمنه كحاكم يحد الخ اه رملى (قوله كحاكم يحد) كما اذا قتل الحاكم مورثه حدا لكونه زانيا محصنا أو كان قتله دفعا لصياله أو قصاصا (تنبيه) قد يرث المقتول من قاتله وصورته أن يجرح مورثه ثم يموت الجارح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة اه فشنى (قوله تصح) أى من مكلف حر كله أو بعضه مختار ولو محجورا عليه بفلس أو سفه أو كافرا ولو حربيا (قوله بالمجهول) كشاة من شياهه وأحد أرقائه و بعينه الوارث (قوله والمعدوم) كالوصية بما

وَجَازَ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنْ أَرْبَعَةٍ وَٱلْعَبْدُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنْ
وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقْ مُسْلِمَةً خَوْفَ ٱلزِّنَا وَلَمْ يُطِقْ
صَدَاقَ حُرَّةٍ وَحَرِّمْ مَسَّا مِنْ رَجُلٍ لِٱمْرَأَةٍ لَا عِرْسَا
أَوْ أَمَةٍ وَنَظَرًا حَتَّى إِلَى فَرْجٍ وَلَكِنْ كُرْهُهُ قَدْ نُقِلَا
وَٱلْمَحْرَمَ ٱنْظُرْ وَإِمَاءً زُوِّجَتْ لَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَتْ
وَمَنْ يُرِدْ مِنْهَا ٱلنِّكَاحَ نَظَرَا وَجْهًا وَكَفًّا بَاطِنًا وَظَاهِرَا
وَجَازَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنْ عَامَلَا نَظَرُ وَجْهٍ أَوْ يُدَاوِي عِلَلَا
أَوْ يَشْتَرِيهَا قَدْرَ حَاجَةٍ نَظَرْ وَإِنْ تَجِدْ أُنْثَى فَلَا يَرَى ٱلذَّكَرْ

تحمله هذه الدابة أوهذه الأشجار (قوله والعبد بين زوجتين) قال الرملي لأنه على النصف من الحر والبعض كالعبد فان نكح الحر خمسا معا وليس فيهن نحو أختين بطلن أومرتبا فالخامسة وتحل الأخت والخامسة فى باقى عدة بائن لارجعى لأنها فى حكم الزوجة اه (قوله لامرأة) قال القشنى وقضية كلام الناظم أنه يحرم نظر الرجل الفحل الى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة وهو ماصححه فى المحرر والمنهاج و يحل النظر الى الصغيرة الا الفرج و يحل نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة كما أفهم كلام الناظم الا مابين السرة والركبة اه (قوله ولكن كرهه قد نقلا) ولو حالة الجماع لخبر اذا جامع أحدكم زوجته أوأمته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى أى فى الناظر أو الولد أو القلب حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزى فى ذكره له فى الموضوعات ومن ثم اختير التحريم لكن رد بأن أكثر المحدثين على ضعف الخبر اه مناوى (قوله أو يداوى عللا) أى بنحو فصد وحجامة وغيرهما ومثله المس بشرط حضور محرم أونحوه وفقد المعالج من كل صنف كما يأتى فى قوله وان تجد انثى الخ وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط اه قشني

وَلَا يَصِحُّ ٱلْعَقْدُ إِلَّا بِوَلِي ... وَشَاهِدَيْنِ ٱلشَّرْطُ إِسْلَامٌ جَلِي

لَا فِي وَلِيِّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّهْ ... وَٱشْتُرِطَ ٱلتَّكْلِيفُ وَٱلْحُرِّيَّهْ

ذُكُورَةٌ عَدَالَةٌ فِي ٱلْإِعْلَانْ ... لَا سَيِّدٌ لِأَمَةٍ وَسُلْطَانْ

وَلِيُّ حُرَّةٍ أَبٌ فَٱلْجَدُّ ثُمْ ... أَخٌ فَكَٱلْعَصَبَاتِ رَتِّبْ إِرْثَهُمْ

فَمُعْتِقٌ فَعَاصِبٌ كَٱلنَّسَبِ ... فَحَاكِمٌ كَفِسْقِ عَضْلِ ٱلْأَقْرَبِ

حَرِّمْ صَرِيحَ خُطْبَةِ ٱلْمُعْتَدَّهْ ... كَذَا ٱلْجَوَابَ لَا لِرَبِّ ٱلْعِدَّهْ

وَجَازَ تَعْرِيضٌ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ ... وَنُكِحَتْ عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ

وَٱلْأَبُ وَٱلْجَدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَرَا ... وَثِيبٌ زَوَاجُهَا تَعَذَّرَا

بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ قَدْ وَجَبْ ... وَحَرَّمُوا مِنَ ٱلرَّضَاعِ وَٱلنَّسَبْ

لَا وَلَدًا يَدْخُلُ فِي ٱلْعُمُومَهْ ... أَوْ وَلَدَ ٱلْخُؤُولَةِ ٱلْمَعْلُومَهْ

وَمِنْ صِهَارَةٍ بِعَقْدٍ حَرَّمَا ... زَوْجَاتِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ قَدْ نَمَا

(قوله ولا يصح العقد الخ) أى لخبر ابن حبان فى صحيحه لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل (قوله الشرط الخ) أى فى كل من الولى والشاهدين اسلام جلى أى ظاهر وخرج به مستور الاسلام وهو من لا يعرف اسلامه فلا ينعقد به اه فشنى (قوله فى الاعلان) أى الظاهر فينعقد من كل من الولى والشاهدين وهو من لم يعرف له مفسق كما نص عليه واعتمده جمع أو من عرف ظاهره بالعدالة ولم يزك وهو ما اختاره النووى لجريانه بين العوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة لشق الأمر اه مناوى (قوله كفسق عضل الاقرب) قال الرملى وما ذكره من أن فسق الاقرب ينقل الولاية للحاكم دون الأبعد غير صحيح والظاهر أن عبارة الناظم كانت كعند عضل الاقرب فتصحفت لفظة عند بفسق وهذا هو اللائق بمقامه وقال المناوى فانه أى الفسق ينقل الولاية للحاكم لا للابعد على قول ضعيف اغتر به الناظم والمذهب عكسه وفى نسخة الناظم

وَأُمَّهَاتِ زَوْجَةٍ إِذْ تُعْلَمُ ... وَبِالدُّخُولِ فَرْعُهَا مُحَرَّمُ
يَحْرُمُ جَمْعُ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا ... أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا
وَبِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ ... كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرْ خَلَصْ
كَرَتَقِهَا أَوْ قَرَنٍ بِخِيرَتِهْ ... كَمَالِهَا بِحَبِّهِ أَوْ عُنَّتِهْ

باب الصداق

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلَا ... مَهْرٌ كَنَفْعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولَا
لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَانْحَتَمْ ... مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكَمْ
وَإِنْ يَطَأْ أَوْ مَاتَ فَرْدٌ أَوْجِبِ ... كَمَهْرِ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ
وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطْ ... نِصْفٌ كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحَطْ

بدل كفسق الاقرب كذا لعضل الاقرب والأولى أفيد اه (قوله أومن حكم) عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما فى قدره اه فشنى (قوله كمهر مثل عصبات النسب) وهو القدر الذى يرغب فى أمثالها أى ان الاعتبار فى مهر مثلها بنساء عصبات النسب و يقدم أخوات لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر من ذكر فى المطولات اه (قوله وبالطلاق) أى ولو رجعيا سواء طلقها بنفسه أم بوكيله أم فوضه اليها فطلقت نفسها أم علقه بفعلها ففعلت وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة فى الحياة لا منها ولا بسببها كاسلامه وردته وشرائه اياها ولعانه وارضاع أمه لها وهى صغيرة أو أمهاله وهو صغير فان كانت الفرقة منها كفسخها بعيبه أو بعتقها تحت رقيق أو اسلامها أو ردتها أو ارضاعها زوجة له صغيرة أو بسببها كفسخ بعيبها فانه يسقط المهر لأنه من جهتها وكذا شراؤها اياه اه رملى باختصار (قوله كما اذا تخالعا يحط) أى فانه يحط عنه نصف المهر لأن المغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق اه فشنى

وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وِفَاقُهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقُهَا

باب وليمة العرس

وَلِيمَةُ ٱلْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبْ لٰكِنْ إِجَابَةٌ بِلَا عُذْرٍ تَجِبْ

وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ

باب القسم والنشوز

وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ فَقَسْمٌ حُتِمَا وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتْقَا إِنَّمَا

لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ دُخُولُهُ فِي ٱللَّيْلِ حَيْثُ ضَرَرُ

وَفِي ٱلنَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ كَأَنْ يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرِضَتْ

وَإِنَّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ وَيَبْتَدِي بِبَعْضِهِنَّ ٱلْحَاضِرُ

وَٱلْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعٍ أَوَّلَا وَثَيِّبٌ ثَلَاثَةً عَلَى ٱلْوِلَا

(قوله وحبسها لنفسها) أى وحبس الزوجة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة ثابت لها وقوله وفاقها أى لتظاهرها حتى تراها قبضت صداقها المعين أوالحال كما فى البائع سواء أخر الزوج تسليمه لعذر أم لا (قوله بشاة) قال الرملى واعتبار الشاة انما هو باعتبار أقلها للمتمكن أما غيره فأقلها مايقدر عليه اه (قوله بلا عذر) قال القشنى والاعذار التى تمنع الاجابة كثيرة ومنها أن يكون هناك من يتأذى به أو لاتليق به مجالسته كالسفلة والأراذل أو يكون هناك منكر لايقدر على ازالته كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال أوانى الذهب والفضة وافتراش مسروق ومغصوب وصورة حيوان على سقف أوجدار أووسادة أوستر معلق ومنها أن يكون معذورا برخص فى ترك الجماعة ومنها غير ذلك اه (قوله وانما بقرعة يسافر) هذا اذا كان لغير نقلة أما اذا كان لها فيحرم عليه أن يصحب بعضهن بقرعة أو غيرها وأن يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات مدة السفر اه

وَمَنْ أَمَارَاتِ ٱلنُّشُوزِ لَحَظَا ... مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَظَا
وَلْيَهْجُرَنْ حَيْثُ ٱلنُّشُوزُ حَقَّقَهْ ... وَيَسْقُطُ ٱلْقَسْمُ لَهَا وَٱلنَّفَقَهْ
فَإِنْ أَصَرَّتْ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ ... فِي غَيْرِ وَجْهٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعْ

باب الخلع

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلَا ... كُرْهٍ بِبَذْلِ عِوَضٍ لَمْ يُجْهَلَا
أَمَّا ٱلَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعْ جَهْلِ ... فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ
تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ وَيَمْتَنِعْ ... طَلَاقُهَا وَمَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعْ

باب الطلاق

صَرِيحُهُ سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ... خَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَارَقْتُ
وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ ٱحْتَمَلْ ... فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ
وَٱلسُّنَّةُ ٱلطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ خَلَا ... عَنْ وَطْئِهِ أَوْ بِٱخْتِلَاعٍ حَصَلَا

(قوله قولا) كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (قوله صريحه الخ) «تنبيه» قضية كلام الناظم كالمنهاج وغيره أن لفظ الخلع والمفاداة صريح فى الطلاق وان لم يذكر المال وفى ذلك خلاف طويل والمعتمد أن ذلك صريح مع ذكر المال وبدونه كناية وقدمرت الاشارة اليه اهـ فشنى (قوله والسنة الطلاق الخ) والطلاق سنى وبدعى ولا ولا فالسنى ماتضمنه قوله والسنة الطلاق فى طهر خلا عن وطئه الخ والبدعى طلاق مدخول بها بلا عوض منها فى حيض أو نفاس أو فى طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه أو فى حيض قبله وهى ممن تحبل ولم يظهر حملها والذى لاولا ماتضمنه قوله وهو لمن لم توطأ الخ وعده المختلعة من القسم الأول وجه والأصح أنها من الثالث كما فى الرملى والمناوى (قوله أو باختلاع حصلا) قال الرملى وأما المختلعة فظاهر كلامه أن

وَهْوَ لِمَنْ كَمْ تُوطَ أَوْ مَنْ يَئِسَتْ ... أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ لَا وَلَا أَوْ صَغُرَتْ

لِلْحُرِّ تَطْلِيقُ ٱلثَّلَاثِ تَكْرِمَهْ ... وَٱلْعَبْدُ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنَ ٱلْأَمَهْ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفِ ... زَوْجٍ بِلَا إِكْرَاهِ ذِي تَخَوُّفِ

وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّهْ ... لَا إِنْ تَبِنْ بِعِوَضِ ٱلْعَطِيَّهْ

وَصَحَّ تَعْلِيقُ ٱلطَّلَاقِ بِصِفَهْ ... إِلَّا إِذَا بِٱلْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهْ

وَصَحَّ ٱلِاسْتِثْنَا إِذَا مَا وَصَلَهْ ... إِنْ يَنْوِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَمِّلَهْ

باب الرجعة

تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيقٍ بِلَا ... تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَدٌ لَمْ يَكْمُلَا

وَبِانْقِضَا عِدَّتِهَا يُجَدَّدُ ... وَلَمْ تَحِلَّ إِذْ يَتِمُّ ٱلْعَدَدُ

طلاقها سنى والمعتمد خلافه من أنه لاولا (قوله لا ان تبن بعوض العطية) أى الخلع فلا يلحقها الطلاق لأنها ليست بزوجة (قوله الا اذا بالمستحيل وصفه) أى فانه يقع فى الحال لاستحالة ذلك فيغلو التعليق ولا فرق فى ذلك بين ما استحال عقلا كالجمع بين الضدين وما استحال شرعا كان نسخ صوم شهر رمضان وما استحال عرفا كان صعدت السماء أو طرت وما جرى عليه الناظم رأى مرجوح والاصح لاوقوع فى المستحيل عقلا وشرعا كالمستحيل عرفا لأنه لم ينجزه وانما علقه بصفة لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما فى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط والأقرب أن معنى كلام المصنف أن تعليق الطلاق بالمستحيل الشامل لاقسامه الثلاثة لايصح فلا يقع به طلاق لأنه لاغ فقد صحح الرافعى فى الأيمان فيما لو حلف لا يصعد السماء أن يمينه لاتنعقد ومقتضاه عدم انعقاد التعليق هنا اه رملى (قوله اذ عدد لم يكملا) بأن لاتكون ثالثة لحر ولاثانية لغيره بخلاف المطلقة قبل وطء أو نحوه اذ لاعدة عليها والرجعة شرطها العدة والمفسوخة لأنها انما أنيطت فى القرآن بالطلاق والمطلقة بعوض لأنها ملكت نفسها بما بذلته والمتوفى عدد طلاقها لأنها لاتحل الا

إِلَّا إِذَا ٱلْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ
بِهَا وَبَعْدَ وَطْءِ ثَانٍ فُورِقَتْ وَعِدَّةُ ٱلْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا ٱنْقَضَتْ
وَلَيْسَ ٱلِاشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ نَصَّ عَلَيْهِ ٱلْأُمُّ وَٱلْمُخْتَصَرُ
وَفِي ٱلْقَدِيمِ لَا رُجُوعَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي ٱلِامْلَا
وَهْوَ كَمَا قَالَ ٱلرَّبِيعُ آخِرُ قَوْلَيْهِ فَٱلتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ
وَهْوَ عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبُّ وَأَعْلِمِ ٱلزَّوْجَةَ فَهْوَ نَدْبُ

باب الايلاء

حَلِفُهُ أَلَّا يَطَأَ فِي ٱلْعُمُرِ زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَشْهُرِ
أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا ٱلطَّلَبْ بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ وَتَكْفِيرٌ وَجَبْ
أَوْ بِطَلَاقِهَا فَإِنْ أَبَاهُمَا طَلَّقَ فَرْدَ طَلْقَةٍ مَنْ حَكَمَا

باب الظهار

قَوْلُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّي لِعِرْسِهِ أَنْتَ كَظَهْرِ أُمِّي
أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ يَكُنْ لَا يُعْقِبُ طَلَاقَهَا فَعَائِدٌ يَجْتَنِبُ

بمحلل اه مناوى (قوله أو نحوه) أى من تشبيهها بجملة أنثى أو بجزء مالم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلاله كقوله أنت على كظهر أمى أو جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمى أو جسمها أو جملتها أو أنت كيد أمى أو بطنها أو صدرها أو شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك كظهر أمى أو بدنها أو شعرها فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن مظاهرا ولا من صبي ومجنون و يصح من السكران وخرج بما ذكرته التشبيه بجزء ذكر كالأب أو بجزء أنثى غير محرم كالملاعنة أو بمحرم لكن كانت حلاله كمرضعته وأم زوجته

اَلْوَطْءُ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا بِالْعِتْقِ يَنْوِي الْفَرْضَ عَمَّا ظَاهَرَا
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِاللهِ جَلْ سَلِيمَةً عَمَّا يُخِلُّ بِالْعَمَلْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ إِلَّا لِعُذْرٍ حَصَلَا
وَعَاجِزٌ سِتِّينَ مُدًّا مَلَّكَا سِتِّينَ مِسْكِينًا كَفِطْرَةٍ حَكَى

باب اللعان

يَقُولُ أَرْبَعًا إِنِ الْقَاضِي أَمَرْ إِذَا زِنَا زَوْجَتِهِ عَنْهَا اشْتَهَرْ
أَوْ أَلْحَقَ الطِّفْلَ بِهِ مِنَ الزِّنَا أَشْهَدُ بِاللهِ لَصَادِقٌ أَنَا

والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله أنت كأمي أو كرأسها فانه كناية وخص الذمي بالذكر مع دخوله في المكلف لخلاف أبي حنيفة فيه اه فشي وقوله لا يعقب طلاقها أي كأن يقول أنت علي كظهر أمي أنت طالق متصلا حتى لا تلزمه الكفارة اه فشي (قوله على تتابع) أي متتابعين بالنص بنية كفارة لصوم كل يوم في ليلته فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو الأخير أو الذي مرض أو سافر أو أكره على الفطر فيه أو نسي النية له الا لعذر كجنون أو اغماء أو حيض أو نفاس اه مناوي (قوله وعاجز) أي عن الصوم لهرم أو مرض يدوم شهرين أو بلحوق مشقة شديدة لا تحتمل عادة وبخوفه زيادة مرض أو شدة شين ستين مدا ملكا ستين مسكينا أو فقيرا من مستحقي الزكاة لكل واحد مد للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية ولهم في هذه القسمة التفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما لم يجزه ان أخذوه سوية اه مناوي (قوله اذا زنا زوجته عنها اشتهر) أي شاع بين الناس أنها زنت بفلان مع قرينة كأن شاع ثم رأى رجلا خارجا من عندها في وقت ريبة أو رآها خارجة من عنده أو أخبره به عدل رواية وليس عدوا له أو لها ولا للزاني أما مجرد الاشتهار فلا يجوز اعتماده لأنه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع لم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة لاحتمال دخوله

فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَأَنَّا ذَا لَيْسَ مِنِّي خَامِسًا أَنْ لَعَنَا
عَلَيْهِ مِنْ خَانِقِهِ إِنْ كَذَبَا يُشِيرُ إِنْ تَحْضُرْ لَهَا مُخَاطِبَا
أَوْ سُمِّيَتْ وَهْيَ تَقُولُ أَرْبَعَا أَشْهَدُ بِاللهِ لَكِذْبًا أَدَّعَى
فِيمَا رَمَى وَخَامِسًا بِالْغَضَبِ إِنْ صَادِقًا فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبِ
وَسُنَّ بِالْجَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ
وَخَوَّفَ الْحَاكِمُ حِينَ يُنْهِيهْ الْكُلَّ مَعْ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهْ
وَبِلِعَانِهِ انْتَفَى عَنْهُ النَّسَبْ وَحَدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ
وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَأَبَّدَتْ وَشُطِّرَ الْمَهْرُ وَأُخْتُ حُلِّلَتْ
وَبِلِعَانِهَا سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزِّنَا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

باب العدة

لِمَوْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ الْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ
يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فَإِنْ فُقِدْ فَثُلْثَ عَامٍ قَبْلَ عَشْرٍ تَسْتَعِدْ
مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنَ الْأَمَهْ وَلِلطَّلَاقِ بَعْدَ وَطْءٍ تَمَّمَهْ
بِالْوَضْعِ إِنْ يُفْقَدْ فَرُبْعُ السَّنَةِ مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةِ
إِنْ لَمْ تَحِيضَا أَوْ إِيَاسٌ حَلَّا لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ الْإِمَاءُ أَوْلَى

عليها لنحو خوف أو سرقة اه رملي ومناوي (قوله ان لم تحيضا أو ايأس حلا) بألف الاطلاق أي أو حل بالحرة والأمة الايأس بحلول وقت سنه وهو اثنان وستون سنة وقوله

ثَلَاثُ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضْ وَٱلْأَمَةُ ٱثْنَانِ لِفَقْدِ ٱلتَّبْعِيضْ
لِحَامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُؤَنْ وَذَاتُ عِدَّةٍ تُلَازِمُ ٱلسَّكَنْ
حَيْثُ ٱلْفِرَاقُ لَا لِحَاجَةِ ٱلطَّعَامْ وَخَوْفِهَا نَفْسًا وَمَالًا كَٱنْهِدَامْ
وَلِلْوَفَاةِ ٱلطِّيبُ وَٱلتَّزَيُّنُ يَحْرُمُ كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُدْهَنُ

باب الاستبراء

إِنْ يَطَرَ مِلْكُ أَمَةٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَخْدِمُ
وَحَلَّ غَيْرُ ٱلْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبْيِ أَوْ هَلَكَ ٱلسَّيِّدُ بَعْدَ ٱلْوَطْيِ
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ ٱلْحَامِلِ لَوْ مِنْ زِنًا وَحَيْضَةٍ لِلْحَائِلِ
وَٱسْتَبْرِ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْرِ وَٱنْدُبْ لِشَارِي ٱلْعِرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِي

حلا أى حصل والمعتبر يأس كل النساء فى كل الأزمنة باعتبار مايبلغنا خبره ونعرف لأن مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدوه باثنتين وستين سنة اه مناوى (قوله وذات عدة) أى بطلاق رجعى أو بائن خلع أو ثلاث حاملا أو حائلا تلازم السكن الواجب لها بالفراق وجوبا حيث الفراق أى تلازم السكن الذى كانت فيه عند الفراق الى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة قال تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة أى بالبذاءة على أهل زوجها اه فشنى (قوله فليس يدهن) أى يحرم دهنه ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة والمراد شعر رأسها ولحيتها ان كانت أما شعور بقية البدن فلا يحرم دهنها بما لاطيب فيه خلافا لما يوهمه كلامه و يحل تنظيف بغسل رأس وقلم ظفر وازالة شعر عانة ووسخ ولو بسدر ونحوه لأنه ليس من الزينة المرادة هنا وهى التى تدعوها للوطء فلا ينافى عدمه له فى الجمعة من الزينة اه فشنى (قوله أو هلك) أى ان هلك السيد بعد وطء أمته أو أعتقها وليست بزوجة ولا معتدة وجب الاستبراء قبل زواجها كما تلزم العدة من زوال النكاح

باب الرضاع

مِنَ ٱبْنَةِ ٱلتِّسْعِ لِطِفْلٍ دُونَا حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَّا
مُفْتَرِقَاتٌ صَيَّرَتْهَا أُمَّهْ وَزَوْجَهَا أَبًا أَخَاهُ عَمَّهْ
تُثْبِتُ تَحْرِيمًا كَمَاضٍ فِي ٱلنِّكَاحْ وَنَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِذَا يُبَاحْ
لَا تَتَعَدَّى حُرْمَةٌ إِلَى أُصُولْ طِفْلٍ وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ ٱلْفُصُولْ

باب النفقات

مُدَّانِ لِلزَّوْجَةِ فَرْضُ ٱلْمُوسِرِ إِنْ مَكَّنَتْ وَٱلْمُدُّ فَرْضُ ٱلْمُعْسِرِ
مُدٌّ وَنِصْفٌ مُتَوَسِّطُ ٱلْيَدِ مِنْ حَبِّ قُوتٍ غَالِبٍ فِي ٱلْبَلَدِ
وَٱلْأُدْمُ وَٱللَّحْمُ كَعَادَةِ ٱلْبَلَدْ وَيُخْدِمُ ٱلرَّفِيعَةَ ٱلْقَدْرِ أَحَدْ
لَهَا خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِبَاسْ بِحَسْبِ عَادَةٍ وَفِي ٱلصَّيْفِ مَدَاسْ
وَمِثْلُهُ مَعْ جُبَّةٍ فَصْلَ ٱلشِّتَا وَٱعْتَبِرِ ٱلْعَادَةَ جِنْسًا ثَبَتَا
وَحَالَهُ فِي لِينِهَا وَقُرِّرَا ٱلْفَسْخُ بِٱلْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَا

وان مضى أمثالها قبل زواله اه مناوى (قوله خمس رضعات) وضبطهن بالعرف وان لم يشبع فلو قطع للهو أو تنفس وعاد فورا أو تحول من ثديها الى الآخر فلا تعدد اه فشنى (قوله لاتتعدى حرمة) أى حرمة الرضاع الى أصول طفل أى آبائه وأمهاته ولا تسرى لتحريم الفصول أى الحواشى فلهم نكاح المرضعة و بناتها ولذوى اللبن نكاح أم الطفل وأخته وانما سرت منه الى أصول المرضعة وذى اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم مع الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع وحواشيه اه مناوى

عَنْ قُوتِهَا أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنْزِلِ ... ثَلَاثَ أَيَّامٍ لِأَقْصَى ٱلْمُهَلِ

وَٱلْفَسْخُ قَبْلَ وَطْئِهَا بِٱلْمَهْرِ ... وَٱفْرِضْ كِفَايَةً عَلَى ذِي يُسْرِ

لِأَصْلٍ اوْ فَرْعٍ لِفَقْرٍ صَحِيَا ... لَا ٱلْفَرْعِ إِنْ يَبْلُغْ وَلَا مُكْتَسِبَا

لِدَابَّةٍ قَدْرُ كِفَاهَا كَالرَّقِيقْ ... وَلَا يُكَلَّفَا سِوَى شَيْءٍ يُطِيقْ

باب الحضانة

وَشَرْطُهَا حُرِّيَّةٌ وَعَقْلُ ... مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَاكَ ٱلطِّفْلُ

أَمِينَةٌ وَتُرْضِعُ ٱلرَّضِيعَا ... أُمٌّ فَأُمَّهَاتُهَا جَمِيعَا

قُدِّمْنَ فَٱلْأَبُ فَأُمَّهَاتُ ... ٱلْأَبِ فَٱلْجَدُّ فَوَالِدَاتُ

جَدٍّ فَمَا لِلْأَبَوَيْنِ يُولَدُ ... وَبَعْدَهُ ٱلْخَالَاتُ ثُمَّ ٱلْوَلَدُ

لِوَلَدٍ لِلْأَبَوَيْنِ فَلِأَبْ ... ثُمَّ بَنَاتُ وُلْدِ أُمٍّ ٱنْتَسَبْ

يَتْلُوهُ فَرْعُ ٱلْجَدِّ لِلْأَصْلَيْنِ ثُمْ ... ٱلْفَرْعُ مِنْ أَبٍ فَعَمَّةٌ لِأُمْ

(قوله والفسخ قبل وطئها بالمهر) أى ولها الفسخ قبل وطئها بالمهر الواجب الحال ابتداء ان لم تقبض منه شيئا للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله لا بعده لتلف المعوض به وصيرورة العوض ديناً فى الذمة قال بعضهم الا أن يسلمها الولى وهى صغيرة لغير مصلحة فلها الفسخ بالبلوغ فوراً أما اذا قبضت بعضه فلا فسخ على ما أفتى به ابن الصلاح لكن قال الجوجرى لها ورجح اه الى مناوى (قوله أمينة) أى فلا حضانة لفاسق لأنها ولاية نعم يكفى مستور العدالة حيث كان الولد فى يده والا احتيج لاثباتها اه مناوى (قوله وترضع الرضيعا أم) أى ان كان لها لبن فان امتنعت منه فلا حضانة لها فان لم يكن لها ابن بقى حقها وعلى من عليه مؤنة الرضيع أن يأتى لها بمن ترضعه عندها اه رملى

فَبِنْتُ خَالَةٍ فَبِنْتُ عَمَّهْ ... فَوُلْدُ عَمٍّ حَيْثُ إِرْثٌ عَمَّهْ

تُقَدَّمُ ٱلْأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ ... أَخْوَاتُهُ أَوْلَى مِنَ ٱلْأَخْوَالِ

وَوَالِدٌ مُسَافِرٌ لِنُقْلَهْ ... أَوْ نَكَحَتْ لِغَيْرِ حَاضِنٍ لَهْ

وَإِنْ يُمَيِّزْ وَأَبَاهُ ٱخْتَارَهْ ... يَأْخُذُهُ وَأُمْ لَهَا ٱلزِّيَارَهْ

كتاب الجنايات

فَعَمْدُ مَحْضٍ وَهْوَ قَصْدُ ٱلصَّارِبِ ... شَخْصًا بِمَا يَقْتُلُهُ فِي ٱلْغَالِبِ

وَأُخْطَأَ ٱلرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِلَا ... قَصْدٍ أَصَابَ بَشَرًا فَقَتَلَا

وَمُشْبِهُ ٱلْعَمْدِ بِأَنْ يَرْمِي إِلَى ... شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلَا

(قوله أخواته أولى من الاخوال) أى اخواته من أى جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم أولى من خالاته كذلك لقربهن وارثهن وهذا قد علم مما قدمه مع أنه تجوز فى اطلاق الاخوال على الخالات اه رملى (قوله ووالد مسافر لنقله) أى ولو الى بادية فهو أولى بالولد من أمه بشرط أمن الطريق والمقصد احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان سافرت الأم واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها و يصدق بيمينه فى قصد الانتقال وفى الأمن المشروط وكالأب محارم العصبة وكذا ابن عم لذكر (قوله ووالد الخ) قال الفشنى واعلم أن من شرط الحضانة الاقامة ببلد المحضون بأن يكون أبواه مثلا مقيمين ببلد واحد ولذلك قال ووالد مسافر لنقله أى له أخذ ولده منها حفظا لنسبه الخ فراجعه (قوله أو نكحت) أى الأم لغير حاضن له أى للولد فالوالد أولى بحضانته منها وان رضى زوجها ولم يدخل بها واذا سقط حق الأم انتقل لأمهاتها أما لو نكحت من له حق فى حضانة الولد فى الجملة كعمه وابن عمه ورضى به فلا يبطل حقها لأن الشفقة تحملهم على رعاية الولد بخلاف الأجنبى ومن ثم اشترط أن ينضم لرضاه رضا الأب بخلاف من له حق يكفى رضاه وحده اه مناوى

وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ ٱلْعَمْدِ ... إِذْ يَحْصُلُ ٱلْإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي

فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ ٱلدِّيَهْ ... مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَهْ

لٰكِنْ مَعَ ٱلتَّغْلِيظِ وَٱلْحُلُولِ ... وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ ٱلْمَقْتُولِ

وَفِي ٱلْخَطَأْ وَعَمْدِهِ مُؤَجَّلَهْ ... ثَلَاثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهْ

وَخُفِّفَتْ فِي ٱلْخَطَإِ ٱلْمَحْضِ كَمَا ... غُلِّظَ فِي عَمْدٍ كَمَا تَقَدَّمَا

يَقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمِ ... أَوْ فِي ٱلشُّهُورِ ٱلْحُرْمِ أَوْ فِي ٱلْحَرَمِ

فِي ٱلْحَالِ وَٱلْجُمْعِ بِفَرْدٍ فَاقْتُلِ ... فِي ٱلنَّفْسِ أَوْ فِي عِضْوِهِ ذِي ٱلْمَفْصِلِ

إِنْ يَكُنِ ٱلْقَاتِلُ ذَا تَكَلُّفِ ... وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي

عَنْهُ ٱلْقِصَاصُ كَانْتِفَا مَنْ نَزَلَا ... عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقٍّ حَصَلَا

وَٱشْرِطْ تَسَاوِي ٱلطَّرَفَيْنِ فِي ٱلْمَحَلْ ... لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلْ

وَدِيَةٌ فِي كَامِلِ ٱلنَّفْسِ مِائَهْ ... إِبِلٍ فَإِنْ غَلَّظْتَهَا فَٱلْمُجْزِئَهْ

سِتُّونَ بَيْنَ جَذَعَةٍ وَحِقَّهْ ... وَأَرْبَعُونَ ذَاتَ حَمْلٍ حِقَّهْ

فَإِنْ تُخَفَّفْ فَٱبْنَةُ ٱلْمَخَاضِ ... عِشْرُونَ كَٱبْنَةِ ٱللَّبُونِ ٱلْمَاضِي

وَٱبْنُ ٱللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا ... مِنْ حِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ إِذْ كُلُّهَا

(قوله كما غلظ الخ) قال المناوى وفى بعض النسخ وعليه شرحوا بدل ماذكر كما قد غلظت فى العمد فيما قدما وما شرحت عليه هو مابخطه اه (قوله وأصل من يجنى عليه ينتفى عنه القصاص) أى فلا قصاص على الأصل بجناية على فرعه وان سفل لخبر لايقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبنت كالابن والأم كالأب قياساً وكذا الأجداد والجدات وان علوا من جهة الأب أوالأم والمعنى فى ذالك أن الوالد كان سببا فى وجوده فلا يكون الولد سببا فى عدمه اه

مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَهْ ... مِنْ عَيْبِهَا وَلِانْعِدَامِ قِيمَهْ
وَالنِّصْفُ لِلْأُنْثَى وَلِلْكِتَابِي ... ثُلُثُهَا كَشُبْهَةِ الْكِتَابِ
وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ ... وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ ثُلْثُ الْخُمُسِ
قَوِّمْ رَقِيقاً وَجَنِينَ الْحُرِّ ... بِغُرَّةٍ سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ
وَدِيَةُ الرَّقِيقِ عُشْرُ غُرَّمَهْ ... مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأَمَهْ
فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكَلُّمِ ... وَذَكَرٍ وَالصَّوْتِ وَالتَّطَعُّمِ
وَكَمُرَّةٍ كَدِيَةِ النَّفْسِ وَفِي ... أُذْنٍ أَوِ اسْتِمَاعِهَا لِلْأَحْرُفِ

(قوله ولانعدام قيمه) لها من غالب نقد محل الفقد يوم وجوب التسليم بالغة مابلغت لخبر رواه أبو داود وغيره ولأنها بدل متلف فتعينت قيمتها عند اعوازها فان غلب نقد ان تخير الدافع وللمستحق الصبر لوجودها اه مناوى (قوله كشبهة الكتاب) مراده بذلك كما يفهمه كلامه فى شرحه السامرة من اليهود والصابئة من النصارى حيث لم يكونوا حربيين ففيهم ثلث الدية وهو المنقول اه فشنى (قوله قوم رقيقا) أى يجب فى الرقيق قيمته بالغة مابلغت عبدا كان أوأمة لأنهما مال فأشبها سائر الأموال الملتزمة والبعض تجب فيه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر وفى أطراف الرقيق ولطائفه مانقص من قيمته ان لم يتقدر فى الحر والا وجب فيها من قيمته بتلك النسبة ففى قطع يده نصف قيمته وفى ذكره وأذنيه قيمتان اه رملى (قوله وجنين الحر) أى و يضمن الجنين الحر المعصوم عند الجناية وان لم تكن أمه كذلك بغرة وهي عبد أو أمة ساوت لنصف العشر أى لنصف عشر دية أبى الجنين ان كان والا كولد الزنا فعشر دية الأم وذلك لقضاء النبى به فيهما فان فقدت حسا أو شرعا فخمسة أبعرة وهى لورثة الجنين على عاقلة الجانى ودية الجنين الرقيق عشر غرمه من قيمة الأم قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية أمه والذكر والأنثى سواء وقوله غرمه حشو كمل به الوزن (قوله لسيد الأمة) صوابه لسيد الجنين لكنه عبر بذلك جريا على الغالب من أن من ملك جنينا ملك أمه اه مناوى

وَٱلْيَدِ وَٱلْبَطْشِ وَشَمِّ ٱلْمَنْخِرِ ... وَشَفَةٍ وَٱلْعَيْنِ ثُمَّ ٱلْبَصَرِ
وَٱلرِّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لَهَا وَٱلْخُصْيَةِ ... وَأَلْيَةٍ وَٱللَّحْيِ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ
وَطَبْقَةٍ مِنْ مَارِنٍ أَوْ جَائِفَهْ ... ثُلُثُهَا وَٱلْجَفْنُ رُبْعُ ٱلسَّالِفَهْ
لِإِصْبَعٍ عُشْرٌ وَمِنْهَا ٱلْأَنْمُلَهْ ... ثُلُثٌ وَفِي بُهْمٍ وَفِي ٱلْمُنَقِّلَهْ
وَٱلسِّنِّ أَوْ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَهْ ... فَنِصْفُ عُشْرِهَا بِلَا مُخَاصَمَهْ
عُضْوٌ بِلَا مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَهْ ... وَٱلْجُرْحِ لَمْ يُقَدَّرِ ٱلْحُكُومَهْ
فِي ٱلْقَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرْضُ ٱلْبَارِي ... ٱلْعِتْقُ ثُمَّ ٱلصَّوْمُ كَٱلظِّهَارِ

باب دعوى الدم

إِنْ قَارَنَتْ دَعْوَاهُ لَوْثٌ سُمِعَتْ ... وَهْوَ قَرِينَةٌ لِظَنٍّ غَلَّبَتْ
يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً مُدَّعِي ... وَدِيَةُ ٱلْعَمْدِ عَلَى جَانٍ دُعِي
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ ٱلْيَمِينِ ٱمْتَنَعَا ... حَلَفَهَا ٱلَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى

باب البغاة

مُخَالِفُو ٱلْإِمَامِ إِذْ تَأَوَّلُوا ... شَيْئاً يَسُوغُ وَهْوَ ظَنٌّ بَاطِلُ

(قوله لوث) بفتح اللام وسكون الواو وبالمثلثة وهو مذكر وانما ألحق تاء التأنيث بالفعل المسند اليه نظرا الى تفسيره بعد بالقرينة وهى مؤنثة قاله الفشنى (قوله وهو) فى نسخة وهى أى اللوث وعليها شرح الفشنى وقال وأنثه باعتبار مابعده اه (قوله لظن غلبت) أى تغلب الظن بصدق المدعى بأن توقع فى القلب صدقه فى دعواه كأن وجد قتيل بمحلة لاعدائه أو أعداء قبيلته أوتفرق عنه محصورون أوأخبر عدل بأن فلانا قتله ونحو ذلك اه مناوى (قوله مخالفو الامام) أى ولوجائرا وقوله شيئا يسوغ أى تأويلا يسوغ تأويله و يعتقدون به جواز الخروج

مَعْ شَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا ٱلْمُقَاوَمَهْ لَهُ مَعَ ٱلْمَنْعِ لِأَشْيَا لَازِمَهْ
وَلَمْ يُقَاتَلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ وَلَا جَرِيحُهُمْ وَلَا أَسِيرٌ حَصَلَا
وَعِنْدَ أَمْنِ ٱلْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ ٱنْقِضَا ٱلْحَرْبِ ٱلْأَسِيرُ يُطْلَقُ
وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ ٱلْحَرْبِ فِي ٱلْحَالِ وَٱسْتِعْمَالُهُ كَالْغَصْبِ

باب حد الردة

كُفْرُ ٱلْمُكَلَّفِ ٱخْتِيَارًا ذِي هُدَى وَلَوْ لِفَرْضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحَدَا
وَتَجِبُ ٱسْتِتَابَةٌ لَنْ يُمْهَلَا إِنْ لَمْ يَتُبْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَا
وَبَعْدُ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعْ مُسْلِمٍ دَفْنًا كَلَا

عليه وقوله وهو ظن باطل أى ظنى البطلان أى غيرمقطوع ببطلانه بل يعتقدون به ماذكر كتأويل الخارجين على على بأنه يعرف قتلة عثمان و يقدرعليهم ولايقتص منهم لمواطأته لهموهو يرئ من ذلك ومانعى الزكاة عن أبى بكر بأنهم لايدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا خرجوا بغير تأويل كمانعى حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم تكن لهم شوكة وبذكرها استغنى المصنف عن اشتراط مطاع فيهم لأنها لاتحصل الا لمن له مطاع فليس لهم حكم البغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها اه وقتالهم واجب فان رجعوا الى الطاعة قبلت توبتهم وترك قتالهم وهم مسلمون اه (قوله كفر المكلف) أى الردة شرعا كفر المسلم المكلف المختار وتحصل بنية كفر أوفعل أوقول مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا كأن تردد فى الكفر أوعزم عليه فى المستقبل أو اعتقد قدم العالم أوحدوث الصانع أو كذب رسولا أوحلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة أو حرم حلالا كذلك أو جحد وجوب مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس اه قشنى (قوله وبعد لايغسل الخ) هذا

مِنْ دُونِ جَحْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّى عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ اُسْتُتِبْ فَالْقَتْلَا
بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صَلَاتُنَا عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا

باب حد الزنا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهْوَ ذُو تَكَلُّفِ
وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ لِلْحُرِّ وَنَفْيُ عَامٍ قَدْرَ ظَعْنِ الْقَصْرِ
وَالرِّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ وَدُبُرُ الْعَبْدِ زِنًا كَالْأَجْنَبِي
وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً أَوْ دُبُرَا زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجٍ عُزِّرَا

باب حد القذف

أَوْجِبْ لِرَامٍ بِاللِّوَاطِ وَالزِّنَا جَلْدَ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أُحْصِنَا
وَلِلرَّقِيقِ النِّصْفَ عَرِّفْ مُحْصَنَا مُكَلَّفًا أَسْلِمْ حُرًّا مَازِنَى
وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى زِنَاهْ يَسْقُطْ كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَاهْ

البيت ماذكره المناوى ولا الرملى ولا شرحا عليه وكذلك الفشنى (قوله استتب) أى قبل القتل كالمرتد لأنه ليس أسوأ حالا منه وهى فى الحال مستحبة خلافا لظاهر النظم فان تاب وجب القضاء مضيقا فان لم يتب قتل بالسيف حدا لا كفرا كما قاله اه فشنى (قوله باللواط والزنا) كقوله لشخص لطت أو زنيت أولاط بك فلان أو بالائط أو يازانى أى والرامى مكلف مختار غير أصل اه فشنى (قوله حرا مازنى) أى لكونه عفيفا عن الزنا بأن يكون ما وطئ أصلا أو وطئ وطأ لايحد به فلا حد على قاذف صبى ومجنون وكافر ورقيق أو غير عفيف عن الزنا بل يعزر اه فشنى ولاحد على صبى ومجنون فى قذفهما ويعزر من له نوع تمييز منهما ولا على مكره وأصل بقذف فرع وان سفل ذكرا كان أو أنثى لأنه لايقتل به

باب حد السرقة

وَوَاجِبٌ بِسِرْقَةِ ٱلْمُكَلَّفِ ... لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ مَا تَفِي
قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبْ ... وَلَوْ قُرَاضَةً بِغَيْرِ لَمْ يُشَبْ
مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَةَ فِيهْ ... لِسَارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدَّعِيهْ
تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ ٱلْكُوعِ فَإِنْ ... عَادَ لَهَا فَرِجْلُهُ ٱلْيُسَارُ مِنْ
مَفْصِلِهَا فَإِنْ يَعُدْ يُسْرَاهُ مِنْ ... يَدٍ فَإِنْ عَادَ فَيُمْنَاهُ فَإِنْ
يَعُدْ فَتَعْزِيرٌ بِغَيْرِ قَتْلِ ... وَيُحْسَمُ ٱلْقَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي

لكنه يعزر اه كذا أفاده الرملي وقوله أو عفاه أي عافاه عن حد القذف فانه يسقط ولو أباح قذفه كأن قال لغيره اقذفني لم يجب الحد ولو قذف واحدا بزنا مرتين لزمه حد واحد ولو استوفى المقذوف الحد بلا حاكم أو الحاكم بلا طلب من مستحقه لم يقع الموقع ولو شهد دون أربعه بزنا أو ثلاثة مع زوج المرأة بزناها حدوا وكذا لو شهد أربع نسوة أوعبيد أو ثلاثة رجال وامرأة أو عبد أو ذمي ولو شهد أربعة من الفسقة أو ثلاثة عدول وفاسق أوأربعة من أعدائه أوعدو مع ثلاثة فلا حد على الشهود ولوشهد واحد على اقراره فلا حد عليه اه رملي (قوله أو يدعيه) أي السارق له وسماه امامنا الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف فلا قطع بما ادعاه ولا بسرقة ماوهب له قبل قبضه ولا بسرقة ماظنه ملكه (فرع) لو ملك السارق المسروق قبل الرفع الى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر اه فشني (فائدة) قال في المنهاج وشرحه للمحلي ولايقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عيانا و يعتمد الأول على الهرب والثاني على القوة والغلبة و يدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فسوغ قطعه زجرا اه (قوله بزيت مغلي) أي أو دهن مغلي لتسد أفواه العروق فان جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع لأن المقصود منه

باب حد قاطع الطريق

وَقَاطِعَ ٱلطَّرِيقَ بِٱلْإِرْعَابِ عِزِّرْهُ وَٱلْأَخْذَ لِلنِّصَابِ
كَفَّ ٱلْيَمِينِ أَقْطَعْ وَرِجْلَ ٱلْيُسْرَى فَإِنْ يَعُدْ كَفًّا وَرِجْلَ ٱلْأُخْرَى
إِنْ يَقْتُلْ أَوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ قَتْلٌ وَبِٱلْأَخْذِ مَعَ ٱلْقَتْلِ لَزِمْ
قَتْلٌ فَصَلْبُهُ ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَتُبْ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ حُقِنْ
وَجُوبُ حَدٍّ لَا حُقُوقُ آدَمِي وَغَيْرَ قَتْلٍ فَرِّقَنْ وَقَدِّمِ
حَقَّ ٱلْعِبَادِ فَٱلْأَخَفَّ مَوْقِعَا فَٱلْأَسْبَقَ ٱلْأَسْبَقَ ثُمَّ أَقْرِعَا

باب حد شارب الخمر

يُحَدُّ كَامِلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرِ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَعَزِّرِ
إِلَى ثَمَانِينَ أَجِزْ وَٱلْعَبْدُ بِنِصْفِهِ وَإِنَّمَا يُحَدُّ
إِنْ شَهِدَ ٱلدَّلَّانِ أَوْ أَقَرَّا لَا نَكْهَةً وَإِنْ تَقَايَا حَمْرَا

باب حد القائل

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفْ أَوْ بِضْعٍ ٱدْفَعْ بِٱلْأَخَفِّ فَٱلْأَخَفْ

المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل الا باذنه ومؤنته على المقطوع اه فشنى (قوله بالأخف فالأخف) لقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن السيئة ولان ذلك جوز للضرورة ولانه لاضرورة الى الأثقل مع امكان تحصيل المقصود بالأخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه كما يأتى ومحل رعاية الترتيب فى المعصوم أما غيره كحربى ومرتد فله قتله لعدم حرمته و يستثنى أيضا ما لو رآه

وَٱلدَّفْعَ أَوْجِبْ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعِ ... لَا ٱلْمَالِ وَٱهْدِرْ تَالِفًا بِالدَّفْعِ
وَٱضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ ٱلْبَهِيمَهْ ... فِي ٱللَّيْلِ لَا ٱلنَّهَارِ قَدْرَ ٱلْقِيمَهْ

كتاب الجهاد

فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٍّ ذِي بَصَرْ
وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ فَإِنْ أَسَرْ ... رَقَّ ٱلنِّسَا وَذَا ٱلْجُنُونِ وَٱلصِّغَرْ
وَغَيْرُهُمْ رَأَى ٱلْإِمَامُ ٱلْأَجْوَدَا ... مِنْ قَتْلٍ أَوْ رِقٍّ وَمَنٍّ أَوْ فِدَا
بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى وَمَا لَهُ أَعْصِمَا ... مَنْ قَبْلَ خِيرَةِ ٱلْإِمَامِ أَسْلَمَا
وَقَبْلَ أَسْرٍ طِفْلَ وُلْدِ ٱلنَّسَبِ ... وَمَا لَهُ وَٱحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِي

أو لج فى أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن لأنه فى كل لحظة مواقع لا يندرئ بالاناة ومالو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب (فرع) لو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها لأنه لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كالمضطر الى طعام غيره يأكله ويضمنه اه فشنى (قوله قدر القيمة) فى المتقوم فان كان مثليا فمثله اذ العادة أن أصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهارا والدابة تحفظ ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم نعم ان لم يفرط فى ربطها بأن أحكمه وعرض حالها أو حضر صاحب الزرع وتهاون فى دفعها أو كان الزرع فى محوط له باب تركه مفتوحا لم يضمن (فرع) لو أرسل دابته في البلد أو ربطها بطريق ولو واسعا فأتلفت شيئا ضمنه مطلقا اه فشنى (قوله من قبل خيرة الامام أسلما) أى اذا أسلم الأسير قبل أن يختار الامام فيه شيئا عصم دمه وماله و يبقى الخيار فى الباقى لخبر الشيخين فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم اه رملى ومناوى (قوله وقبل أسر الخ) أى اذا أسلم الكافر المكلف قبل أسر عصم نفسه وطفل ولد النسب وان سفل عن الاسترقاق لتبعيته له فى الاسلام ومن ثم كان الحمل المنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل والولد المجنون كالطفل اه مناوى (قوله وماله) أى جميعه بدارنا أو دارهم لخبر المار اه مناوى

أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أُصُولِهِ أَحَدْ أَوْ إِنْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَدْ
عَنْهُمْ كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِأَنْ يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنْ

باب الغنيمة

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلَبِ وَخُمِّسَ الْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِي
يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبْ لِهَاشِمٍ وَلِأَخِيهِ الْمُطَّلِبْ
لِذَكَرٍ أَضْعِفْ وَلِلْيَتَامَى بِلَا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ احْتِلَامَا
وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ كَمَا لِابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدِّمَا
وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قِسْمُ الْمَالِ لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ فِي الْقِتَالِ
لِرَاجِلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلَاثَهْ لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوَرَاثَهْ
وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى وَطِفْلٍ يُغْنِي وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ
إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَا قَدَّرَهُ الْإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا
وَالْفَيْءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارِ فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ فِي تُجَّارِ
فَخُمْسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَهْ وَالْبَاقِ لِلْجُنْدِ حَوَوْا تَقْسِيمَهْ

(قوله وخمس الباقى) أى من الغنيمة بعد السلب واخراج مؤنها كأجرة الحمال خمسة أقسام متساوية ويكتب على واحدة منها لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج فى بنادق مستوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله والمصالح جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسة فتكون القسمة من خمسة وعشرين و يقدم عليه قسمة ما للغانمين لحضورهم وانحصارهم وتستحب القسمة بدار الحرب بل تأخيرها الى دار الاسلام بلا عذر مكروه اه رملى .

باب الجزية

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ اُشْتَهَرْ

أَوِ الْمَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا ... آبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بِعْثَةِ الْهُدَى

أَقَلُّهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبْ ... وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبْ

وَمِنْ غَنِيٍّ أَرْبَعٌ إِذَا قَبِلْ ... وَاشْرُطْ ضِيَافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ

ثَلَاثَةً وَيَلْبَسُوا الْغِيَارَا ... أَوْ فَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زُنَّارَا

وَيَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيْلِ حَرْبِنَا ... وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَا

(قوله باب الجزية) قال القشيرى تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقال بعد أسطر وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الامام أقررتكم بدار الاسلام وأذنت فى اقامتكم بها على أن تلتزموا لنا جزية وتنقادو الحكمنا أى الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشربه خمر ونكاح مجوس محارم اه (قوله كتاب اشتهر) أى اشتهر أمره بأنه من الكتب المنزلة كالتوراة والانجيل وصحف ابراهيم وزبور داود اه مناوى (قوله أو المجوس) أى أوله شبهة كتاب وهم المجوس فانه كان لهم كتاب ورفع اه رملى (قوله دون من تهودا الخ) أى لا يقر بالجزية من تهود بعد بعثة عيسى او تهود أو تنصر بعد بعثه نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى من قبله من الأنبياء لدخولهم فى ذلك الدين بعد نسخه أما أولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو معه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبو المبدل فيقرون بها تعليبا لحقن الدم وأفهم كلامه عدم عقدها لغير من ذكر كعابد شمس أو ملك أو وثن والطبائعيين والمعطلة والفلاسفة والدهرية ونحوهم اه رملى ومناوى (قوله الغيارا) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لاعتياد الخياطة عليه مايخالف لونه و يلبس والأولى بالنصارى الأزرق والرمادى واليهود الأصفر والمجوس الأحمر والأسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل

وَٱنْتَقَضَ ٱلْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ وَحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَعْ
لَا هَرَبٍ بِالطَّعْنِ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَوْ فِعْلٍ يَضُرُّ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱنْتَقَضْ لَوْ
شُرِطَ تَرْكُ وَٱلْإِمَامُ خُيِّرَا فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

كتاب الصيد والذبائح

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلَّا لَا وَثَنِيٍّ وَٱلْمَجُوسِ أُصْلَا
وَٱلشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقْدَرِ عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
حَيْثُ ٱلْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ ٱلْحُكْمِ بِجَارِحٍ لَا ظُفُرٍ وَعَظْمِ
وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدَا أَوِ ٱلْبَعِيرُ نَدَّ أَوْ تَرَدَّى
اَلْجَرْحُ إِنْ يُزْهِقْ بِغَيْرِ عَظْمِ أَوْ جَرْحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْفَمِ
إِرْسَالُ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَبُعٍ مُعَلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ
يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا أُتْمِرْ وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرْ

الآن اه قشي (قوله حيث الحياة مستقر الحكم) أي يشترط مع قطع كل الحلقوم وكل المرئ وجود الحياة المستقرة في المذكى أول قطعها لأن الذكاة صادفته وهو حي فان لم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة فلم تفده الذكاة حلا ويكفي الظن بوجود الحياة المذكورة بقرينة كشدة الحركة وانفجار الدم وتدفقه وقوامه على طبيعته فلو شك في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم اه (قوله يطيع الخ) أي وشرائط الجارحة المعلمة ليحل صيدها أن تطيع وأن تتكرر طاعتها غير مرة بحيث يغلب على الظن تأدبها وطاعتها وأن تكون اذا أرسلها استرسلت وهاجت باغرائه كما قال اذا ائتمر سواء كان من السباع أو الطيور وأن تكون بحيث اذا قتلت صيدا لم تأكل منه كما قال ودون أكل بل تحبسه للصائد لقوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه رواه الشيخان

وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ ... مَيْتًا أَوِ الْمَذْبُوحُ حَالَ أَحْرَكَهْ

وَسُنَّ أَنْ يَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ كَمَا ... يَنْحَرُ لَبَّةَ الْبَعِيرِ قَائِمَا

وَوَجِّهِ الْمَذْبُوحَ نَحْوَ الْقِبْلَهْ ... وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ بِسْمِ اللَّهْ

وَسُمِّ فِي أُضْحِيَةٍ وَكَبِّرَا ... وَبِالدُّعَاءِ بِالْقَبُولِ فَاجْهَرَا

باب الاضحية

وَوَقْتُهَا قَدْرُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنْ ... مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقَضِي وَخُطْبَتَيْنْ

وَسُنَّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى ... ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُكَمَّلَا

عَنْ وَاحِدٍ ضَأْنٌ لَهُ حَوْلٌ كَمَلْ ... أَوْ مَعْزٌ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلْ

كَبَقَرٍ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ ... وَإِبِلٍ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ

وَلَمْ تَجُزْ بَيِّنَةُ الْهُزَالِ ... وَمَرَضٍ وَعَوَجٍ فِي الْحَالِ

وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذُنِ ... أَوْ ذَنَبٍ كَعَوَرٍ فِي الْعَيْنِ

أَوِ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الْأَلْيَةِ ... وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَالْخُصْيَةِ

وَالْفَرْضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بِنَزْرِ ... وَكُلُّ مِنَ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

ومن طاعتها أن تكون بحيث تنتهى أى تنزجر فى ابتداء الأمر و بعد شدة عدو اه فشى (قوله أن تكملا) يألف الاطلاق سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلا فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعد قضاء اه فشى (قوله وناقص الجزء الخ) أى لايجزئ لذهاب جزء مأكول منه نعم لايضر قطع قطعة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لايظهر ذكره فى الروضة وأصلها اه فشى

باب العقيقة

تُسَنُّ فِي سَابِعِهِ وَاسْمٌ حَسَنْ وَحَلْقُ شَعْرٍ وَالْأَذَانُ فِي الْأُذُنْ
وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى وَلِلْغُلَامِ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ لِلْعِظَامْ

باب الاطعمة

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكْ كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكْ
وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى يَحْرُمُ كَالتِّمْسَاحِ وَابْنِ آوَى
أَوْ نَصَّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ كَذَامَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ
لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلْ مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلْ

باب المسابقة

تُصِحُّ فِي الدَّوَابِ وَالسِّهَامِ إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِي

(قوله والأذان فى الأذن) اليمنى والاقامة فى اليسرى لأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولد وروى البيهقى خبر من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان اه مناوى (قوله والسمك) وهو مايعيش فى البحر واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح وان كان نظيره فى البر محرما لخبر أحل لنا ميتتان ولخبر الطهور ماؤه الحل ميتته و يحل أكل ابل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضب ويربوع وبنت عرس وقنفذ لأنها من الطيبات اه فشنى (قوله ماسد) بالمهملة والمعجمة (قوله قوة العمل) أى مايسد رمقه اذا لم يجد حلالا يأكله وخاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو أجهده الجوع وعيل صبره أو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء ونحو ذلك قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد أى سد الجوعة فلا اثم عليه ولا يباح ذلك للعاصى بسفره وكذا المشرف على الموت لأنه حينئذ لاينفع اه فشنى

وَصِفَةُ ٱلرَّمْيِ سَوَاءٌ يُظْهِرُ ٱلْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ
إِنْ أَخْرَجَا فَهْوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا
مَا تَحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَيْهِمَا يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقْهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

باب الايمان

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِٱسْمِ ٱللهِ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِٱلْإِلٰهِ
أَوِ ٱلْتِزَامِ قُرْبَةٍ أَوْ نَذْرِ لَا ٱللَّغْوِ إِذْ سَبْقُ ٱللِّسَانِ يَجْرِي

(قوله منهما) أى من المتعاقدين كقوله ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك أحرزت مالى ولا شئ عليك اه (قوله أو آخر) أى شخص آخر غيرهما كقول الامام أو غيره من سبق منكما فله من بيت المال أو منى كذا اه مناوى (قوله لن يغرما) بألف الاطلاق أى وان سبق لم يغرم شيئا وان سبقاه وجاآ معاً فلا شئ لأحد وان جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذى معه لأنهما سبقاه وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين فالصور الممكنة ثمانية أن يسبقهما وهما معاً أو مرتبان أو يسبقاه وهما معاً أومرتبان أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجىء الثلاثة معاً اه رملى (قوله وانما تصح) أى اليمين وتنعقد باسم الله تعالى وهو مالا يحتمل غيره سواء كان خاصا به كو الله والرحمن ورب العالمين وخالق الخلق والحى الذى لايموت أو غير خاص به تعالى ان غلب فى حقه كالجبار والحق والرحيم ونوى الله أو أطلق أوكان يطلق عليه وعلى غيره على السواء كالحى والغنى والعالم والحكيم ان نوى الله والافلا اه مناوى (فائدة) قال القشيرى وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبى والكعبة فلا ينعقد بل يكره وكقول الشخص ان فعلت كذا فأنا برئ من الله ورسوله أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم ان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقل ندبا كما صرح به النووى فى نكته لااله الا الله و يستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله كفر فى الحال (قوله أوالتزام قربة أونذر) أى وتنعقد اليمين بالتزامهما أى أو كفارة كقوله ان كلمت زيدا أو ان لم أكلمه فعلى صلاة أو نذر أو كفارة يمين وهذا

وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ ٱلْأَمْرَيْنِ ... لَا حِنْثَ بِٱلْوَاحِدِ مِنْ هٰذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَّلَا ... فِي فِعْلِ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا
كَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهْ ... مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَهْ
أَوْ عَشَرَةٌ تَمَسْكَنُوا قَدْ أَدَّى ... مِنْ غَالِبِ ٱلْأَقْوَاتِ مُدًّا مُدَّا
أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهْ ... ثَوْبًا قَبَاءً أَوْ رِدَا أَوْ فَرْوَهْ
وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقْ ... وَٱلْأَفْضَلُ ٱلْوَلَا وَجَازَ ٱلتَّفْرِيقْ

باب النذر

يَلْزَمُ بِٱلْتِزَامِهِ لِقُرْبَهْ ... لَا وَاجِبِ ٱلْعَيْنِ وَذِي ٱلْإِبَاحَهْ
بِاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَهْ ... حَادِثَةٍ أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَهْ
أَوْ نَجِّزَ ٱلنَّذْرَ كَلِلّٰهِ عَلَيْ ... صَدَقَةٌ نَذْرُ ٱلْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْ
وَمَنْ يُعَلِّقْ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبْ ... أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ بِٱلْتِزَامِهِ ٱلْقُرُبْ

نذر اللجاج وسيأتي الكلام عليه في بابه . (قوله وحالف الخ) نحو لا يأكل هذين الرغيفين مثلا فانه لا يحنث بأكل واحد منهما أما لو حلف لا يفعل كلا منهما كأن أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل كذا ولا كذا فانه يحنث بأحدهما اه فشني (قوله باللفظ) أو وانما يلزم النذر من الناطق باللفظ كغيره من العقود واشارة الأخرس المفهمة كنطقه اه مناوي فلا يكفي الالتزام بالقلب اه فشني (قوله بالتزامه القرب) و يسمى نذر لجاج و يمين لجاج وغضب كان كلمته أو ان لم أكلمه فلله على كذا وفيه كفارة يمين وفي قول أيهما شاء وقد ذكرهما الناظم وفي قوله يلزمه ما التزمه اه (خاتمه) لو قال لله على أن أدعوه باسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما قال الاذرعي والظاهر أنه أراد بتلك الأسماء الواردة في الخبر اه وكأنه بنى ذلك على

إِنْ وُجِدَا ٱلْمَشْرُوطُ أُلْزِمْ مَنْ خَلَفْ ... كَفَّارَةَ ٱلْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفْ

كَمَا بِهِ أَفْتَى ٱلْإِمَامُ ٱلشَّافِعِي ... وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لَهُ كَٱلرَّافِعِي

أَمَّا ٱلنَّوَاوِيُّ فَقَالَ خُيِّرَا ... مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا

وَمُطْلَقُ ٱلْقُرْبَةِ نَذْرٌ لَزِمَا ... نَذْرُ ٱلصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ قَائِمَا

وَٱلْعِتْقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا ... صَدَقَةٌ أَقَلُّ مَا تَمَوَّلَا

كتاب القضاء

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرْ

ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ ... يَعْرِفَ أَحْكَامَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَنْ

وَلُغَةً وَٱلْخُلْفَ مَعْ إِجْمَاعِ ... وَطُرْقَ ٱلِاجْتِهَادِ بِٱلْأَنْوَاعِ

وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا وَيَدْخُلُ ... بُكْرَةَ ٱلِاثْنَيْنِ وَسْطًا يَنْزِلُ

وَمَجْلِسُ ٱلْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزًا ... مُتَّسِعًا مِنْ وَهْجِ حَرٍّ حَاجِزًا

يُكْرَهُ بِٱلْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا ... حُكْمٌ خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا

وَنَصْبُ بَوَّابٍ وَحَاجِبٍ بِلَا ... عُذْرٍ وَإِلَّا فَأَمِينًا عَاقِلَا

أنه لم يتعين عنده الاسم الأعظم والا فعلى ما نقله البند نيجى عن أكثر أهل العلم من أنه الله أو على ما نقله النووى عن بعض الأئمة المتقدمين من أنه الحى القيوم فالوجه الاكتفاء بالدعاء به اهـ فشنى (قوله نذر لزما) أى لزمه نذر أى أقل واجب فى الشرع لا أقل جائز فيه ومثله بقوله نذر الصلاة ركعتان قائما لأنه أقل واجب فى الشرع وهو الصحيح هذا ان أطلق فان قيد بأن قال أصلى قاعدا فله القعود مطلقا اهـ فشنى (قوله حاجزا) أى مصونا من وهج حر أو

وَحُكْمُهُ مَعْ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ ... كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ

وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعِ ... حَقْنِ نُعَاسٍ مَلَلٍ وَشِبَعِ

حَرٍّ وَبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمِّ ... وَٱلْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٌ لِلْحُكْمِ

تَسْوِيَةُ ٱلْخَصْمَيْنِ فِي ٱلْإِكْرَامِ ... فَرْضٌ وَجَازَ ٱلرَّفْعُ بِالْإِسْلَامِ

لٰكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ ٱلْمُسْلِمِ ... فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ ٱلذِّمَمِ

هَدِيَّةُ ٱلْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ ... قَبْلَ ٱلْقَضَا حَرِّمْ قَبُولَ مَا هُدِي

وَلَمْ يَجُزْ تَلْقِينُ حُجَّةٍ وَلَا ... تَعْيِينُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلَا

وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبْ ... قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبْ

بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهِدَا ... بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَحَدَا

وَمَنْ أَسَاءَ أَدَبَهُ فَيَزْجُرُهْ ... فَإِنْ أَصَرَّ ثَانِياً يُعَزِّرُهْ

أذى برد وريح وغبار ودخان اه فشني (قوله تسوية الخصمين في الاكرام فرض) أي على القاضي في دخول عليه بأن يأذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ويجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والاخر عن شماله اه فشني (قوله ولم يجز) أي للقاضي تلقين مدع ولا شاهد كيف يشهد لقوة الاتهام بذلك فان تعدى وفعل وادعى المدعي وأدى الشاهد بتعليمه اعتمد به (قوله ولا تعيين قوم) أي من الشهود غيرهم لن يقبلا لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق وله تعيين من يكتب الوثائق ان تبرع أو رزق من بيت المال والا حرم كما قاله القاضي لأنه يؤدي الى تعنت المعين ومغالاته في الأجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها كما شوهد الآن اه مناوي (قوله ومن أساء الخ) هذا البيت لم يذكره الرملي ولا المناوي ولم يشرحا عليه وكذلك الفشني

باب القسمة

يَجْبُرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا ٱلْمُمْتَنِعْ ... فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلِ شُرِعْ

إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبٌ لِلْقِسْمَةِ ... وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَا وَٱلْقُرْعَةِ

وَيَنْصِبُ ٱلْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرَا ... كُلِّفَ عَدْلًا فِي ٱلْحِسَابِ مَهَرَا

وَيُشْرَطُ ٱثْنَانِ إِذَا يُقَوِّمُ ... وَحَيْثُ لَا تَقْوِيمَ فَرَدٌّ يَقْسِمُ

باب الشهادات

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَا ... كُلِّفَ حُرًّا نَاطِقًا قَدْ عُلِمَا

عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا ... طَوْعًا وَلَا صَغِيرَةٍ مَالَزِمَا

(قوله باب القسمة) اعلم أن قسمة مالا يعظم ضرره أنواع ثلاثة لأن المقسوم ان تساوت الانصباء فيه صورة وقيمة فهو المتشابه والا فان لم يحتج الى رد شيء آخر فهو التعديل والا فالرد اه (قوله فى متشابه) أى فى قسمة متشابه كمثلى متفق النوع ومنه نقد ولو مغشوشا وكدار متفقة الأبنية وأرض متشابهة الأجزاء للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر (قوله وتعديل) أى في قسمة تعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها فيكون الثلث لجودته كالثلثين مثلا اذا لاضرر عليه فيها والحاقا للمتساوى فى القيمة به فى الأجزاء نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردئ وحده لم يجبر عليهما كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء (قوله ان لم يضر طالب للقسمة) أى فلو كان له عشر عقار لايصلح لما يقصد له والباقى لآخر وهو يصلح فطلبها لم يجبر الآخر لأنه مضيع لماله متعنت نعم ان ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب اه مناوى (قوله وقسم رد) أى وقسمة الرد لااجبار فيها وهى التى تحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا كأن يكون فى أحد الجانبين بئر أو شجر لايمكن قسمته فيرد من أخذه قيمته بالرضا باللفظ لأنه دخلها مالا شركة فيه وهو المال المردود

أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ ... وَٱلِاخْتِبَارُ سَنَةً عَلَى ٱلْأَصَحْ

مُرُوءَةُ ٱلْمِثْلِ لَهُ وَلَيْسَ جَارْ ... لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعَ ضَارْ

أَوْ أَصْلٌ اوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهْ ... كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ تَقْبَلَهْ

وَيَشْهَدُ ٱلْأَعْمَى وَيَرْوِي إِنْ سَبَقْ ... تَحَمُّلٌ أَوْ بِمُقِرٍّ أُعْتِلَقْ

وَبِتَسَامُعٍ نِكَاحٍ وَحِمَامْ ... وَقْفٍ وَلَاءٍ نَسَبٍ بِلَا ٱتِّهَامْ

وَلِلزِّنَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ ... فِي فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ

وانما يقع الاجبار فى المشترك ولابد من الرضا بعد خروج القرعة لأنها بيع وهو لايحصل بالقرعة فيفتقر للتراضى بعده بأمر ظاهر يدل عليه اه مناوى (قوله والاختبار الخ) أي يشترط اختباره بعد توبته مدة يظن بها صدقه وهى سنة على الأصح لأن لها أثرا فى تهييج النفوس لاشتمالها على الفصول الأربعة فاذا مضت مع السلامة أشعر بحسن سريرته ومقابل الأصح أنها تتقدر بستة أشهر وقيل لاتتقدر بمدة (قوله أو أصل او فرع) برفعهما أو جرهما عطفا على المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قائما ولا قاعد بالخفض على توهم دخول الباء فى خبر ليس وكقول زهير

بدالى أنى لست مدرك مامضى * ولا سابق شيئا اذا كان جائيا

فيكون التقدير هنا وليس الشاهد بأصل أو فرع اه رملى (قوله ان سبق تحمل) أى ان سبق تحمله عماه قبلت شهادته ان عرف اسم المشهود له وعليه (قوله أو بمقر) أى فى أذنه بطلاق أو عتق أو مال لآخر معروف الاسم والنسب اه رملى (قوله اعتلق) أى بالمقر حتى شهد عليه عند قاض لحصول العلم بأنه المشهود عليه اه (قوله وللزنا أربعة) أى للشهادة به وباللواط واتيان البهيمة اه (قوله أن أدخله) بفتح همزة أن أى يشهدون بأنه أدخل مكلفا مختارا ذكره أو حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرجها أى هذه أو فلانة و يذكرون نسبها على وجه الزنا فقد يظنون الفاخذة زنا فى خبر زنا العينين النظر ولا يجب ذكر محل الزنا وزمنه حيث لم يذكره أحدهم والا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم

وَغَيْرِهِ ٱثْنَانِ كَإِقْرَارِ ٱلزِّنَا ... وَهِلَالِ ٱلصَّوْمِ عَدْلٌ بَيِّنَا
وَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلْ ... ثُمَّ ٱلْيَمِينُ ٱلْمَالُ أَوْ فِيمَا يَؤُلْ
إِلَيْهِ كَٱلْمُوضِحَةِ ٱلَّتِي جُهِلْ ... تَعْيِينُهَا أَوْ حَقِّ مَالٍ كَٱلْأَجَلْ
أَوْ سَبَبٍ لِلْمَالِ كَٱلْإِقَالَةِ ... وَٱلْبَيْعِ وَٱلضَّمَانِ وَٱلْحَوَالَةِ
وَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ أَرْبَعُ ... نِسًا لِمَا ٱلرِّجَالُ لَا تَطَّلِعُ
عَلَيْهِ كَٱلرَّضَاعِ وَٱلْوِلَادَةِ ... وَعَيْبِهَا وَٱلْحَيْضِ وَٱلْبَكَارَةِ

باب الدعاوي والبينات

إِنْ تَمَّتِ ٱلدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلِمَا ... سَأَلَ قَاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمَا
إِنْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ فَإِنْ يَجْحَدْ وَثَمْ ... بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمْ
وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ فَٱلْمُدَّعَى ... عَلَيْهِ حَلِّفْ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعَا
فَإِنْ أَبَى رُدَّتْ عَلَى مَنِ ٱدَّعَى ... وَبِٱلْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ ٱلْمُدَّعَى
وَٱلْمُدَّعِي عَيْنًا بِهَا يَنْفَرِدُ ... أَحَدُهُمَا فَهِيَ لِمَنْ لَهُ ٱلْيَدُ
وَحَيْثُ كَانَتْ مَعَهُمَا وَشَهِدَتْ ... بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا وَقُسِمَتْ

وقوله كمرود في مكحلة ليس شرطا بل أحوط خلافا لما يوهمه كلامه اه رملي (قوله بينا) أي ظهرت عدالته وظاهر كلامه عدم الاكتفاء بالمستور لكن الأصح في المجموع الاكتفاء به اه رملي (قوله ورجل وامرأتان الخ) قال الرملي والمناوي وأفهم قوله وامرأتان أنه لا يشترط تقدم شهادة الرجل وأن يمينه يشترط تأخرها عن شهادتهما وتعديله وهو كذلك ويتعرض في حلفه لصدق شاهده فيقول والله ان شاهدي لصادق وانى مستحق لكذا اه (قوله وقسمت) أي بينهما نصفين يعني ان بقيت بيدهما كما كانت لانتفاء أولوية الترجيح

وَحَلَّفَ ٱلْحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ ... عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدٍّ ثَبَتْ
لِلّٰهِ لَا ٱلْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولَا ... وَشَاهِدٍ وَمُنْكِرِ ٱلتَّوْكِيلَا
بَتًّا كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلَفَا ... وَنَفْيَ عِلْمٍ فِعْلَ غَيْرِهِ نَفَى

باب العتق

يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ ... صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكْ
رَقَبَةٍ وَصَحَّ بِٱلْكِنَايَهْ ... بِنِيَّةٍ مِنْهُ كَيَا مَوْلَايَهْ
وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى ... أَوْ شِرْكَةٍ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا
فَأَعْتِقْ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ بِقِيمَتِهْ ... فِي ٱلْحَالِ وَٱلْمُعْسِرِ قَدْرَ حِصَّتِهْ

ومحل التساقط عند التعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والاقدم وفى نسخة بدل هذا البيت

وحيث كانت معهما تحالفا * وقسمت نصفين ان تحالفا

اه مناوى (قوله وصح بالكناية الخ) وألفاظها كثيرة وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك كيا مولايه بهاء السكت أو لاملك أو لاسلطان أو لاقدرة أو لاخدمة أو لا أمر أولاسبيل لى عليك لأنها تشعر بازالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه فى يامولاى أنه مشترك بين المعتق والعتيق وكذا ياسيدى كما فى الشرح الصغير وان رجح مقابله اه مناوى (قوله وعتق جزء) البيتين أى وعتق جزء شائع كنصف أو بعض أو معين كيد أو رجل من رقيقه سرى الى باقيه بعد عتق ذلك الجزء موسراً كان معسرا لقوته كالطلاق أو شركة مع غيره أى اذا ملك جزءا من رقيق وباقيه لغيره وأعتق ماعلك عتق مطلقا ان أيسر بقيمة نصيب شريكه فأعتق عليه مع عتق نصيبه مابق وهو حصة شريكه بقيمته أى قيمة النصف فى الحال أى يوم الاعتاق فيغرمها لشريكه وأعتق على المعسر بقدر حصة الشريك قدر حصته أي المعتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقا والقول فى قدر القيمة قول المعتق اه ملخصا من الرملى والفشنى (قوله فى الحال) أى بنفس الاعتاق على الأصح من غير توقف على أداء القيمة أو الاعتياض

وَمَالِكُ ٱلْأَصُولِ وَٱلْفُرُوعِ يَعْتِقُ كَٱلْمِيرَاثِ وَٱلْمَبِيعِ
لِمُعْتِقٍ حَقُّ ٱلْوَلَاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا
وَلَوْ مَعَ ٱخْتِلَافِ دِينٍ أَوْجَبَهْ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا ٱلْهِبَهْ

باب التدبير

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ دَبَّرْتُكَا أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَٰلِكَا
يَعْتِقُ بَعْدَهُ مِنَ ٱلثُّلْثِ لِمَالْ وَيَبْطُلُ ٱلتَّدْبِيرُ حَيْثُ ٱلْمِلْكُ زَالْ

باب الكتابة

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبْ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبْ
وَشَرْطُهَا مَعْلُومُ مَالٍ وَأَجَلْ نَجْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقَلْ
وَٱلْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ ٱنْفَصَلْ لَا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجْزٌ حَصَلْ
أَجِزْ لَهُ تَصَرُّفًا كَٱلْحُرِّ لَا تَبَرُّعًا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَا

اه مناوى (قوله أو جبه) أى أوجب العتق الولاء لمن ذكر ولومع اختلاف دينهما وان لم يتوارثا اه فشنى (قوله من الثلث لمال) أى من ثلث ماله بعد الدين حيث لم يكن مستغرقا لأنه تبرع يلزم بالموت فأشبه الوصية فان استغرق بعضه عتق ثلث مايبقى منه وللسيد ازالة ملكه عن مدبره ببيع أو غيره لأن النبي باع مدبر أنصارى فى دين عليه رواه الشيخان اه مناوى (قوله ويبطل التدبير حيث الملك زال) أى حياة السيد ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير ولايجوز الرجوع عنه بقول ولاغيره الا بأن يزيل ملكه عنه ببيع أونحوه كسائر التعلقات اه فشنى (قوله منها) بافراد الضمير من اطلاق الجنس على الاثنين وهو صحيح عند الأكثر اه رملى ومناوى وقال الفشنى وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا أديته فأنت حر ويبين عدد

وَحَطُّ شَيْءٍ لَازِمٌ لِلْمَوْلَى عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى
وَهْوَ رَقِيقٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ

باب امهات الاولاد

لِأَمَةٍ لَهُ تَكُونُ مِلْكَا أَوْ بَعْضَهَا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَا
بِمَوْتِهِ وَنَسْلُهَا بِهَا الْتَحَقْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الِايلَادِ عَتَقْ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَاكْتُفِي بِوَضْعِ مَا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي
جَازَ الْكِرَا وَخِدْمَةٌ جِمَاعُ لَا هِبَةٌ وَالرَّهْنُ وَالْبِيَاعُ
وَمُولِدٌ بِالِاخْتِيَارِ جَارِيَهْ لِغَيْرِهِ مَنْكُوحَةً أَوْ زَانِيَهْ
فَالنَّسْلُ قِنٌّ مَالِكٍ وَالْفَرْعُ حُرْ مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرْ
أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكْ ذِي بَعْدُ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكْ
لَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْحُرِّ ثَبَتْ بِحَمْدِ رَبِّي زُبَدُ الْفِقْهِ انْتَهَتْ

خاتمة في علم التصوف

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّهْ يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدَّنِيَّهْ

النجوم ووقت كل نجم و يقول المكاتب قبلت اه (قوله بالاختيار الخ) بيان لكون الوطء زنا لا لكون ولد المكره ينعقد حراً اه رملي ومناوي وفشني (قوله بشبهة) بأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (قوله أو حيث غر) أي غر بحرية أمة فنكحها (قوله لكن عليه قيمة الحر) أي قيمة الولد الحر يوم الولادة لأن الحرية حصلت بظنه وظنه الفاسد لا يسقط حق السيد (قوله في علم التصوف) التصوف هو تجريد القلب لله واحتقار ماسواه أي بالنسبة الى

وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي ... يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَا اللَّيَالِي

وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ ... تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ

فَخَافَ وَارْتَجَى وَكَانَ صَاغِيَا ... لِمَا يَكُونُ آمِرًا أَوْ نَاهِيَا

فَكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ ... وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ

فَصَارَ مَحْبُوبًا لِخَالِقِ الْبَشَرْ ... لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرْ

عظمته تعالى والا فلا خفاء أن احتقار واحد من الأنبياء كفر وقيل الجد في السلوك الى ملك الملوك وقيل وقف الهمم على مولى النعم وقيل الموافقة للحق والمفارقة للخلق وقيل النبو عن المرتبة الدنيا والسمو للمرتبة العليا وقيل حمل النفس على الشدائد للرى من أشرف الموارد وقيل الاكباب على العمل تطرقا الى بلوغ الأمل وقيل الرغبة الى المحبوب فى درك المطلوب وقيل السلو عن الاعراض بالسمو الى الاغراض وقيل تشوف الصادى الراغب عن الكدر الى صفاء الورد من غير صدر وقيل التماس الدريعه الى الدرجة الرفيعة وقيل المفر من البينونة الى مقر الكينونة وقيل الانفراد بالحق عن ملابسة الخلق وقيل الوطء على جمر الغضى الى منازل الأنس والرضا وقيل الأخذ بالأصول والترك للفضول والتشمر للوصول وقيل عرفان المنن وكتمان المحن وقيل الاكباب على العمل والاعراض عن العلل وقيل الاعراض عن الاعتراض وقيل وقيل. و بتأملها يظهر أن كلا منها بالنظر الى مقام قائله بحسب ما غلب عليه فرآه الركن الاعظم فاقتصر عليه كما فى خبر الحج عرفة وقد ألف الاستاذ أبو منصور البغدادى كتابا فى معنى لفظتى التصوف والصوفى فجمع فيه من أقوال أهل الطريق زهاء ألف قول مرتبة على حروف المعجم أتى فيه بما يدهش الناظر و يوله الخاطر اه مناوى رحمه الله تعالى وقال سهل بن عبد الله الصوفى من صفا من الكدر وامتلأ من العبر وانقطع الى الله عن البشر وتساوى عنده الذهب والمدر اه رملى فى أول الكتاب (قوله تصور ابتعاده الخ)أى تبعيد الله عنه باضلاله وارادة الشر به (قوله من قربه) أي تقريبه اليه بهدايته وتوفيقه اه فتنى

وَكَانَ لِلّٰهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبْ ... أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبْ

وَقَاصِرُ الْهِمَّةِ لَا يُبَالِي ... يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَّالِ

فَدُونَكَ الصَّلَاحَ أَوْ فَسَادَا ... أَوْ سُخْطًا اوْ تَقْرِيبًا اوْ إِبْعَادَا

وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرِ ... فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ

وَلَا تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ ... فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

فَإِنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ مِنْكَ عَلَى ... مَنْهِيٍّ وَصْفٍ مِثْلِ إِعْجَابٍ فَلَا

وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ ... لِمِثْلِهِ فَإِنَّنَا نَسْتَغْفِرُ

فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ ... مُسْتَغْفِرًا فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ

إِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ ... فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرَنْهُ

فَإِنْ تَمِلْ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرَا ... مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفَّرَا

فَيَغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا ... هَمَّ إِذَا لَمْ يَعْمَلَ أَوْ تَكَلَّمَا

فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَنْ لَا تَفْعَلَا ... فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَجِلَا

وَحَيْثُ لَا تُقْلِعُ لِاسْتِلْذَاذِ ... أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذِ

فَاذْكُرْ هُجُومَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ... وَفَجْأَةَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ

وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدَمُ ... عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ

تَحْقِيقُهَا إِقْلَاعُهُ فِي الْحَالِ ... وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ

وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِي ... لَا بُدَّ مِنْ تَبْرِئَةٍ لِلذِّمَمِ

وَوَاجِبٌ إِعْلَامُهُ إِنْ جَهِلَا ... فَإِنْ يَغِبْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلَا

فَإِنْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ يُرَى ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقَرَا

مَعْ نِيَّةِ ٱلْغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرْ ... وَمُعْسِرٌ يَنْوِي ٱلْأَدَا إِذَا قَدَرْ

فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا يُرْجَى لَهُ ... مَغْفِرَةُ ٱللهِ بِأَنْ تَنَالَهُ

وَإِنْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وَٱنْتَقَضَتْ ... بِالْعَوْدِ لَا تَضُرُّ صِحَّةً مَضَتْ

وَتَجِبُ ٱلتَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَهْ ... فِي ٱلْحَالِ كَٱلْوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَهْ

وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرْ ... لٰكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ ٱلْقَلْبِ ٱلْكَدَرْ

وَوَاجِبٌ فِي ٱلْفِعْلِ إِذْ تَشَكُّكُ ... أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمْسِكُ

وَٱلْخَيْرُ وَٱلشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُهُ ... بِقَدَرِ ٱللهِ كَمَا يُرِيدُهُ

(قوله ان لم يكن) أى فان لم يكن له وارث أو انقطع خبره فادفعه الى قاض تعرف سيرته وديانته فان تعذر الحاكم المرضى فأعطها للفقراء صدقة عن المستحق ولاتختص بالصدقة كما قاله الأسنوى بل هو مخير بين دفعه لمصالح المسلمين ودفعه الى قاض بشرطه ليصرفه فى المصالح ان وجده و بين التصدق به عن المستحق قاله الرملى وقال المناوى فان لم يكن أو انقطع خبره فأعطها لقاض ثقة ترضى سيرته وديانته فان لم يكن فالى عالم متدين كما فى الأنوار وغيرها فان لم يكن فاصرفها فى المصالح كالقناطر فان شق عليك لخوف أو غيره فأعطها للفقراء الأحوج فالأحوج ولك الصرف منه على نفسك عند الحاجة اه (قوله اذا قدر) عليه أوعلى بعضه وان لم يمكن شىء من ذلك فليكثر من الحسنات ليؤخذ منها عوضا عنه يوم القيامة و يكثر الرجوع الى الله تعالى بالتضرع والابتهال اليه ليرضى عنه خصمه يوم القيامة و يعوضه اه فتحى (قوله مغفرة الله بأن تناله) من فضله و يعوض صاحب الحق ان لم يعف بالتزامه أو بعطله والا أخذ من حسناته بقدر ماظلم فان فنيت طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم ألقى فى النار فلومات المستحق وله وارث بعد وارث ولم يستوف الدين منهم أحد ففى من يستحقه فى الآخرة أوجه

وَٱللَّهُ خَالِقٌ لِفِعْلِ عَبْدِهِ ... بِقُدْرَةٍ قَدَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ

وَهْوَ ٱلَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ ٱلْمُكْتَسِبْ ... وَٱلْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يَنْتَسِبْ

وَٱخْتَلَفُوا فَرُجِّحَ ٱلتَّوَكُّلُ ... وَآخَرُونَ ٱلِاكْتِسَابُ أَفْضَلُ

وَٱلثَّالِثُ ٱلْمُخْتَارُ أَنْ يُفَصَّلَا ... وَبِاخْتِلَافِ ٱلنَّاسِ أَنْ يُنَزَّلَا

مَنْ طَاعَةَ ٱللَّهِ تَعَالَى آثَرَا ... لَا سَاخِطًا إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرَا

وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفًا لِلرِّزْقِ ... مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلٰهِ ٱلْخَلْقِ

فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ ٱلتَّوَكُّلُ ... أَوْلَى وَإِلَّا ٱلِاكْتِسَابُ أَفْضَلُ

وَطَالِبُ ٱلتَّحْرِيدِ وَهْوَ فِي ٱلسَّبَبْ ... خَفِيُّ شَهْوَةٍ دَعَتْ فَلْيُجْتَنَبْ

وَذُو تَجَرُّدٍ لِأَسْبَابٍ سَأَلْ ... فَهْوَ ٱلَّذِي عَنْ ذِرْوَةِ ٱلْعِزِّ نَزَلْ

وَٱلْحَقُّ أَنْ تَمْكُثَ حَيْثُ أَنْزَلَكْ ... حَتَّى يَكُونَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَقَلَكْ

قَصْدُ ٱلْعَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ ٱللَّهْ ... فِي صُورَةِ ٱلْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهْ

رابعها الأصح أنه لصاحب الحق أولا قال فى الأنوار ولو دفع الى بعض الورثة عند انتهاء الاستحقاق اليه خرج عن مظلمة الجميع الا فيما سوف وماطل كمالو أخر الصلاة عن الوقت عمدا وقضاها فانه لايدفع الاثم الا بالندم والاستغفار اه مناوى وقال الفشنى قال النووى وظاهر السنة الصحيحة يقتضى ثبوت المطالبة بالظلامة وان مات معسرا عاجزا اذا كان عاصيا بالتزامه فأما اذا استدان فى موضع يباح له الاستدانة فيه واستمر عجزه عن الوفاء فالظاهر أن هذا لامطالبة فى حقه فى الآخرة اذ لا معصية فيه والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق كما أشار اليه امام الحرمين فى أول كتاب النكاح اه (قوله حيث أنزلك) أى بتركك التدبير والاختيار المكدرين للعيش (قوله قصد العدو) أى الشيطان نعوذ بالله تعالى منه

أَوْ لِتَمَاهُنِ مَعَ ٱلتَّكَاسُلِ أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ ٱلتَّوَكُّلِ
مَنْ وَفَّقَ ٱللهُ تَعَالَى يُلْهِمُ ٱلْبَحْثَ عَنْ هٰذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ
أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ فَسَلِّمَنَا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَبَاءُ
وَٱلْحَمْدُ لِلهِ عَلَى ٱلْكَمَالِ سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ حَالِ
ثُمَّ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَبَدَا عَلَى ٱلنَّبِيِّ ٱلْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا
وَٱلْآلِ وَٱلصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا وَحَسْبُنَا ٱللهُ تَعَالَى وَكَفَى

وقوله فى صورة الأسباب منك أبداه يعنى أن الشيطان لعنه الله تعالى قد يأتى لسالك التجريد الذى سلوكه له أصلح من تركه فيقول له الى متى تترك الأسباب وتركها يطمع القلوب فيما فى أيدى الناس فاسلكها لتسلم من ذلك و يكون هذا العبد قدطاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة والانقطاع عن الخلق ولايزال به حتى يعود الى الأسباب فتغشاه ظلمتها و يأتى لسالك الأسباب الذى سلوكه لها أصلح فيقول له لوتركتها وسلكت التجريد وتوكلت على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك مايكفيك من عند الله تعالى و يكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقة له عليه انما صلاحه فى الاسباب فيتركها فيتزلزل ايمانه و يذهب ايقانه وقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرضا عن الله فيما هم فيه وأن يخرجهم عما اختار لهم الى مختارهم لانفسهم اه فشنى (قوله أو لتماهن) وهو الاحتقار والصغار والعجز (قوله البحث عن هذين) أى الامرين اللذين يأتى بهما الشيطان فى صورة غيرهما كيدا منه اه فشنى

تم